الانقلاب الدلالي

للمعضل في تعريف الحاكم عن تطبيقات من سبقه من الأئمة والتطور الدلالي لتعريفه عند من جاء بعده



الانقلاب الدلالي

للمعضل في تعريف الحاكم عن تطبيقات من سبقه من الأئمة والتطور الدلالي لتعريفه عند من جاء بعده

ادريس العبد

الطبعة الأولى

2020 م – 1441 هـ



رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (2018/12/5890)

232

الجبوري، ادريس عبد

الانقلاب الدلالي للمعضل/ ادريس عبد الجبوري.- عمان: دار الرنيم للنشر والتوزيع، 2019.

( ) ص.

ر.أ: (2018/12/5890)

الواصفات: علوم الحديث// علم الدلالة // الحديث الشريف /

أعدت دائرة المكتبة الوطنية بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية



دار الرنيم للنشر والتوزيع

المملكة الأردنية الهاشمية

عمان – العبدلي – عمارة جوهرة القدس – طابق M

تلفون: 0096264652030 / فاكس: 0096264652050

خلوي: 00962786651564

E-mail: daralraneem@ gmail.com

978-9957-691-45-5 : *ISBN*

المحتويات

الفصل الثالث: التطور الدلالي لتعريف الحاكم عند من بعده، وتداخل المصطلحات، وفيه مباحث ثلاثة:

المقدمة

الحمد لله وحدَه، والصلاة والسلام على مَن لا نبيَّ بعدَه، وآله وصحابته وأزواجه وذُريَّته، والتابعين بإحسان إلى يوم الدين، ثمَّ أمَّا بعدُ:

فإنَّ قضيَّةَ تعريف (المصطلحات) التي تداولَها أئمَّةُ الحديث في زمن الرواية من الأمور الضروريَّة لتفهُّم سبيل البحث الحديثي عندهم، واستكشاف منهجهم النقدي، غير أنَّه ممَّا يلاحَظ في هذا الشأن: نُدرة التعريفات الموجَّهة إلى تلك المصطلحات في ذلك العصر، وما وُجدَ من التعريفات- وأكثرها (وهي قليل) لا يرتقي إلى درجة التعريف، بل هو دائرٌ في فلك التوضيح- إنَّما ورد مورد السياق الجدلي في نطاق ترجيح ما في مسألة بخصوصها، ولم تتواتر التعريفات حتى انقضى ذاك العهد، وبزغ عصرٌ جديد نقل أمر توضيح المصطلحات من سياق الاحتجاج والترجيح إلى سياق التعريف المحض.

ومعلوم لدى القارئ المتخصِّص في السنَّة وعلومها المجال الذي أنوِّه به، فكتابات عصر الرواية التي عدَّها بعض الباحثين باكورة التصنيف في علوم الحديث- من مثل ما جاء في "الرسالة"، و"مختلف الحديث"، ومقدمة "صحيح الإمام مسلم"، ورسالة أبي داود (إن صحَّت نسبتها إليه)، و"العلل الصغير" للترمذي- كانت موجَّهةً وجهة الحِجاج والنظر في قضايا بعينها، ولم يُقصد بها التعرُّض لتبيان مصطلح من المصطلحات؛ فـ(الشاذُّ) في "الرسالة" دفعٌ للبس حصل في قضية (خبر الواحد) وقد أحوَجَ بدوره إلى توضيح (الصحيح)، ونحوه قضيَّة عنعنة المعاصر في مقدمة "الصحيح"، والحسن في "العلل الصغير"...

وسواءٌ أكان مفتاحَ العصر الجديد: "المحدِّثُ الفاصل" أو "معرفة علوم الحديث"، فإنّه قد نقل شأن التعريف بالمصطلح إلى أن يكونَ مقصوداً بالتصنيف لِذاته لا لشيءٍ آخر، وإذا نظرنا إلى موضوع تصنيف "المحدِّث الفاصل" واختصاصه بلونٍ واحدٍ من ألوان علوم الحديث: (الرواية وطرقها وآدابها)= فإنّه يحقُّ لنا أن نعُدَّ "معرفة علوم الحديث" فاتحة هذا العصر (التنظيري) الجديد وباكورتَه، وهنا مكمنُ أهميَّتِه؛ إذ هو الممهِّدُ والموطِّئُ لِما تلاهُ من التصانيف في موضوعه: (التعريف بمصطلحات زمن الرواية)، والحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت405) إذ ذكر اثنين وخمسين نوعاً من أنواع علوم الحديث، عرَّفها كُلَّها بالمثال، إلاَّ سبعةً منها عرَّفها بالحدِّ، وكان منها: (المعضل)، وقد نصَّ على أنَّه أثَرَه عن عليِّ بن المديني (ت234)، وهو مَن هو إمامةً ومعرفة، غيرَ أنَّ تعريفه الذي صاغَهُ كان اجتهاداً، واتكاءهُ على ابن المديني كان دعوى!

وغريبٌ على الناظر ما جاء به؛ فقد حشر (المعضل) في زمرة الانقطاع، وهو في جذر مادَّته في أصل اللغة لا يمتُّ إلى معنى الانقطاع بصِلَة، ومَن جاء بعد الحاكم من المصنِّفينَ حافظ على تصنيف المعضل في حيِّز مباحث السقط، وإن طرأ على تراث الحاكم تغييرات، غير انَّ التعريف احتفظ بجوهر الدلالة على الانقطاع- عندهم-، حاشا ما جاء عن ابن حجر العسقلاني، أبي الفضل أحمد بن علي (ت852) من أنّه وجد التعبير بالمعضل في كلام الجماعة من أئمة الحديث فيما لم يسقط منه شيء البتة[1]، وبين وفاتيهما- الحاكم وابن حجر- 447 سنة! ثم صارت جادّةً من بعده، أنَّ من أراد التحقيق ومرَّ على مصطلح المعضل أن يردِّدَ مقالة ابن حجر، غيرَ أنَّ ابن حجر علل ما وجد بتعليلين

(1) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، **النكت على مقدمة ابن الصلاح** (2/ 575).

عليلين، فإما أن يكونوا يطلقون المعضل لمعنيين- (ويعني بهما: السقط والاختلاف)-، أو يكون المعضل الذي عرف به المصنف وهو المتعلق بالاسناد- بفتح الضاد- وما نقله من كلام الأئمة المتقدِّمين على الحاكم مما لم يجد فيه انقطاعاً- بكسر الضاد-، ونصَّ على أنَّهم يعنون به المستغلق الشديد[1]، إلى هنا انتهى تحقيقه، ولم ينبِّه إلى أنَّه لا يوجد إطلاقٌ للمعضل عند مَن تقدَّم الحاكم على شيء من مباحث الانقطاع!

وسيرى الناظر في هذا البحث أن الأمرَ يتعدَّى كون مصطلح المعضل يطلق لمعنيين اختارَ الحاكم أحدَهما، ويتعدى- كذلك- شؤون التطوُّر الدلالي للمصطلحات، فيَصلُ إلى ما وسم به البحث: **الانقلاب الدلالي**.

عنوان البحث:

الانقلاب الدلالي لمصطلح (المعضل): دراسة للانقلاب الدلالي في تعريف الحاكم عن تطبيقات مَن سَبَقَه، والتطوُّر الدلالي لتعريفه عند مَن جاء بعدَه.

شرح مفردات العنوان:

- **الانقلاب**: القاف واللام والباء أصلان صحيحان، أحدهما يدلُّ على خالص شيء وشريفه، والآخر على رد شيء من جهة إلى جهة[2]. والمقصود هو الثاني، وعليه فهو: تحول الشيء عن وجهه[3].

(1) المصدر السابق (2/ 579).

(2) ابن فارس، أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة** (5/ 17).

(3) إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط** (2/ 753).

- **الدلالي**: مأخوذ من الدلالة، وألدال واللام أصلان أحدهما إبانة الشيء بأمارة تتعلمها والآخر اضطراب في الشيء[1]، والمقصود الأوّل.
- **المعضل**: وهذا البحث معقود لبيانه.
- **التطوُّر**: ألطاء والواو والراء: أصل صحيح يدلُّ على معنًى واحد، وهو: الامتداد في شيءٍ من مكان أو زمان[2]، وتَطوَّرَ: تحوَّلَ مِن طَور إلى طَور[3]. وسيأتي له مزيد بيان في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى.

إشكالية البحث:

1- ما مدى تعارض مادة المعضل عند الحاكم مع نظيرتها عند مَن تقدَّمه من الأئمة، تعارضاً يصل إلى حدِّ التناقض في إطلاق الإعضال على أحد الإسنادَين المتخالِفين؟

2- كيف انسحب ذلك إلى تعريف المعضل في الأسانيد المفردة ممَّا لم يقع فيه اختلاف؟

3- ما هي الأطوار التي مرَّ بها (المعضل) من تعريف الحاكم حتى استقرَّ على ما هو عليه في كتب علوم الحديث؟

4- ما دوافع مَن تأخَّر عن الحاكم في القصور عن استيفاء ما ورد في تعريفه من أنواع وأقسام؟

(1) ابن فارس، **مقاييس اللغة** (2/ 259).

(2) المصدر السابق (3/ 430).

(3) إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط** (2/ 569).

أهداف البحث:

1- بيان الحدِّ الفاصل بين تعريف الحاكم النظري، وتطبيقات مَن تقدَّمهُ من الأئمة في إطلاقهم لفظ الإعضال، وصياغة تعريف نظري للمعضل من تطبيقاتهم العمليَّة.

2- استنباط أساس مُنطَلَقِ الحاكم في تأصيل معنى الإعضال.

3- دراسة المسيرة التاريخية للمعضل عند مَن تأخَّر عن زمن الحاكم من المصنِّفين، والاستعانة بتلك الدراسة في تبيُّن التطور الدلالي لمصطلح المعضل في الفترة بين تعريف الحاكم، وما استقرَّ عليه (الاصطلاح).

حدود البحث:

تعريف الحاكم للمعضل، وأمثلته التي ساقها للدلالة عليه، وتطبيقات مَن سبقه من الأئمة في إطلاقات الإعضال، وتعريفات المعضل عند مَن تلا الحاكمَ من المصنِّفين في علوم الحديث.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

أهميته تنبع من العلم الذي ينضوي تحته (علم السنَّة النبويَّة)، وكذلك هو مفتاح لِباب **دراسة المصطلحات الحديثية في سياقها التاريخي**، وتلمُّس تطوُّرها الدلالي وأثره في نقد السُّنَّة، وبلوغ الدقَّة والتحرِّي في نسبة المذاهب النقديَّة إلى أصحابها، ودرء الخلط الواقع في المناهج، فهو لبنةٌ في بنيانٍ يحاول في مقارباته ردم الهوَّة السحيقة بين تطبيقات زمن الرواية، ومصطلحات زمن ما بعدَها.

الدراسات السابقة: لم أرَ- في حدود تتبُّعي- دراسةً سابقةً تتناول (مصطلح المعضل) عند الحاكم من باب **انقلاب الدلالة**، لا من باب الاشتراك وتنوُّع الدلالة.

منهج البحث:

انتهج البحث المنهج الاستقرائي التحليلي ثمَّ النقدي، بتحليل تعريف الحاكم، وغرضه من سياق أمثلته، ومدى ملائمتها لما ساقها له، واستقراء تصرُّفات الأئمة المتقدِّمين عليه في إطلاقات الإعضال، وتبيُّن مجراها، وصياغة تعريف جامع لجملتها، واستقراء تعريفات من تلا الحاكم، وتحليل مطابقتها لتعريف الحاكم وأمثلته، ونقد حصيلة الجمع والتحليل تلك؛ لاستخلاص نتائجَ منهجيَّة.

خطة البحث:

وقد جرى البحثُ وَفقَ الخطة الآتية:

- **مقدمة**
- **تمهيد**، وفيه مبحثان:
  - **المبحث الأول**: التعريف بأبي عبد الله الحاكم، وكتابه "معرفة عوم الحديث"، ومنهجه فيه
  - **المبحث الثاني**: أثر الحاكم في علوم الحديث، وفيه مطلبان اثنان
- **الفصل الأول**: تعريف المعضل في اللغة، وفي تطبيقات مَن تقدَّم الحاكمَ من الأئمة، وعلاقته بأصله في اللغة، وفيه مباحثُ ثلاثة:

- **المبحث الأول**: معاني وإطلاقات الإعضال في اللغة
- **المبحث الثاني**: إطلاقات الإعضال في تطبيقات المتقدِّمين
- **المبحث الثالث**: علاقة المعضل عند المتقدِّمين بأصله في اللغة
- الخلاصة وصياغة تعريف جامع للمعضل عند مَن تقدَّم الحاكم

▪ **الفصل الثاني**: بيان الانقلاب الدلالي لمصطلح المعضل في تعريف الحاكم عن إطلاقات من تقدَّمه من الأئمة، وفيه مبحثان اثنان:

- **المبحث الأول**: تحرير تعريف الحاكم ودراسة أمثلته

المبحث الثاني: إثبات وقوع الانقلاب الدلالي في تعريف الحاكم عن تطبيقات من سبقه

▪ **الفصل الثالث**: التطور الدلالي لتعريف الحاكم عند مَن بَعدَه، وتداخل المصطلحات، وفيه مباحث ثلاثة:

- **المبحث الأول**: تتبُّع السياق التاريخي للتطور الدلالي عند المصنِّفين
- **المبحث الثاني**: تلمُّس أصول مآخذ المصنِّفين ودوافع التطوُّر
- **المبحث الثالث**: التداخل بين تعريف الحاكم للمعضل وعلوم الحديث الأخرى

▪ **خاتمة البحث**، وفيها خلاصته وأهم النتائج والتوصيات.

إدريس العبد

idrisalabd@outlook.com



تمهيد

وفيه مبحثان اثنان:

- المبحث الأول: التعريف بأبي عبد الله الحاكم، وكتابه "معرفة عوم الحديث"،
- المبحث الثاني: أثر الحاكم في علوم الحديث، وفيه مطلبان:

المبحث الأول

التعريف بأبي عبد الله الحاكم، وكتابه "معرفة عوم الحديث"، ومنهجه فيه

المطلب الأول: التعريف بأبي عبد الله الحاكم

ترجمة أبي عبد الله الحاكم[1]

اسمه، وكنيته، ونسبه، ونسبته، وأسرته، وبلده

الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البَيِّع، يقال له الضبي؛ لأنَّ جدته هي سبطة عيسى بن عبد الرحمن الضبي، ووالدة عيسى هذا هي: منوية بنت إبراهيم بن طهمان الفقيه.

أسرته: أبوه (عبد الله بن محمد) كانَ مُحدِّثاً، وقد روى الحاكم عن أبيه في كتاب "معرفة علوم الحديث"[2]، وقال الذهبي: "حدَّث عن ابيه، وكان أبوه قد رأى مسلماً صاحب "الصحيح".

(1) مصادر ترجمته: الخليلي، أبو يعلى الخليل بن عبد الله القزويني، **الإرشاد في معرفة علماء الحديث** (3/ 851 854)، والخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، **تاريخ مدينة السلام** (3/ 509-511)، والذهبي، محمد بن عبد الله بن عثمان، **سير أعلام النبلاء** (17/ 147-175)، **وتذكرة الحفّاظ** (3/ 1039 1045)، والبحصلي، مازن بن عبد الرحمن، **الجامع لترجمة أبي عبد الله الحاكم**، وغيرها.

(2) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، **معرفة علوم الحديث** (ص74).

بلده: ولد في نيسابور.

مولِدُه: ولد يوم الإثنين ثالث ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة.

طلبه للعلم، وشيوخه، وتلاميذه

أمّا طلبه: طلب الحديث من الصغر باعتناء أبيه وخاله فسمع سنة ثلاثين، وله من العمر تسع سنوات، وتنوّعت اهتماماته العلميّة، قراءاتٍ وفقهاً وحديثاً، لكنَّ الحديث غَلَبَ عليه، فلازَمَ أبا حاتم ابن حبّان البُستي، صاحب الصحيح على التقاسيم والأنواع، وصاحب الثقات، استملى عليه سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة، وله ثلاث عشرة سنة،

وأمّا شيوخه: سمع بالبلاد من ألفي شيخ أو نحو ذلك، روى عن أبيه، ومحمد بن علي بن عمر المذكِّر، وأبي العباس الأصم، ومحمد بن عبد الله الصفَّار، وأبي العباس بن محبوب، والحسن بن يعقوب البخاري، وأبي بكر النجّاد، وأبي علي الحافظ، وانتفع بصحبته، وما زال يسمع حتى سمع من أصحابه، حدَّث عنه الدارقطني، وأبو الفتح بن أبي الفوارس، وأبو ذر الهروي، وأبو يعلى الخليلي، وأبو بكر البيهقي، وخلائق، وقد قرأ القراءات على ابن الامام، ومحمد بن أبي منصور الصرام، وأبي علي بن النقار الكوفي، وأبي عيسى بكار البغدادي، وقرأ المذهب على ابن علي بن أبي هريرة، وأبي سهل الصعلوكي، وأبي الوليد حسان بن محمد، وكان يذاكر الجعابي والدارقطني ونحوهما...

وأمّا **تلاميذه** فكثر، منهم: أبو عثمان الصابوني= إسماعيل بن عبد الرحمن، الملقّب بشيخ الإسلام، وأبو بكر البيهقي- أحمد بن الحسين الحافظ، والحافظ مسعود بن علي السجزي، والخليلي= أبو يعلى الخليل بن عبد الله القزويني الحافظ، وغيرهم.

أعماله

تولّى أمر دار السنّة مدرسة أبي بكر الصِّبغي، وأوقافه، وتقلّد منصب القضاء في نَسا سنة (359 أو360)، وقُلِّدَ بعدَ ذلك قضاءَ جُرجان، لكنَّه امتنع.

رحلاته

رحل الى العراق سنة إحدى وأربعين وهو ابن عشرين سنة، وحج ثم جال في خراسان وما وراء النهر بعد سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة، وسمع بالبلاد من ألفي شيخ أو نحو ذلك.

المدن التي دخلها الحاكم

1- أبزار: (قبل شهر صفر 348).

2- أسد آباذ: (341) في طريق حجته الأولى، و(367) في طريقه إلى حجته الثالثة.

3- بُخارى: (355) أقام بها إلى سنة (359) وعاد إليها سنة (360).

4- بغداد: (341) و(345) و(367) وكلها حال قفوله من رحلات الحج، وأقام فيها زيادةً على أربعة أشهر.

5- خسرو جرد: (355).

6- الري: (367) في طريقه إلى حجته الثالثة.

7- سَرَخْس (من خراسان): (343).

8- طوس: (342).

9- الكوفة: (341) و(345).

10- مرو (من خراسان): (343).

11- مكّة المكرّمة: (341) و(345) و(367).

12- نسا: (360).

13- هَمَذان: (341).

تنبيه: خطّأ الباحث مازن بن عبد الله البحصلي قول أبي يعلى الخليلي إنّ للحاكم رحلتان إلى الحجاز والعراق[1]، وخطّأ نقل المؤرخين- كالذهبي والسبكي- عبارته دون تعقُّب، بينما الحاكم ذاته، يحكي عن نفسه أنّه ارتحل إليهما ثلاث مِرار![2]

آثاره ومصنَّفاته

بلغت تصانيفه قريبا من خمس مائة جزء، واتفق له من التصانيف ما لعلّه يبلغ قريباً من ألف جزء، من تخريج الصحيحين، والعلل، والتراجم، والأبواب، والشيوخ، ثم المجموعات، مثل: 'معرفة علوم الحديث'، والمستدرك على

(1) الخليل، الإرشاد في معرفة علماء الحديث (3/ 852).

(2) البحصلي، الجامع لترجمة أبي عبد الله الحاكم (ص58).

الصحيحين، وتاريخ نيسابور، وكتاب مزكي الاخبار، والمدخل الى الصحيح، وكتاب الإكليل والمدخل إليه، وفضائل الإمام الشافعي، وغير ذلك.

منزلته في العلم

أمّا في **الرواية**، فهو حافظ كبير، وله معرفة بالحديث وفهم، وسؤالاته الدارقطني وسؤالات السجزي إيّاه شاهد على ذلك، وأمّا في **التصنيف**، فمع حُسن تصنيفه وجودة ترتيبه إلا انَّ في اختياراته وسياقاته غضاضة، ففي معرفة علوم الحديث غير موضع انتُقد عليه- وسيأتي تفصيل القول في ذلك إن شاء الله تعالى-، وأمّا المُستدرك فقد طغى عليه التخليط والوهم، وأمّا في **الجرح والتعديل**، فهو إمامٌ يقتدى به، جرى في أقواله واختياراته على سَنَن أئمة النقد وفُحوله.

عقيدته

وُصف أبو عبد الله الحاكم بالميل الى التشيُّع، فقال إبراهيم بن محمد الأرموي- وكان صالحاً عالماً-: جمع الحاكم أحاديث وزعم أنّها صحاح على شرط البخاري ومسلم، منها: حديث الطير، ومن كنت مولاه فعليٌّ مولاه، فانكرها عليه أصحاب الحديث، فلم يلتفتوا الى قوله. وكان أبو عبد الرحمن الشاذياخي يقول: كنا في مجلس السيد أبي الحسن، فسئل أبو عبد الله الحاكم عن حديث الطير، فقال: لا يصحُّ، ولو صحَّ لما كان أحد أفضل من علي ﷺ بعد النبي ﷺ. وعلّق الذهبي قائلاً: ثم تغيَّر رأي الحاكم، وأخرج حديث الطير في مستدركه، ولا ريب أنَّ في المستدرك أحاديث كثيرة ليست على شرط الصحة، بل فيه أحاديث موضوعة، شانَ المستدركَ بإخراجها فيه. ثمَّ أخذ يدفع عن الحديثين بقوله إنَّ حديث الطير له: طرق كثيرة جداً، قد أفردتُها في مصنَّف،

ومجموعها هو يوجب أن يكون الحديث لـه أصـل[1]، وأمَّـا حـديث: "مَـن كنـتُ مولاهُ..."، فله طرق جيِّدة، وقد أفردتُ ذلك أيضاً.

وقد رتَّب مناقب الصحابة رضوان الله عليهم في "المستدرك" ترتيباً سُنيَّاً، وقد افتتح كتاب معرفة الصحابة" بذكر أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه[2]، وثنَّـى بعمر بن الخطَّاب رضي الله عنه[3]، وثلَّث بعثمان رضي الله عنه[4]، ثمَّ ربَّع بعليٍّ رضي الله عنه[5]، وقيل إنَّه لم يذكر معاوية رضي الله عنه فيه وهو- كتاب معرفـة الصحابة- يُعدُّ ربع "المستدرك"، ففيه انحراف ما عن معاوية رضي الله عنه، وعلـى هذا فإنْ كان فيه تشيُّع فإنَّه خفيـف، وأمـر تصـحيحه تلـك الأحاديـث، فـذلك مذهبه، وقد عُلِمَ فَرطُ تساهله في التصحيح، وما عدا ذلك فهو على عقيدة أهـل السُّنَّة والجماعة في إثبات الصفات، وهـو علـى قـول الإمـام أحمـد بـأنَّ الطائفـة المنصورة هم أهل الحديث. وقد أحسنَ السبكي تلخيص ترجمته وتوجيه ما انتُقِد عليه من هذه الجهة[6]. والله تعالى أعلم.

ومن التهَم الأخرى: الميل إلى الكرّامية، قال الذهبي: "عهدي بالحاكم يميـلُ إلى الكرَّاميَّة"، وقد أخذ ذلك من مدح الحاكم إسحاقَ بن محمشاذ الكرَّامي، وأنَّـه قد عظَّمَ محمد بن كرَّام في "تاريخه"، ولا يظهر ذلك فيمـا نقلـه الـذهبي مـن ترجمـة محمد بن كرَّام من تاريخ الحاكم، وقوله في إطناب الحاكم في وصف ابن محمشـاذ

(1) كذا قال، وفيه نظر!

(2) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (3/ 64).

(3) المصدر السابق (3/ 86).

(4) المصدر السابق (3/ 101).

(5) المصدر السابق (3/ 116).

(6) السبكي، عبد الوهَّاب بن علي بن عبد الكافي، **طبقات الشافعية الكبرى** (4/ 161-171).

صواب، ثمّ إن الكرّامية قد كسروا منبره ومنعوه الخروج إلى المسجد، فمكث دهراً يصلّي في بيته! ورجّح مازن البحصلي أنّ ميل الحاكم إلى الكرّامة كان منصرفاً إلى جهة عبادتهم واجتهادهم فيها، لا إلى عقيدتهم. والله أعلم.

أقوال العلماء في الثناء عليه

قال عبد الغافر بن إسماعيل: أبو عبد الله الحاكم هو إمام أهل الحديث في عصره، العارف به حق معرفته. وقال الحافظ أبو حازم العبدوي: سمعت الحاكم يقول- وكان امام أهل الحديث في عصره-: شربت ماء زمزم، وسألت الله ان يرزقني حُسن التصنيف، قال أبو عبد الرحمن السُّلَمي: سألت الدارقطني: أيهما أفضل: ابن منده أو ابن البَيِّع؟ فقال: ابن البيِّع أتقنُ حِفظاً. ولقد سمعت مشايخنا يذكرون أيّامه، ويحكون أنَّ مقدمي عصره... يقدمونه على أنفسهم، ويراعون حق فضله، ويعرفون له الحرمة الاكيدة. ثم أطنبَ في تعظيمه، وقال: هذه جُمَل يسيرة، وهو غيض من فيض سِيَره وأحواله، ومن تأمل كلامه في تصانيفه، وتصرفه في أماليه، ونظره في طرق الحديث= أذعنَ بفضله، واعترفَ له بالمزيَّة على من تقدَّمَهُ، وإتعابه مَن بعدَه، وتعجيزه اللاحقين عن بلوغ شأوِه، عاش حميداً ولم يخلّف في وقته مِثلَه.

وفاته

قال الخليلي: وتوفي سنة ثلاث وأربع مائة قال الذهبي: هذا وهم في وفاته، قال الحافظ أبو موسى: كان الحاكم دخل الحمام واغتسل، وخرج فقال: آه. فقُبض روحه وهو مُتَّزرٌ لم يلبس قميصَهُ بعد، وصلَّى عليه القاضي أبو بكر الحيري، توفي الحاكم في صفر سنة خمس وأربع مائة رحمه الله تعالى.

المطلب الثاني: التعريف بكتابه "معرفة علوم الحديث" وبيان منهجه فيه

المسألة الأولى: التعريف بكتاب "معرفة علوم الحديث"

قُدِّمَت رسالة إلى جامعة أم القرى عام 1408 لنيل درجة الماجستير بعنوان: "منهج الحاكم النيسابوري في كتابه "معرفة علوم الحديث"، تقدَّم بها الباحث عبد الله بن سليِّم بن سلامة الصاعدي، و"المعرفة" كتاب أَلَّفه الحاكم في علوم الحديث بعد كتاب الرامهرمزي- الحسن بن عبد الرحمن بن خلاَّد (ت360) "المحدِّث الفاصل" احتوى (52) نوعاً منها، ابتدأها بالعالي من الإسناد، وختمها بالعرض والإجازة، يختلف عرضه لهذه الأنواع طولاً وقصراً بحسب نظر المؤلِّف، وكذلك عدد الأمثلة المُساقة تحت كلِّ نوع.

يبدأ بترجمة كلِّ نوع من أنواع علوم الحديث عندَه، ثمَّ يسوق عقب الترجمة أمثلته على ما ترجم، ويسوق الأمثلة بأسانيده، وهذا في الغالب، وإلاَّ فقد لا يذكر أسانيد الأمثلة في بعض الأنواع، كـ(معرفة الإخوة والأخوات) وغيره، وقد يصِفُ النوع بالصعوبة، وأنَّه ليس بمقدور كلِّ أحدٍ معرفته وتمييزه.

وقد يقسم النوع أقساماً تقلُّ أو تكثر بحسب ما يعنُّ له من إعمال الفكر، ففي (المعضل) ذكر قسمين، وفي (علل الحديث) ذكر عشرة أجناس.

هذا وصفٌ مختصرٌ للكتاب يتلائم مع غرض هذا البحث، ومن أراد الاستزادة ففي الرسالة المذكورة غُنية. والله تعالى اعلم.

وفيما يتعلَّق بنسخ الكتاب المخطوطة والمطبوعة فتراجع لها نشرة الدكتور أحمد بن فارس السلوم لكتاب "المعرفة".

المسألة الثانية: منهج الحاكم في كتاب معرفة علوم الحديث:

اشتمل الكتاب على (52) نوعاً من أنواع علوم الحديث، وقد أُخِذَ عليه- كما قاله الصاعدي- أمران:

1- عدم استيعابه أنواع علوم الحديث[1]، فقد أبقى جملةً منها استُدركت عليه.

2- عدم تناسق مباحث الكتاب في الطول والقِصَر.

وهما متضمَّنان في كلمة ابن حجر لم يهذِّب، ولم يرتِّب[2]، وقد بنى كتابه على الاختصار كما صرَّح بذلك، وبيَّن أن مقصده سد حاجة طلبة الأخبار المواظبين على كتابة الآثار، وذلك في مواجهة كثرة البدع في مقابلة قلَّة معرفة الناس بأصول السنن، وقد ذكر بعد المقدِّمة الـ(52) نوعاً من أنواع علوم الحديث، ومن حيث **الترتيب المجمل**: لم يرتِّبها ترتيباً موضوعيّاً، بل ساقها بحسب ما عنَّ له وقت التصنيف، فجَعَلَ نوعي (المسلسل والمعنعن) بين (المنقطع) و(المعضل)، وجعل ستة أنواع فاصلاً بين (معرفة الصحابة) و(معرفة التابعين)، وأبعدَ نوع (زيادات ألفاظ فقهية... ينفرد بها... واحد) عن (نوع الأفراد) و(علل الحديث)، وأقصى (معرفة الأئمة)، و(معرفة من لم يُحتجَّ بهم ولم يُسقَطوا) عن (الجرح والتعديل)!

(1) وافقَ الباحثُ في ذلك الدكتورَ محمود الطحّان في كتابه **الحافظ الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث** كما أشار هو.

(2) ابن حجر العسقلاني، **نزهة النظر بشرح نخبة الفِكَر** (ص32)، نشرة د. عبد الله بن ضيف الله الرحيلي.

ومن حيث التفصيل، فإنّه يبدأ بترجمة النوع الذي يريد بيانه، ثمّ يسوق عقب الترجمة ما يريد ذكره من أمثلة، من حديث مرفوع أو موقوف او قول أحد من العلماء بإسناده إلى مصدره على طريقة المحدِّثين[1]. وهذا منهجه في الغالب، وقد يخرج عن بعض تفاصيله في بعض أنواع علوم الحديث نادراً.

وهو يعتني بذكر التمايُز بين علوم الحديث المتداخلة، كما فعل فيما بين (المنقطع) و(المرسل)، و(المرسل) و(المعضل)، و(الشاذ) و(المعلَّل)، و(الصحيح والسقيم) مع (الجرح والتعديل)، و(الأقران) مع (الأكابر عن الأصاغر)، وغيرها[2].

ترك صياغة تعريف نظري لطائفة من علوم الحديث التي عَقَد لها تراجم في كتابه، مثل (المسلسل)، و(الناسخ والمنسوخ)[3]، و(التدليس).

قَسَمَ كثيراً من الأنواع إلى اقسام[4]، وفي موضوع بحثنا هذا قسم المعضل إلى قسمين، وذلك تفصيلٌ حسن يُحمَدُ عليه، غير أنّه قد يفوته استيفاء ما ذكر من أقسام، كما في (رواية الأقران) حيث ذكر أنّه على ثلاثة أجناس، ولم يسُق غير جنسين![5]

(1) الصاعدي، عبد الله بن سليِّم بن سلامة، **منهج الحاكم النيسابوري في كتابه معرفة علوم الحديث** (ص79). مرقوم بالآلة الكاتبة.

(2) المصدر السابق (ص83).

(3) المصدر السابق (ص85).

(4) المصدر السابق (ص89).

(5) الحاكم، **معرفة علوم الحديث** (ص577-588) نشرة د. أحمد فارس السلوم.

وفيما يتعلَّق بتوجيه طالب العلم والنصح له، من مثل البحث في عقيدة الراوي، من حيث التوحيد والتزام الشريعة، والبعد عن البدع والمحدَثات، والنظر في سنِّه واحتماله لقاء الشيوخ الذين يحدِّث عنهم، وتدقيق النظر في أُصوله، ونحو ذلك.

والحاكم قلَّ ما يصوغ تعريفاً لأنواع علوم الحديث، وقد عرَّف ما عرَّفه من علوم الحديث في كتابه بمنطقه هو، فلم يأثر تعريفاً عن أحدٍ ممَّن تقدَّمه، عدا المعضل، فقد ذكر أنَّ تعريفه كذلك عند ابن المديني، ولم يبيِّن ما إذا كان يقصد بذلك التنظير أو التطبيق، ولم يذكر لفظه، ولا إسناده إليه! وكذلك نقل تعريف الإمام الشافعي للشاذ، لكنه عرَّفه بما يخالف تعريف الإمام الشافعي، وأحال في معرفة أسامي المحدِّثين على مصنَّف الإمام البخاري في ذلك، ولعلَّه يقصد "التاريخ الكبير" ونوَّه به، وقال في رواية الأقران في الجنس الأوَّل منه إنَّه الذي سمَّاه بعض مشايخه: المدبَّج، وعرَّفه هو، وفي النوع الحادي والخمسين قال إنَّه ذكر فيما تقدَّم في مصنَّفات علي بن المديني كتاباً مترجماً بهذه الصفة، وذكر أنَّه لم يره قطّ، وحين ذكر المعنعن لم يعرِض لذكر الإمام مسلم!

وقد ترك كثيراً من علوم الحديث استدركها عليه ابن الصلاح وغيره، مثل الحسن، والمنكر، والمعلَّق، وغيرها.

المبحث الثاني
أثر الحاكم في علوم الحديث

المطلب الأول: ما قُبِلَ وسُلّم به من تقعيدات الحاكم وتعريفاته

تنازع المصنفون ومن بعدهم الباحثون في علوم الحديث في نسبة أوَّليَّة التصنيف (المفرد) فيها، فمنهم من عدَّ أبا محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلَّاد الرامهرمزي (ت360) أوّل من صنَّف فيها، وكتابه 'المحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي'، ومنهم من عدَّ أبا عبد الله الحاكم أوَّلهم، في كتاب 'المعرفة'، ذلك أنَّ الأول إنَّما اقتصر على قوانين الرواية، أمَّا الثاني فجمع إليها أنواعاً عديدة من علوم الحديث، من تصحيح وتعليل، وجرح وتعديل، وأسامي وكنى ونحو ذلك، فهو أشمل وأكمل.

وصنَّف بعدهما –بعد مستخرج أبي نُعيم على 'المعرفة'- الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن ثابت بن علي (ت463) كتاب 'الكفاية'[1]، ومنه تبدأ المسيرة التأريخيّة لتأثير الحاكم وكتابه 'المعرفة' في علوم الحديث، وقد اقتبس الخطيب في 'الكفاية' بضعة نصوص من 'معرفة علوم الحديث' للحاكم، لعلَّها لا تعدو ثلاثة[2]، بينما أكثَرَ عن أبي محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلَّاد

(1) على اختلافٍ بين المحقِّقين للكتاب في تتمّة اسمه.

(2) (ص397، 398، 436)، وهي في **معرفة علوم الحديث** (54، 54، 11) على التوالي، الأوَّلان في أصحِّ الأسانيد، والأخير في العالي والنازل.

الرامهرمزي- على كثرة شيوخ الخطيب، ومقدرته على الاستخراج-، وذلك أنَّ موضوع كتاب الخطيب كانَ قوانين الرواية، وهو موضوع كتاب الرامَهُرمُزي.

ثمَّ يأتي دور ابن الصلاح، وهو مُبتَدأُ العصر الوسيط لمصنِّفي علوم الحديث، فاقتبس من الحاكم نوعَ (المعضل) واقفه على النوع الأوَّل، ثم تأوَّل له في النوع الثاني، وقال:

وإذا روى تابع التابع عن التابع حديثاً موقوفا عليه، وهو حديث متَّصلٌ مسندٌ إلى رسول الله ﷺ فقد جعله الحاكم أبو عبد الله نوعا من المعضل[1]. ثمَّ تأوَّل له، وصرَّح بمتابعة الحاكم في نوع (معرفة الأفراد):

وقد سبق بيان المهم من هذا النوع في الأنواع التي تليه قبله، لكن أفردته بترجمة كما أفرده الحاكم أبو عبد الله[2].

وهذا ما صرَّح فيه ابنُ الصلاح بالنقل عن الحاكم، وما لم يصرِّح به:

(المنقطع) حيث جاراه فيه، وساق مثالَه عليه[3].

(المُدرَج) ساق أحدَ مثاليه عليه[4].

وهكذا ظهرت تقريراته في المصنَّفات التالية مقارِنة لما في مقدمة ابن الصلاح، لكن بدا الاحتفاء بـالمعرفة متأخِّراً في كتاب توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري (ت1338)، وقال فيه:

(1) ابن الصلاح، المقدمة= **علوم الحديث** (ص59).

(2) المصدر السابق (ص88).

(3) المصدر السابق (ص56)، والحاكم، **معرفة علوم الحديث** (ص27) نشرة د. معظم حسين

(4) ابن الصلاح، **المقدمة= علوم الحديث** (ص95)، والحاكم، **معرفة علوم الحديث** (ص39-40).

"وبينما كنّا نريد أنْ نشرع في المبحث الثالث في (الحديث الضعيف) وقفنا على كتاب "معرفة علوم الحديث" للحافظ الأجلّ المُجمَع على صِدقهِ وإمامتِه في هذا الفنّ: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الضبِّي المعروف بالحاكم، فوجدنا فيه فوائد مهمة رائقة ينبغي لطالبي هذا الفن الوقوف عليها، فرأينا أن نوردَ من كلِّ مبحث من مباحثه شيئاً ممّا ذكر فيه؛ حتى يكون المُطالع لذلك كأنّه مُشرِفٌ عليه"[1]. ثمَّ ساق الكتاب ملخَّصاً، وقال:

"هذا آخر ما انتقيناه من كتاب "المعرفة في أصول الحديث" للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري، وقد أوردنا هنا جُلَّ ما أورده فيه من الفوائد المهمّة في كلِّ نوع من الأنواع، واقتصرنا في المواضع التي تعددت فيها الأمثلة على أقلِّ ما يمكن الاقتصار عليه؛ رعايةً لحال المبتدئ الذي توخينا أن يحصل له من مطالعة كتابنا هذا حظٌّ وافر من المعرفة بهذا الفن، وفَّقَنا الله سبحانه لما يحب ويرضى"[2].

المطلب الثاني: القواعد والتعريفات والأمثلة المنتقدة على الحاكم

باب الاعتراض على الحاكم وانتقاد اختياراته وقواعده وتعريفاته= بابٌ عريض، أُلِّفت في بعض فروعه مصنَّفات، مثل: "الأوهام التي في المدخل لأبي عبد الله الحاكم" للحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي (ت409)، و"شروط الأئمة الستة" لابن طاهر- أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي (ت507)، و"شروط الأئمة

(1) طاهر الجزائري، **توجيه النظر إلى أصول الأثر** (1/ 390).

(2) المصدر السابق (1/ 478).

الخمسة" للحازمي= أبي بكر محمد بن موسى (ت594)، و"تلخيص المستدرك" للذهبي، ومن جهود المعاصرين كذلك كـ"تنبيه الواهم على ما جاء في مستدرك الحاكم" لرمضان محمد علي، وغير ذلك، وأمّا ما ورد في غضون الكتب، فمنه ما كان مُتَّجِهاً إلى تقعيد الحاكم وصياغة التعريفات، ومنه ما كان متَّجهاً إلى تمثيله، ونقد أسانيد ساقَها، ونحو ذلك من المسائل الفرعيَّة، ومن ذلك:

(اشتراطه للصحيح أن لا يقلّ عدد الرواة في كلّ طبقة عن راويين اثنين، وجعلَهُ شرطاً ملتَزَماً في الصحيحين، وهو أشدُّ ما انتُقِد عليه)، ومن أقوال أهل العلم فيه:

قول الحازمي= أبي بكر محمد بن موسى (ت584)، ولعلّه لأجل قول الحاكم- ولم يُسمِّه أوّلاً ثم سمَّاه في الأخير- قد صنَّف رسالته، وكذلك ابن طاهر من قبله. والله اعلم، فقال:

"وذكرتَ أنَّ بعضَ الناس يزعم أنَّ شرط الشيخين أبي عبد الله الجعفي، وأبي الحسين القشيري ألا يخرجا حديثاً سمعاه من شيخين عدلين، وكلّ واحد منهما رواه/ أيضاً عن عدلين كذلك إلى ان يتَّصل الحديث على هذا القانون برسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يخرجا حديثاً لم يُعرَف إلاّ من جهةٍ واحدة، أو لم يروِه إلا راوٍ واحد وإن كان ثقة.

فاعلم وفَّقكَ الله تعالى أنَّ هذا قول من يستطرف أطراف الآثار، ولم يَلِج تيَّار الأخبار،..."[1]. ثمَّ نقل قول الحاكم وانتقده بقوله: "ولم يُصب في قسمٍ من هذه الأقسام...".

---

(1) الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى، **شروط الأئمة الخمسة** (ص33 وما بعدها).

وقول المقدسي= أبي الفضل محمد بن طاهر (ت507):

انتقد ابن طاهر ما قعّده الحاكم في شروط صاحبي الصحيحين في المدخل، بل قرَّر أنَّ للحاكم الكثير من القواعد التي أسّسها ممّا هو منتقض لا أصل له:

"الجواب أن البخاري ومسلما لم يشرطا هذا الشرط، ولا نُقل عن واحد منهما أنّه قال ذلك، والحاكم قدَّر هذا التقدير، وشَرَطَ لهما هذا الشرط على ما ظنّ، ولَعَمري، إنّه شرطٌ حسن لو كان موجوداً في كتابيهما، إلاّ أنّا وجدنا هذه القاعدة التي أسَّسها الحاكم مُنتقضةً[1] في الكتابين جميعاً..." وذكر أمثلةً تنقض مقالة الحاكم، ثمَّ قال: "**اقتصرنا منها على هذا القدر ليُعلَم أنَّ القاعدة التي أسَّسها منتقضة لا أصل لها**، ولو اشتغلنا بنقض هذا الواحد في التابعين وأتباعهم وممن روى عنهم إلى عصر الشيخين، لأربى على كتابه المدخل أجمع،إلاّ أنَّ الاشتغال بنقض كلام الحاكم **لا يفيد فائدة، وله في سائر كتبه مثل هذا الكثير**. عفا الله عنا وعنه"[2].

ومنه قول ابن حجر:

"والثَّالِثُ: العَزِيزُ وهُوَ: أنْ لا يَروِيَهُ أقلُّ مِنِ اثنَيْنِ عنِ اثنَيْنِ،... وليس شرطاً للصحيح، خِلافاً لمن زعمه، وهو أبو علي الجُبّائي من المعتزلة، وإليه يومئ كلام الحاكم أبي عبد الله في "علوم الحديث"، حيثُ قال: الصحيحُ أنْ يَروِيَهُ

(1) في المطبوعة: (منتقصة) بالمهملة، والمثبت من تاريخ مدينة دمشق.

(2) المقدسي، محمد بن طاهر، شروط الأئمة الستة (ص22-23) ونقله ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بإسناده في تاريخ مدينة دمشق (53/ 281-282).

الصحابيُّ الزائِلُ عنهُ اسمُ الجهالة؛ بأنْ يكونَ لهُ راويانِ، ثمَّ يتداوَلَهُ أهلُ الحديثِ إلى وَقتنا، كالشهادةِ على الشهادة"[1].

وانتُقد على الحاكم أنواع أُخرى من علوم الحديث، في تقعيده، وتعريفه، أو في تمثيله وتقسيمه، ومن ذلك:

(التصحيح)

فهو في التقعيد قد شدَّد أمر التصحيح، وصعَّب شرطَه. غير أنّه نقض هذا في التطبيق! يقول ابن الصلاح:

"وهو واسع الخَطْوِ في شرط الصحيح، متساهل في القضاء به"[2].

(أقسام الصحيح)

اعترض ابن حجر على أقسام الصحيح عند الحاكم:

"هذا حاصل ما ذكره الحاكم مبسوطاً مُطَوَّلاً في كتاب "المدخل الى معرفة الإكليل"، وكل من هذه الأقسام التي ذكرها في هذا "المدخل" مدخول، ولولا أنَّ جماعةً من المصنِّفين- كالمجد ابن الأثير في مقدمة "جامع الأصول"- تلقَّوا كلامه فيها بالقبول؛ لقلَّة اهتمامهم بمعرفة هذا الشأن، واستراوحهم إلى تقليد المتقدِّم دون البحث والنظر= لأعرضتُ عن تعقُّب كلامه في هذا؛ فإنَّ حكايتَه خاصَّة تُغْني اللبيب الحاذق عن التعقُّب"[3].

(1) ابن حجر العسقلاني، **نزهة النظر بشرح نخبة الفِكَر** (ص50- 51). نشرة د. عبد الله بن صيف الله الرحيلي.

(2) ابن الصلاح، **المقدمة= علوم الحديث** (ص22).

(3) ابن حجر العسقلاني، **النكت على مقدمة ابن الصلاح** (1/ 367).

(من ليس له إلا راوٍ واحد)

خطَّأ ابنُ الصلاح ما ذكره الحاكم في "المدخل" من شرط الصحيح[1].

(الموقوف)

خالَف ابنُ الصلاح الحاكمَ في قوله بوقف حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: "كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون بابه بالأظافير"[2].

(المنقطع)

قال ابن الصلاح:

"إذا قيل في الإسناد: فلان عن رجل، أو عن شيخ عن فلان، أو نحو ذلك؛ فالذي ذكره الحاكم في "معرفة علوم الحديث" أنَّه لا يسمى مرسلاً، بل منقطعاً، وهو في بعض المصنَّفات المعتبرة في أصول الفقه (!) معدود من أنواع المرسل. والله أعلم"[3].

وأيضاً:

"... وهذا المذهب فرع لمذهب من لا يسمي المنقطع قبل الوصول الى التابعي مرسلاً، والمشهور التسوية بين التابعين في اسم الإرسال، كما تقدم. والله أعلم"[4].

---

(1) ابن الصلاح، **المقدمة= علوم الحديث** (ص320).

(2) لمصدر السابق (ص49).

(3) المصدر السابق (ص53).

(4) المصدر نفسه.

(العلو)

غلّطَهُ في إيهام أن القرب من رسول الله ﷺ لا يُعَدُّ من العُلوّ المطلوب أصلاً[1].

(ذكر تقصيره في بيان معرفة العلو وتفصيله)[2]

(المدبج من رواية الأقران)

قال ابن الصلاح:

"وَهُم: المتقاربون في السنّ والإسناد، وربّما اكتفي الحاكم فيه بالتقارب في الإسناد، وإنْ لم يوجد التقارب في السنّ... وذكر الحاكم في هذا رواية أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق، ورواية عبد الرزاق عن أحمد وقال: "وليس هذا بمَرْضي"[3].

(الموقوف):

اعترض ابن حجر على تعريفه للموقوف:

"تنبيه: شرط الحاكم في الموقوف أن يكون إسناده غير منقطع إلى الصحابي ﷺ، وهو شرطٌ لم يوافقه عليه أحد. والله أعلم"[4].

(الشاذ)- بقطع النظر عن الراجح فيه بوجه العموم-:

(1) المصدر السابق (ص257).

(2) المصدر السابق (ص262).

(3) المصدر السابق (ص309).

(4) ابن حجر العسقلاني، **النكت على مقدمة ابن الصلاح** (1/ 512).

استشكل ابنُ الصلاح تعريف الحاكم للشاذ، وذكر ما يَرِدُ عليه من أفـراد الصحيحين[1]، وقال ابن حجر:

مثَّل الحاكمُ للشاذِّ بمثال يتّجه عليه من الاعتراض أشدّ ممّا اعترض به على المصنف...، ولا مُشاحَّةَ في التسمية، وفي الجملة **فالأليق في حد الشاذّ: ما عـرُف به الشافعي**. والله أعلم[2].

وأمَّا ما كان من قبيل التمثيل والتقسيم، فمنه:

(من ليس له إلا راوٍ واحد)[3] و(المسلسل)[4] و(أول الصحابة رضـي الله عنهم إسلاماً)[5] و(مَن أدرك العشرة من التابعين)[6] و(عدّ بعـض الصـحابة في التابعين)[7] و(خالفه في عدد بني سيرين، فقال الحاكم إنهـم خمسـة، ورجّـح ابـن الصلاح كونهم ستة)[8] و(معرفة مـن لم يـرو عنـه إلا راو واحـد مـن الصـحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم)[9] و(التدليس)[10].

(1) ابن الصلاح، المقدمة= علوم الحديث (ص76).

(2) ابن جر العسقلاني، **النكت على مقدمة ابن الصلاح** (2/ 670-671).

(3) ابن الصلاح، المقدمة= علوم الحديث (ص322)، وقد وجدته كما قال ابن الصلاح في بعض مَن ذكر الحاكم.

(4) المصدر السابق (ص275).

(5) المصدر السابق (ص299-300).

(6) المصدر السابق (ص303).

(7) المصدر السابق (ص306).

(8) المصدر السابق (ص310-312).

(9) المصدر السابق (ص319).

(10) ابن حجر العسقلاني، **النكت على مقدمة ابن الصلاح** (2/ 622).

هذا ما تهيَّأ لي سَوْقُهُ من الانتقادات المتوجهة إلى الحاكم في تقعيد او تمثيل علوم الحديث، ولم أقصد الاستيعاب وفيما ذكرتُ غنية إن شاء الله تعالى، وشاهدٌ على أنَّ هذا البحث ليس بدْعاً من البحوث الناقدة لما جاء به الحاكم رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم.

الفصل الأول

تعريف المعضل في اللغة، وفي تطبيقات مَن تقدَّم الحاكمَ من الأئمة، وعلاقته بمعناه في أصل اللغة

وفيه مباحثُ ثلاثة:

- المبحث الأول: معاني وإطلاقات الإعضال في اللغة
- المبحث الثاني:إطلاقات الإعضال في تطبيقات المتقدِّمين
- الخلاصة وصياغة تعريف جامع للمعضل عند مَن تقدَّم الحاكم

المبحث الأول

معاني وإطلاقات الإعضال في اللغة

مدخل

إن معرفة مدلولات أسماء علوم الحديث في أصل اللغة من الأهميَّة بمكان؛ فإنَّ القوم كانوا عرباً، ولم تكن هذه الثروة الدلاليَّة اللفظية لتأتي من فراغ، بل هي دليل على مُكنة هؤلاء الأئمة- أعني أئمة الحديث- في اللغة، وإثارة قضية الاصطلاح لا يحتملها هذا الحيِّز من البحث، فإنَّ تعريف الاصطلاح لا يمثِّلُ عمل أئمة الحديث في تسمية علوم الحديث وأجناسه، فالاصطلاح في تعريفه القديم: "عبارة عن اتِّفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما، ينقل عن موضعه الأول، وإخراج اللفظ من معنًى لغويٍّ إلى آخرَ، لمناسبة بينهما"[1]، وفي تعريفه الجديد: "لفظٌ منقول من معناه اللغوي إلى معنًى آخرَ، متَّفق عليه بين طائفةٍ مخصوصة"[2]، فجعل له أركاناً ثلاثة: اللفظيَّة، ونقل المعنى، والاتِّفاق. وتصرُّف المتواضعين على الاصطلاح- إن سلَّمنا بلفظ الاصطلاح- بتغيير أصل اللفظة ونقلها عمَّا هي عليه في مبدئها- ليس بالكبير بحيث يحيلها عن معناها بالكلِّيَّة، بل هو- لو حصل- تغيير طفيف، بتقييد إطلاق أو تخصيص عموم أو بنحو ذلك...، بل إنَّ وضع الأئمة المتقدِّمين تعريفاً لعلمٍ من علوم

---

(1) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات (ص44).

(2) خسارة، ممدوح محمد، علم المصطلح وطرائق وضع المصطلحات في العربيّة (14).

الحديث لم يكن يقعُ إلاّ نادراً، ولأسبابٍ مخصوصة، وليس هذا البحثُ موضعَ الإفاضة في ذكرها[1].

وفيما يختصُّ بمحل البحث: فقد تنوعت معاني الإعضال في اللغة بما ذكره أئمتها فروعاً عدة، يمكن إرجاعها في الجملة إلى ثلاثة معانٍ أصليَّة تلمُّ شتات استعمالاتها في اللغة، متفرِّعةً من أصلٍ واحدٍ صحيح، وسأقسم الكلام عليها قسمين، هما مطلبا هذا المبحث:

- **المطلب الأول**: عرض أقوال أئمّة اللغة
- **المطلب الثاني**: تحليل الأقوال

المطلب الأول: عرض أقوال أئمة اللغة

جاء في كتاب العين[2] المنسوب[3] للفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت175):

"وداء عضال: إذا أعيى الأطباءَ، وأعضلَهم فلم يقوموا به، وأمر معضل: يغلِبُ الناسَ أن يقوموا به".

(1) ينظر. إدريس العبد. **المصطلحات التي احتاجت للتعريف النظري في عصر الرواية الأوّل، أسباب ذلك وآثاره**، (بحث مخطوط).

(2) الفراهيدي، الخليل بن أحمد. **العين** (باب العين والضاد واللام معهما) (عضل) (1/ 278).

(3) لا أشكِّك في النسبة كلّها، ولكن أشكُّ في كليّة النسبة! قال ابن فارس في **مقاييس اللغة** (1/ 346 و353 و437): "وفي الكتاب المنسوب إلى الخليل ..." وينظر كذلك: الأزهري، **تهذيب اللغة** (1/ 7 و28)، وقال النووي في **تحرير ألفاظ التنبيه** (1/ 290):

"ورأيت في "العين" الكتاب المنسوب إلى الخليل، وإنما هو من جمع الليث عن الخليل". وإذا كان الأمر كما يقول النووي فإنَّ ذلك لا يضرُّ نسبة الكتاب، فغالب مادَّته للخليل، وكذلك فكرته، فالتجوُّز في نسبته لا حرج فيه. والله تعالى اعلم.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت224):

"قال الأموي: قوله: أعضل بي. هو من العُضال، وهو: الأمر الشديد الذي لا يقوم له صاحبه يقال: قد أعضل الأمر، فهو معضِل، ويقال: قد عضَّلت المرأةُ تعضيلاً، إذا نَشِبَ الولدُ فخرج بعضُه ولم يخرج بعض، فبقي معترِضاً. وكان أبو عبيدة يحمل هذا على الإعضال:

الف في الأمر ويراه منه فيقول أنزلوا بي أمراً معضلا لا أقوم به،

وقال ذو الرمة:

ولم أقذف لمؤمنة حَصانٍ بأمر الله موجبة عضالا"[1].

وفي أوائل مَن علمتُ من المصنِّفين في اللغة جَمَعَ ابن الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم [2] (ت328) شَتاتَ فروع هذه المادة (العين والضاد واللام) فقال:

"وقولُهُمْ: جاءَ فلانٌ بِمُعْضِلَةٍ:

قال أبو بكر: معناهُ جاء بخصلَةٍ شديدةٍ، **وكلمة عظيمة لا يُهتَدَى لِمِثْلِها، ولا يوقَفُ على جوابها**، مِنْ قولِ العرب: داءٌ عُضالٌ، ومُعْضِلٌ، إذا كانَ شديداً لا يُهتدى لِدوائِهِ، ولا يوقَفُ على علاجِهِ... ويُقال: قد عَضَّلَتِ المَرْأَةُ تَعْضيلاً، فهيَ مُعَضِّلٌ ومُعَضِّلَةٌ، إذا نَشِبَ وَلَدُها فَلَمْ يَخْرُجْ، ويقال: جيش معضِّل به الفضاء: إذا ضاق به الفضاء، فلم يقدِر على نفوذه منه...، ويقال: فلان عضلة

(1) أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي، **غريب الحديث** (3/ 282).

(2) قد تقدَّمَهُ قولُ الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير قد سبقه إلى ذلك في **تهذيب الآثار/ مسند ابن عباس** (1/ 184-185)، فليراجع فإنه رائق، لكنه في فروع المادة لا في أصولها، وليس مُصنَّفاً مختصاً باللغة.

من العُضَلِ: إذا كان داهيةً لا يُهتدى لمكره. يقال: قد أعضَلَ بيَ القومُ: إذا اشتدَّ أمرُهم عليَّ،...ويقال: رجلٌ عضِلٌ: إذا كان قويَّ العضَل،... ويقال: عَضَلْتُ المرأةَ، أعضُلُهَا، [وأعضِلُها][1] عَضْلاً، إذا حبستُها عن التَّزويج، وطوَّلتُ عليها العِدَّة، قال الله ﷻ: ﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أن يَنْكِحْنَ أزواجَهُنَّ﴾ [سورةالبقرة:232]...[2].

وقد رَدَّد عامَّة هذه العبارات من تلا ابن الأنباريُّ، وتتميماً لقوله، سأُثبتُ ما لم يَرِد في النقل عنه آنفاً:

قال الأزهريُّ، أبو منصور محمد بن أحمد (ت370):

"والأمر المعضل: الَّذي قد أعيا صاحبه القيامُ به"[3].

وقال الجوهري، إسماعيل بن حمّاد (ت393):

"وعضّلتِ الأرضُ بأهلها: غصّت"[4].

واعتنى ابن الأثير الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد (ت606) بما هو من موضوع كتابه: الآثار التي وردت فيها لفظة من ألفاظ مادة (عضل)، فذكر أوّلاً الأصل الذي استنبطه جمعاً لمفردات الباب، فقال:

---

(1) ليست في طبعة دار الرشيد.

(2) ابن الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم، **الزّاهر في معاني كلمات النّاس** (1/ 452-453) برقم: 395 ط/ مؤسسة الرسالة. و(1/ 560 561) في ط/ دار الرشيد، وسمّاه (الزاهر) حسب.

(3) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، **تهذيب اللّغة** (1/ 302) مادة العين والضاد واللام، (ولعلّه ينقله عن الليث).

(4) الجوهري، إسماعيل بن حمّاد، **الصّحاح** مادّة: (عضل)، (ص714).

"وأصل العضل: المنع والشدة يقال أعضل بي الآمر إذا ضاقت عليك فيه الحيل"، ثمَّ عدَّ منه حديث عمر ﷺ: "قد أعضل بي أهل الكوفة؛ لا يرضَون بأميرٍ، ولا يرضى بهم أمير"[1]. وفسَّره بضيقِ الحيل في أمرهم وصعوبة مداراتهم، وعدَّ منه كذلك حديثه الآخر: "أعوذ بالله من كل معضلة ليس لها أبو حسن". وفسَّره بإرادته المسألة الصعبة أو الخطة الضيقة المخارج، وعدَّ منه حديث معاوية ﷺ وقد جاءته مسألة مشكلة فقال: معضلة ولا أبا حسن[2]. وعدَّ كذلك أثرَ الشعبيِّ: "لو أُلقِيَت على أصحاب محمد ﷺ لأعضلت بهم"[3]. وذكر حديث "فأعضلت بالملكين، فقالا: يا رب إن عبدك قد قال مقالة لا تدري كيف نكتبها"[4]، وأثرَ كعب لما أراد عمر ﷺ الخروج إلى العراق، قال له: "وبها الداء العضال"، وذكر أثر ابن عمر وقد قال له أبوه: "زوجتُك امرأة فعضلتَها..."[5].

وقال ابن منظور، محمد بن مكرم (ت711):

"وأصلُ العضل: المنع والشِّدَّة[6]، يقال: أعضل بي الأمر، إذا ضاقت عليك فيه الحِيَلُ، وأعضله الأمرُ:غَلَبَهُ...وحَلْقة عضال: شديدة غيرُ ذات مثنويَّة،...

(1) الفسوي، يعقوب بن سفيان، **المعرفة والتاريخ** (3/ 79) بنحوه.

(2) كأنَّه يتمثَّلُ بقول عمر ﷺ.

(3) ويروى: (عضَّلت بهم)، وقد شرحه الأزهري في **تهذيب اللغة** (1/ 301) بقوله: "أراد أنهم يضيقون بالجواب عنها ذرعاً لإشكالها". والأثر خرَّجه ابن عساكر بإسناده في **تاريخ مدينة دمشق** (25/ 369).

(4) الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الأوسط** (9249).

(5) ابن الأثير، **النهاية في غريب الأثر** (3/ 254) باختصار وتصرُّف.

(6) وقاله الزَّبِيْدِيُّ في **تاج العروس**، مادَّة (عضل) (30/ 1).

وعضل بي الامر، وأعضل بـي، وأعضلني: اشـتدَّ، وغَلُـظ[1]، واسـتغلَقَ، **وأمرٌ معضل: لا يُهتَدَى لِوَجْهِهِ**[2]، والمعضلات: الشّدائِدُ..."[3].

وذكر عَضل المرأةِ من قبلِ وليِّها، وإعضالَها إذا نشب ولدُها في رحِمِها فَلَـمْ يسْهُلْ خروجُهُ.

وجعل الثعلبي، أبو إسـحاق أحمـد بـن محمـد النيسـابوري (ت427) كـلَّ مشكلٍ معضلاً:

"قال طاووس: لقد وردت عضل أقضية ما قام بها إلا ابن عباس.

وكل مشكل عند العرب معضل، ومنه قول الشافعي:

إذا المعضلات بعدن عني كشفت حقائقها بالنظر"[4].

وقال محمد مرتضى الزَّبيدي (ت1205):

"... والمعَضَّل من السِّهام- كمُحَدِّث-: الَّذي يلتوي إذا رُميَ به.. "[5].

---

(1) قال ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن في **جهرة اللغة** (2/ 904): "وعضل بي الأمر، واعضل بي: إذا غلظ واشتدَّ، ومنه قولُهم: أمرٌ عَضيلٌ".

(2) وانظر الرزي، **مختار الصحاح** (ص438). وقد ضُبِطَت في طبعة دار المعرفة لـأصله "الصّحاح" بكسر الضَّاد!

(3) **ينظر** ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب** (13/ 477-480).

(4) الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد النيسابوري، **تفسير الثعلبي** (2/ 179).

(5) الزبيدي، **تاج العروس** (30/ 5) في مادّة (عضل)، ويُنظر ابن سلام، **غريب الحديث** (ت224)(3/ 281-283).

وقال محمد بن عبد الباقي الزرقاني، في شرحه على البيقونيّة (ص154): "ويقال له أيضاً: المشكل..." وقال الأجهوري في حاشيته عليه (ص155): "فهو مأخوذ من أعضلَ عليَّ الامرُ أشكَلَ..." ولم يذكر شاهده من اللغة على ما ذهب إليه.

وقال العلاّمة الأديب محمود محمد شاكر - رحمه الله - في شرحه "طبقات فحول الشعراء" لابن سلاّم (ت231)، شرحاً لقول ابن سلام:

"... وليس يُشْكِلُ على أهلِ العلم زيادةُ الرُّواةِ، ولا ما وضعوا، ولا ما وضعَ المُوَلَّدون، وإنّما عضَّلَ بهم أن يقول الرجلُ من أهل البادية مِنْ وَلَدِ الشعراءِ، أو الرجل ليس من ولدهم، فيشكل بعض الإشكال". فقال:

"عضل به الأمر، وأعضل به، وأعضله: اشتدَّ واستغلق وضاقت به الحِيَلُ، فهو معضل لا يُهتدى لوجهه"[1].

المطلب الثاني: تحليل الأقوال

بالرجوع إلى النُّقول المتقدِّمة نجد فروع معاني جذر مادَّة (عضل) تدور حول الأنواع التالية:

1. شدة والتواء في الأمر.
2. المنع[2].
3. ما لا يُهتدى لوجهه.

هذا فيما يتعلَّق بالفروع، وأمَّا جماع أصلها، فقد قيل فيه أقوال ثلاثة:

قال ابن فارس= أبو الحسين أحمد بن فارس (ت395):

"عضل: العين والضّاد واللام، أصل واحد صحيح يدلُّ على **شدَّةٍ والتِواء** في الأمر...والأمر المعضل: وهو الشّديد الذي يُعيي إصلاحُهُ وتدارُكُهُ...". ثمّ

(1) ابن سلام، محمد بن سلام الجمحي، طبقات فحول الشعراء (1/ 47)، حاشية المحقّق، الحاشية برقم (1).

(2) ولعلَّ الضيق راجعٌ إليه كما في تعضُّل الجنين والبيضة. والله تعالى أعلم.

قال: "قال الفرّاء: ما يأتينا خبر فلان إلا معضلاً"[1]. وهو كذلك؛ فإنَّ المنع حاصل من الالتواء- كما مرَّ في تعضل الجنين- ، وعدم الاهتداء من شدَّة الاستغلاق، فلا ريب في جمع هذا الأصل فروع مادة (عضل). واختار غير ابن فارس أصولاً أخرى للمادّة، فقال الثعلبي أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت427):

"وأصل العضل: **الضيق والشدة** يقال عضلت المرأة والشاة... ويقال ذا عضال إذا ضاق علاجه فلا يطاق ويقال عضل الأمر إذا اشتد وضاق"[2].

وقال ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت606):

وأصل العضل المنع والشدة، يقال أعضل بي الأمر إذا ضاقت عليك فيه الحيل"[3].

ثم قال: "والمعضلات: الشَّدائد...".

فاتفق مستنبطوا أصل الإعضال على معنى **الشدّة**، واختلفوا في مُلازمه:

فجَعَلَه ابن فارس: **الالتواء**،

وجعله الثعلبي: **الضيق**،

وردَّه ابن الأثير إلى **المنع**،

فأمَّا المنع فهو نتيجة الالتواء أو الضيق، فيبقى التنازع بينهما، وإذا كان الثعلبي قد أخذ الضيق من نشوب الولد في الرحم، فهو لا ينسب إلا لالتواء،

---

(1) ابن فارس، أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة** (4/ 345)، باب العين والضاد وما يثلثهما (عضر). وذكر ذلك أكثر ذلك علماء اللغة ممن عاصره أو تأخَّر عنه.

(2) الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، **تفسير الثعلبي** (2/ 179).

(3) ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الأثر** (3/ 254).

والضيق فيما بعد الرحم، لكنَّه يسلم له تعضيل الأرض إذا قيل إنّه بمعنى الضيق[1]، غير أنّه منازع بمعنى الغصَّة[2]، وسببها الالتواء. والله تعالى أعلم.

وتكاد تكون كلها راجعةً إلى ما قاله ابن فارس بدلالته على شدَّةٍ والتواء في الأمر، وشواهدها صور تتمثّل فيها حقيقة معنى اجتماع حروف هذه المادَّة.

(1) بن سِيْدَه، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم** (1/ 407).

وعضل بهم المكان: ضاق، قال أوس بن حجر:

ترى الأرض منا بالفضاء مريضة معضِّلة منّا بجمع عرمرم

(2) عند موسى بن محمد، في **معجم الأفعال المتعدية بحرف** (ص241):

"و(عضل) بهم الفضاء، إذا غَصَّ بهم، من عضلت الحامل إذا نشب ولدها في بطنها، قال أوس



المبحث الثاني
إطلاقات الإعضال في تطبيقات مَن تقدّم الحاكم من الأئمة

مدخل

إنَّ دراسة إطلاقات أئمَّة السُّنَّة المتقدِّمين لأسماء علوم الحديث هي غايةُ فنِّ علوم الحديث، وبحثُ مقاصدِ ألفاظِهم، والأحكامِ المترتِّبة عليها، من الواجبات المحتَّمة على الباحثين في علوم السُّنَّة عامَّة؛ ذلك أنَّ البحث إنَّما هو في تراثهم النقدي، وتركتهم العلميَّة، فينبغي لزاماً الرجوع إلى لسانهم فيما جَروا عليه، واستكناه مقاصدهم فيما رموا إليه، من كل لفظة أطلقوها حُكماً وتعليلاً، ثمَّ صياغةُ التعريف المناسب لذلك المُصطلح في ظلِّ سياقه التطبيقي.

ومن تأمُّلي لإطلاقات مَن تقدَّم الحاكمَ من الأئمة لمصطلح المعضل، ظهر لي انقسامها قسمين اثنين، **الأول**: إطلاقات على **أفراد** غير محتملة مِمَّن انفرد بها، أو مِمَّن وقع التفرُّد عنهم من الأئمَّة، و**الثاني**: إطلاقات على **المخالفة** بأيِّ نوع من أنواعها المعروفة، من رفع موقوف، أو إسناد مرسل، أو قلب إسناد...، بشرط موافقة القيد اللغويِّ لمعنى الإعضال، فلا تكونُ المخالفةُ خطأً هيِّناً يقع مثلُه لكبار الثِّقات، وأتناول في هذا المطلب القسمَ الأول، وفي تاليه الثاني.

المطلب الأول: إطلاق الإعضال على التفرد عند من تقدم الحاكم من الأئمة

المسألة الأولى: نصوص الأئمة المتقدمين في إطلاق الإعضال على التفرد

قد وجدتُ إطلاقات المعضل في أحكام طائفةٍ من الأئمة النُّقَّاد ممّن تقدَّم الحاكم على أفرادٍ غير محتملة[1] ممّن تفرَّد بها ومن هؤلاء الأئمة:

الجوزجاني، أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب (ت259):

قال في ترجمة (أبي المهدي، سعيد بن سنان الحمصي (ت168))[2]:

"... أحاديثه أخاف أن تكون موضوعة! لا تُشبه أحاديث الناس، كان أبو اليمان يثني عليه في فضله، وعبادته، قال: كنا نستمطر به. فنظرت في حديثه، فإذا **أحاديثه معضلة**، فأخبرت أبا اليمان بذلك، فقال: أما إنَّ يحيى بن معين لم يكتب منها شيئاً. فلمّا رجعت إلى العراق، ذكرت أبا المهدي ليحيى بن معين، وقلت: ما منعك يا أبا زكريّا أن تكتبها؟ قال: من يكتب تلك الأحاديث؟! مِنْ أين وقع عليها؟! لَعَلَّكَ كتبت منها يا أبا إسحاق؟! قلت: كتبت منها شيئاً يسيراً؛ لأعتبر به. قال: **تلك لا يُعتبر بها، هي بواطيل**".

و"سعيد بن سنان الحنفي أو الكندي أبو مهدي الحمصي: متروك، ورماه الدارقطني وغيره بالوضع، من الثامنة، مات سنة ثلاث أو ثمان وستين، ق"[3].

(1) ولا حاجة إلى التنبيه على أنَّ المقصود هنا هو التفرد الذي قامت على خطإه الدلائل، وهو هنا أدعى للرد نظراً لكونه غير محتَمَل.

(2) الجوزجاني، إبراهيم بن يعقوب، **أحوال الرِّجال** (301).

(3) ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، (2333).

ومثله في ترجمة (عبد الله بن يزيد الأودي)[1]، و(عمرو بن واقد)[2]، و(ضبارة بن عبد الله)[3]، و(حماد ابن يحيى الأبح)[4]، و(روح بن جناح)[5]، و(الوزير بن عبد الله)[6].

ومنه قول أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت365) في ترجمة (أحمد بن محمد بن عمرو بن مصعب بن بشر بن فضالة أبو بشر المروزي):

يُشبّه على الناس أنّهم حدّثوه بما يروي عنهم، وقد حدّث عن خالد بن أحمد- أمير بخارَى- عن أبيه، عن سعيد بن سلم، عن ابن جريج، عن حمّاد بن سلمة، عن أبي العشراء، عن أبيه، أنّ النبي ﷺ سئل: أما تكون الذكاة إلاّ في الحلق أو اللبة؟ قال: لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك. قال الشيخ: وهذا الحديث **معضل** عن ابن جريج عن حماد، **لم يروه غير أبي بشر هذا**[7].

وفي ترجمة (الفضل بن سلام):

---

(1) الجوزجاني، **أحوال الرجال** (290).

(2) المصدر السابق (297). ونقله ابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، **الكامل في ضعفاء الرجال** (5/ 117) بلفظ "معضلة منكرة" والذي في أحوال الرجال: مناكير. فلتنظر الأصول.

(3) الجوزجاني، **أحوال الرجال** (314).

(4) المصدر السابق (196).

(5) المصدر السابق (278).

(6) المصدر السابق (315).

(7) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال** (1/ 206-207)، وينظر (1/ 297 و380).

"حدثنا أحمد بن محمد بن سليمان القطّان، سيالة: ثنا الحسن بن مدرك: ثنا الفضل بن سلام- وقال أبو علي: وكان الفضل عندي لم يكن بالحال التي يحمل عنه- عن معاوية أبي العوّام، قال أبو عوانة- وأنا رأيته كان رجلاً صالحاً-: ثنا محمد بن/ ثابت عن أبيه، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ. قال: "عليكم بالحِجامة يوم الخميس؛ فإنه يزيد في الإرب". قيل: يا رسول الله! وما الإرب؟ قال: "العقل". وهذا حديث معضل، **لا يرويه غير الفضل هذا**، وهو بصري، ولا أعرف للفضل شيئاً غير هذا الحديث"[1].

المسألة الثانية: علاقة إطلاق الإعضال على الأفراد غير المحتملة بالأصل اللغوي

إنَّ المفاريد التي تقدَّم سياقها في المطلب الأول من المبحث الثاني هي منكراتٌ لم يهتدِ الأئمة إلى وجه الصواب فيها، فلم تَرِد من حديث من يُركَنُ إلى روايته من وجه رواية المتفرِّد، ولا من وجهٍ آخر مخالفٍ له رفعاً ووقفاً، أو إرسالاً ووصْلاً...، وإعضال هذا الصنف أشد مضاضةً من الصنف الثاني- أعني المخالفة-؛ فإنَّ للمخالف أصلاً يُرجع إليه، فالخطبُ في إحالته الرواية عن وجهها أهون، وهذه هي علاقة الإطلاق الاصطلاحي بمعناه في أصل اللغة، فهي أحاديث شديدة الالتواء، كأنَّها نشبت في أفواه مخارجها وتعضَّلت وعسُر إخراجها، وهي مندرجة في المعنى الذي عقده ابن فارس أصلاً للباب- وقد تقدم- في قوله:

"عضل: العين والضّاد واللام، أصل واحد صحيح يدلُّ على شدَّةٍ والتِواء في الأمر...والأمر المعضل: وهو الشّديد الذي يُعيي إصلاحُهُ وتدارُكُهُ...". وهذا

(1) المصدر السابق (8/ 636) نشرة د. مازن السرساوي.

الأمرُ كائنٌ في ما أطلق عليه الأئمة الذين تقدّموا الحاكم لفظ الإعضال، وبيانه في شرح مناسبة قول الجوزجاني في (حماد بن يحيى الأبح):

"روى عن الزهري حديثاً مُعضلاً، سمعت من يزعم أنَّ الحديث كان يُحَدِّثُ به الوقاصي".

والحديث ذكره ابن عدي:

"الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: يُعمَلُ بُرهةً بكتابِ الله، ثُمَّ يُعمَلُ برهةً بِسُنَّةِ رسول الله ﷺ، ثُمَّ يُعمل بُرهةً بالرأي، فإذا قالوا بالرأي فقد ضلُّوا وأضلُّوا". قال ابن عدي أمليتُ هذا الحديث من حفظي، وهو كما قال أحمد بن حفص، على المعنى إن شاء الله[1]. هكذا تفرَّد به عن الزهري على جلالته وكثرة تلاميذه[2]، ولم يَعْدُهُ أحدٌ في طبقاتهم، ولا تحتملُ جلالةُ الزهري مثل هذا المتن بهذا الإسناد الرصين، وليس الأبحُّ بالحافظ الذي يحتمِلُ التفرُّد؛ فقد كان حمَّاد بن يحيى يَهِمُ في الشيء بعد الشيء[3]. ويزيد على ذلك ما ذكره الجوزجاني من كون الحديث إنَّما يُعرف عن الزهري من رواية عثمان بن عبد الرحمن الزهري، وهو متروك مرميٌّ بالكذب[4].

---

(1) ابن عدي، **الكامل** (2/ 246).

(2) المزي، أبو الحجَّاج يوسف، **تهذيب الكمال** (26/ 427-440) في ذكر الآخذين عنه وثناء الأئمة عليه.

(3) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **التاريخ الكبير** (3/ 24).

(4) أبو يعلى، أحمد بن علي الموصلي، **مسند أبي يعلى** (5856)، وعنه: ابن حجر العسقلاني، **المطالب العالية** (12/ 665) برقم: 3063، وترجمة الوقَّاصي عند ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب** (4493). "عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري الوقاصي أبو عمرو المدني، ويقال له المالكي؛ نسبة إلى جده الأعلى أبي وقاص مالك: متروك، وكذَّبَهُ ابنُ معين، من السابعة مات في خلافة الرشيد ت".

وقوله في ترجمة (روح بن جناح):

"ذكر عن الزهري حديثاً معضلاً، فيه ذِكْرُ البيت المعمور، فإن كان قال: سمعت الزهري أرجئ ونُظِرَ في أمره". والحديث الذي أشار إليه الجوزجاني قد خرَّجه ابن عدي من طريق روح:

"عن الزهري عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: في السماءِ الدُّنيا بيتٌ يقال له البيتُ المعمورُ، حِيالَ الكعبةِ، وفي السماءِ الرابعةِ نهرٌ يقال له الحَيَوانُ، فيدخله جبريلُ ﷺ كُلَّ يومٍ، فينغمِسُ فيه الغَمسةَ، ثُمَّ يَخرُجُ، فينتفضُ انتفاضةً فَتَخِرُّ عنهُ سبعونَ ألفَ قطرةٍ، فَيَخلُقُ اللهُ مِن كُلِّ قطرةٍ مَلَكاً، يؤمروا (كذا) أنْ يأتوا البيتَ المعمورَ، فيطوفون فيه، فيقفونَ ثُمَّ يخرجونَ مِنهُ فلا/ يعودون إليه أبداً، يُولَّى عليه أحدُهم، يؤمر أن يقدمهم من السماء موقفاً يُسَبِّحونَ اللهَ إلى يومِ القيامة"[1]. وعقَّبه ابنُ عدي بقوله: "ولا يعرف هذا الحديث إلا بروح بن جناح عن الزهري". فمثل أحاديث القُصَّاص هذه إذ يتفرَّدُ بها مِثلُ رَوحٍ[2] عن الزُّهري، لا يُرتابُ في شدَّة اعوجاجها تمثُّلاً بالأصل الجامع لمعاني الإعضال الذي مرَّ التنويه به.

وقوله في ترجمة (الوزير بن عبدالله):

---

(1) ابن عدي، **الكامل** (3/ 144-145).

(2) ترجمته عند المزِّي، **تهذيب الكمال** (9/ 233-238). وعند العقيلي، أبي جعفر محمد بن عمر، في **الضعفاء** (2/ 59): "لا يُحفظ من حديث الزهري إلاَّ عن روح بن جناح، هذا وفيه رواية من غير هذا الوجه بإسناد صالح في ذكر البيت المعمور". فروايته من وجهٍ آخر مما خفَّف وقعه على حال روح، فقد تبيَّن أنَّ للحديث أصلاً عن غير الزهري وقد وهِمَ روح فجعله عن الزهري والله اعلم

"روى عن الزبيدي عن الزهري حديثاً **معضلاً**: "مَن مَنَحَهُ المشركونَ أرضاً، فلا أرضَ له"[1].

وكذلك قول أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت365) في ترجمة (أحمد بن محمد بن عمرو بن مصعب بن بشر بن فضالة أبو بشر المروزي) في روايته حديث:

"حمّاد بن سلمة، عن أبي العشراء، عن أبيه، أنَّ النبي ﷺ سئل: أما تكون الذكاة إلاّ في الحلق أو اللبة؟ قال: "لو طَعَنْتَ في فَخِذِها لأجزأ عنك". من طريق ابن جريج عن حماد- أنَّ إعضالَه قد جاء مِنْ قِبَل جلالة ابن جُريج، وكثرة الآخذين عنه[2]، مع غرابة حديث حمّاد، ورغبة المحدِّثين في روايته وتشوُّفهم إلى درجه في مرويّاتهم، وكونه أصلاً في أبواب الذكاة، ومع هذا كُلِه ينفردُ هذا الراوي- وهو مرميٌّ بالوضع[3]- وهو مروَزيٌّ، وابنُ جريج مكيّ.

وكذلك يدلُّ له ما جاء عنه في ترجمة (الفضل بن سلام) في روايته حديث:

---

(1) الطبراني، سليمان بن أحمد، **مسند الشاميين** (1709):

"حدثنا موسى بن هارون وعبدان بن محمد المروزي، قالا: ثنا إسحاق بن راهويه: ثنا بقيّة بن الوليد عن الوزير بن عبد الله، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن عمر بن الخطاب، قال رسول الله ﷺ: "مَن مَنَحَهُ المشركونَ أرضاً فلا أرضَ لهُ". هكذا تفرّد به عن الزهري بهذا الإسناد. وعزاه ابن حجر العسقلاني في **المطالب العالية** (9/ 482) إلى إسحاق بن راهويه وأبي يعلى.

(2) ينظر: المزي، **تهذيب الكمال** (18/ 344-346).

(3) ابن حجر العسقلاني، **لسان الميزان** (1/ 290)، وسبط ابن العجمي، إبراهيم بن محمد، **الكشف الحثيث عمّن رُميَ بوَضع الحديث** (90).

محمد بن/ ثابت عن أبيه، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، قال: "عليكم بالحِجامة يوم الخميس؛ فإنه يزيد في الإرْب". قيل: يا رسول الله! وما الإرب؟ قال: "العقل"[1]. وقد نصَّ ابن عديٍّ عَقِبَهُ على أنّه لا يعرف للفضل شيئاً غير هذا الحديث. فراوٍ لا يُعرَفُ لهُ غيرُ حديثٍ واحدٍ منكرٍ يتفردُ به بإسنادٍ مشهور، هو أولى بمطابقة المعنى الذي ذكره ابن فارس أصلاً لمجموع معاني هذه المادّة. والله تعالى أعلم.

ويلاحظ أيضاً أنَّ الذين نُسبَ إليهم رواية معضلات كانوا جميعاً مطعوناً فيهم.

المطلب الثاني: إطلاق الإعضال على المخالفة الشديدة

مدخل

المخالفة عند أهل الحديث تشتمل على وصل الإسناد المرسل، ورفع الموقوف، وقلب الإسناد بإحالته على غير من لا يُعرَف عن غيره، وإدراجٍ، واضطراب، ونحو ذلك[2]، بشرط كون الجانب المقابل للمخالِف أقوى من جانبه- أو التقابُل والتساوي في حال الاضطراب- بحسب دلائل الترجيح وقرائنه، وما كلُّ مخالفةٍ تُعَدُّ إعضالاً، إنّما شرطُ الإعضال- كما يظهر من فحوى مادّته في اللسان العربي، وتتبُّع إطلاقات الأئمة- كونه ملتوياً التواءً شديداً، بحيث لا يُهتدى لوجهه، فالمخالفة الموجِبَةُ للإعضال هي مخالفةٌ غير محتمَلة، إمَّا أن تكون ممّن لا يحتمِلُ، أو بما لا يُحتمَل، أو عمَّن لا يحتمل عنه المنكر من الثقات، فترى المعضِلَ ينفردُ به، أو يخالف العدد ممّن هم فوقه في الثقة، والكَثرة،

(1) ابن عدي، الكامل (8/ 636) نشرة د. مازن السرساوي.

(2) ذكر ابن حجر كثيراً من أوجه المخالفة في نزهة النظر (ص124-129).

والاختصاص بالشيخ المروي عنه= في وجهٍ مشهورٍ عمَّن دار الحديثُ عليه، فيصرفه عن وجهه إلى [ما لا يُهتدى إليه] بإحالته إلى إسناد آخر لا يعرف أهل الحديث ذاك الحديث من طريقه، أو بوصل مرسل مشهور الإرسال عن الثقات، وكذلك برفع موقوف مشهور الوقف، وأحياناً ما يكون بالنقص أشبه، فلا يحتمل الإتمام عن الثقات، أو يكون الحديث منكراً إسناداً أو متناً، ويُجعَل من رواية ثقةٍ ليس من العادة أن يرويَ مثله- من مثل المتون المنكرة بالأسانيد النظيفة، كأن يكون اللفظُ لا يُشبه كلامَ النبوَّة، ويُركَّبَ على إسنادٍ رصين- ومن ثمَّ فلا يحتمل أن تصحَّ نسبته إلى الإمام المرويِّ عنه؛ لأنَّ تعصيب نسبة الوهم والنكارة بالراوي الأدنى أولى من تعصيبها بالإمام او الثقة، وهو على هذا وذاك فوقَه في الإسناد، فالإسناد يمرُّ بذاك المطعون فيه قبل أن يصل الثقة[1]، فيستدعي حينذاك الوصف بالنكارة أو الإعضال؛ وإطلاق لفظة الإعضال في هذا الباب من ألفاظ الأئمة= شحيحةٌ جداً، وغالب ما يطلقون في هذه المواطن ألفاظ **النكارة والبطلان، والتخطئة** ونحوها، وسأجري البحث في هذا المطلب على مسائل:

الأولى: إطلاق الإعضال على قلب الإسناد.

والثانية: إطلاق الإعضال على إتمام الإسناد

والثالثة: إطلاق الإعضال عليهما معاً حال تحقُّقِهما في الرواية؛ فإنَّ الإعضال قد يقع بجمع الراوي الأمرين معاً، بأن يتمَّ الحديث الذي ترجَّح نقصانُه، وأن يُحيلَه على غير صاحبه.

وأعقِدُ **المسألة الأخيرة** لذكر رابط الاستعمال الحديثي للإعضال في هذه المسائل بأصله اللغوي.

(1) منه ما ذكره ابن أبي حاتم في **كتاب العلل** (565، 810، 394، 467، 1024) وغيرها.

المسألة الأولى: إطلاق الإعضال على قلب الإسناد

"وحقيقةُ القلبِ: تغييرُ مَن يُعرَفُ بروايةٍ ما، بغيرِهِ عمداً أو سهواً،... ثمَّ تارةً يَقلبُ جميعَ السندِ، وتارةً بعضَه"[1]، ومنه كثيرٌ مما قال فيه النقّاد: (يروي المعضلات عن الثقات)، ونحوها؛ فإنَّ استنكار الرواية عن الثقات تكون بهذه المثابة، كما تكون بتفرُّدٍ غير محتمل عنهم، -ومعلوم أنَّ المقلوبَ تفرَّد به مُعضِلُه، لأنَّه إن توبعَ عليه متابعةً صالحةً للاعتضادِ توجَّهت نسبة التغيير إلى مَن فوقَه، فإمَّا أن يُصحَّح الوجهان الواردان عن المدار، أو أن يُحكَمَ بالاضطراب بحسب القرائن المرجِّحة لأحد الجانبين- وقد تقدَّم ذكر التفرُّد.

وقد يظهر من مجمل صنيع الناقد، كما في قول محمد بن يحيى الذُّهْلي (ت258) في حديث إسحاق بن راشد عن الزهريّ، عن عبدالله بن كعب، عن أبيه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن نكاح المتعة في غزوة خيبر، ونهى أن يُقتل وليدٌ صغير أو امرأة.

وقال **محمد بن يحيى**: وقد **أعضلَ** إسحاقُ بن راشد، **وقَلَبَ** الإسناد والمتن، فإنْ كان أراد حديثَ عليٍّ في المتعة: فقد أخطأ، وإن كان أراد حديث الربيع بن سبرة: فقد أخطأ أيضاً، في قتل النساء والولدان، وأصاب بعض الإسناد[2].

وحديث علي رضي الله عنه في المتعة ليس فيه قتل النساء والولدان[3].

(1) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، **فتح المغيث** (2/ 133). وهذا الذي ذكرتُ: قلب الإسناد، وهو الأكثر، وقد يَرِدُ القلبُ على المتن.

(2) ابن عبد البر، **التمهيد** (11/ 68-69).

(3) البخاري، **صحيح البخاري** (3979)، ومسلم بن الحجَّاج، **صحيح مسلم** (1407).

وقوله: "وإن كان أراد حديث الربيع بن سبرة فقد أخطأ -أيضاً- في قتل النساء والولدان، وأصاب بعض الإسناد". فإن حديث الربيع بن سبرة عن أبيه ليس فيه غير استمتاعه بامرأة من بني عامر، على بُردٍ خَلَق كان، وتنافسه مع ابن عمِّه عليها وظَفَره بها، وتحريم المتعة بعد ثلاث ليال قضاها معها[1]، وأنَّ ذلك كان يوم فتح مكّة.

وأصاب بعضَ الإسناد، أنّه جَعَلَه من حديث الزهري، وهو كذلك بلفظ النهي عن المتعة[2]،وإن لم يكن قد تفرَّد به، والزهري يروي حديث النهي عن قتل النساء والولدان، من طريق بعض ولد كعب[3]، وهو عبد الرحمن بن كعب، مرسلاً، فأخطأ في جعله: عبدَ الله، وفي وصله، وإسحاق بن راشد ليس في حال تؤهِّله لأن يقبل منه صنيعه في حديث الزهري خاصّة[4]، والله تعالى أعلم.

وقد يبيِّن الناقدُ معنى الإعضال بكون راوي المعضلات يروي المقلوبات عن الثقات، كما فَعَلَ ابنُ حِبَّان، أبو حاتم محمد بن حِبَّان البُستي (ت354) في ترجمة (سلام بن أبي خبزة):

---

(1) مسلم بن الحجَّاج، **صحيح مسلم** (1406).

(2) المصدر السابق (1406).

(3) مالك بن أنس، **الموطَّأ** (963): أبن شهاب عن ابنٍ لكعب بن مالك، قال: حسبت أنّه قال: عن عبد الرحمن بن كعب، أنّه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن أبي الحُقَيق عن قتل النساء والولدان، قال: فكان رجل منهم يقول: برحت بنا امرأةُ ابنِ أبي الحقيق بالصِّياح، فأرفعُ السيفَ عليها، ثم أذكرُ نهيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأكفُّ، ولولا ذلك استرحنا منها".

(4) ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب** (350). "إسحاق بن راشد الجزري، أبو سليمان: ثقة، **في حديثه عن الزهري بعض الوهم**، من السابعة، مات في خلافة أبي جعفر، خ 4".

"كثير الخطأ معضل الأخبار، يروي عن الثقات المقلوبات، لا يجوز الاحتجاج به"[1].

ومِمّا قَلَبَه ما ذكره ابن عدي:

"سعيد عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم والمحجوم قال الشيخ وهذا اختلف فيه على قتادة فقال الليث عن قتادة عن الحسن عن ثوبان وروي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن علي وروي عن قتادة عن أنس وأما عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة أظنه يرويه سلام"[2].

وأمّا قول ابن عدي في ترجمة (عثمان بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان):

"حدثنا علي، قال: ثنا عثمان بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، قال: ثنا عيسى- يعني: ابن يونس- عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "أنا مدينة الحكمة، وعليٌّ بابُها". وهذا الحديث لا أعلم رواه أحد عن عيسى بن يونس غير عثمان بن عبد الله، وهذا الحديث في الجملة معضل عن الأعمش، ويروى عن أبي معاوية عن الأعمش، ويرويه عن أبي معاوية: أبو

(1) ابن حبّان، أبو حاتم محمد بن حبان البُستي، **المجروحين** (430).

(2) ابن عدي، **الكامل** (3/ 303).

الصلت الهروي، وقد سرقه من أبي الصلت جماعة ضعفاء[1]. وقد أحاله عثمان على عيسى بن يونس، وهو حديث أبي معاوية من رواية أبي الصلت عنه[2].

ثمّ إنَّ المعضِل إمَّا أن يحيل الحديثَ على غير من يُعْرَفُ به، وإمَّا أن يرويه هو مشاركاً من انفرَدَ به، إمَّا تلقيناً، وإمَّا من تلقاء نفسه توهُّماً أو عمداً:

قال ابن حبَّان في ترجمة (عمر بن هارون البلخي أبي حفص الثقفي):

"يروي عن ابن عروبة وابن جريج، وشعبة...كان ممن يروي عن الثقات المعضلات، ويدعي شيوخاً لم يَرَهم، وكان ابن مهدي حسن الرأي فيه، قال محمد بن عمرو السويقي: شهدت عمر بن هارون ببغداد وهو يحدِّثهم، فيُسأل عن حديث لابن جريج رواه عنه الثوري، لم يشارَك فيه، فحدَّث به، فرأيتهم مزقوا عليه الكتب"[3]. فروى الحديث عن ابن جريج، وهو لا يُعرَف عن غير الثوري عن ابن جريج.

ومنه ما يكون بإسقاط راوٍ؛ تدليساً وتزييناً، كفعل (عمران بن وهب الطائي)، قال فيه أبو حاتم الرازي، محمد بن إدريس (ت277):

---

(1) ابن عدي، **الكامل** (5/ 177).

(2) وينظر السناني، عصام بن عبد الله، **الموازنة بين منهج أئمة النقد المتقدِّمين والمتأخِّرين في الحكم على الحديث من خلال دراسة حديث أنا مدينة العلم وعليٌّ بابُها**، مجلة العلوم الشرعيَّة جامعة القصيم، المجلد (8)، العدد (4) (ص1519- 1623).

وبالنسبة لقول ابن عدي، فمثله ما أورده في ترجمة (الحسن بن علي أبو علي النخعي يعرف بأبي الأشنان) في **الكامل** (2/ 348).

(3) ابن حبَّان، **المجروحين** (655).

"ما حدَّث عنه إسحاق بن سليمان[1]، فهي أحاديث مستوية، وحدّث محمد بن خالد ممويه- صاحب الفرائض[2]- عن عمران بن وهب عن أنس أحاديث معضلة، تشبه أحاديث أبان بن أبي عيّاش، ولا أحسبُهُ سمعَ من أنسٍ شيئاً"[3]

وبيَّنَهُ قول أبي زرعة الرازي، عبيد الله بن عبد الكريم (ت264):

"رأى أنس (كذا) رؤيا (كذا)، وحدث عن أنس، عن النبي ﷺ أحاديثَ أبان عن أنس، وقد ترك أباناً من الوسط، ورواها عن أنس، أحاديث مناكير"[4].

المسألة الثانية: إطلاق الإعضال على إتمام الإسناد

وهي مَعقِد اللُّبَاتِ من بحثنا هذا، ومنها قول الذُّهلي، أبي عبد الله محمد بن يحيى في رفع موقوف، وقول النسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت303) في وصل مرسل، وقد نكَّت بهما ابن حجر على تعريف الحاكم- **في غير منحى بحثنا هذا**-، وأذكرهما هنا تحت هذه الترجمة وهذا العنوان وأذكر توجيه معنى الإعضال فيهما:

---

(1) لعلّه الرازي! وهو ثِقة.

(2) محمد بن خالد الحنظلي الرّازي، المعروف بمويه، صاحب الفرائض...سئل أبو زرعة عنه فقال: هذا عمُّ نصير النَّحوي، رازي وقع إلى جُرجان. كان صاحب فرائض، وهو صدوق. ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (7/ 244)، وانظر: السهمي، حمزة بن يوسف، **تاريخ جرجان** (ص206)، رقم:694. وترجمته عند الذهبي، في **تاريخ الإسلام** (16/ 350-351) برقم: 334 نشرة عمر عبد السلام تدمري، ولم أجدها في نشرة د. بشار عواد معروف.

(3) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (6/ 306)، وقوله في عفير بن معدان في **كتاب العلل** (2011).

(4) أبو زرعة الرازي، عبيد الله بن عبد الكريم، **سؤالات البرذعي** (ص761-762). ووصف أبو حاتم أحاديثه بالإعضال، بينما وصفها صفيُّه وقرينه أبو زرعة بالنكَّارة، وستأتي الإشارة إلى تقارب المشربين. إن شاء الله تعالى.

أمَّا الذُّهليُّ، فنقل كلامه ابنُ عبد البرِّ، أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت463) كاملاً، فقال:

"وذكر محمد بن يحيى الذهلي في كتابه في "علل حديث الزهري" هذين الحديثين: مرور عائشة وترجيل النبي ﷺ وهما يعتكفان عن جماعة من أصحاب الزهري، منهم يونس، والأوزاعي، والليث، ومعمر، وسفيان بن حسين، والزبيدي، ثم قال:

"اجتمع هؤلاء كلهم على خلاف مالك في ترجيل النبي ﷺ، فلم يجامعه عليه منهم أحد، فأمَّا يونس والليث: فجمعا عروة وعمرة عن عائشة، وأمّا معمر والأوزاعي وسفيان بن حسين: فاجتمعوا على عروة عن عائشة قال: والمحفوظ عندنا حديث هؤلاء.

قال وأما القصة الأخرى في مرور عائشة على المريض[1]:

فاجتمع معمر ومالك وهشيم على عمرة عن عائشة، وقال يونس- من رواية الليث- مرَّة: عن عمرة، عن عائشة، ومرَّة- من رواية عثمان بن عمر-: عن عروة وعمرة، عن عائشة.

قال: وعثمان بن عمر أولى بالحديث؛ لأنَّ الليثَ قد اضطرب فيه، فقال مرَّةً: عن عروة عن عائشة. ومرة: عن عمرة عن عائشة. وثبَّتَهُ عثمان بن عمر عنهما جميعاً، وقد واطأهُ ابن وهب عن يونس في الحديثين/ جميعاً، فصارت روايته عن يونس أولى وأثبت.

(1) وهو حديث بحثنا.

وأما شبيب بن سعيد، فإنه تابعَ الليثَ على روايته عن يونس في القصة الأخيرة، فقال: عروة عن عمرة، عن عائشة.

قال: فقد صحَّ الخبر الآخر عندنا عن عروة وعمرة عن عائشة باجتماع يونس -من رواية ابن وهب-، وعثمان بن عمر، والأوزاعي- من رواية المغيرة، والليث بن سعد- من رواية ابن أبي مريم= عن عروة وعمرة عن عائشة، وباجتماع معمر، ومالك، وهشيم، على عمرة، وعبدالرحمن بن مهدي، وأبو نعيم، عن سفيان عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة، **أن عائشة كانت تجاور فتمر بالمريض من أهلها فلا تعرض له**. فالحديثان عندنا محفوظان بالخبرين[1] جميعاً، إلاَّ ما كان من رواية مالك في ترجيل النبي ﷺ فقط، إن شاء الله.

قال: وقد روى ابن أبي حبيب ما حدثنا به أبو صالح الحراني، قال: حدثنا ابن لهيعة عن ابن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يعتكف فيمر بالمريض في البيت فيسلم عليه ولا يقف**. قال: وهذا **معضل** لا وجه له، إنَّما هو فِعْلُ عائشةَ، ليس ذكرُ النبي ﷺ من هذا الحديث في شيء، وهذا الوهم من ابن لهيعة فيما نرى. والله أعلم[2].

ووجه إعضاله- كما تبيَّنَ من عرضِ الذُّهلي-: رفع الموقوف.

(1) يعني بالإسنادَين.

(2) ابن عبد البر، **التمهيد** (8/ 320-321). ونقله ابن حجر مختصراً في **النكت على مقدمة ابن الصلاح** (2) وسمّى كتاب الذهلي: **الزهريات** وأما الموقوف على عائشة من طريق الزهري، عن عروة، وعمرة بنت عبد الرحمن، عنها: ففي **صحيح الإمام مسلم** (297) من طريق الليث، برواية قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح، عنه عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن، أنَّ عائشة زوج ﷺ قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارّة. وروي عن غيرهما عن الليث بأسانيد صحيحة.

وحديث ابن كعب (المرسل) في حادثة قتل ابن أبي الحقيق، والنهي عن قتل النساء والولدان- وقد تقدَّم ذكره .

وكانَ وجه إعضاله: إسنادُ المـُرسَل، وفيه فائدة، وهي: وصف المعضل (وهو الموصول من الوجهين) بقلْب الإسناد والمتن.

وقريبٌ منه ما جاء من وصف الإمام البخاري عمر بن غياث بكونه "معضل الحديث"[1]، وفي عبارة أخرى "فيه نظر"، قد جاء توجيهها وبيان سببها عن العُقيلي= أبي جعفر محمد بن عمر بن موسى (ت322)، فقال:

"حدثني آدم بن موسى، قال: سمعت البخاري، قال: **عمر بن غياث**: كوفي، ويقال عمرو، في حديثه نظر. وهذا الحديث حدثناه محمد بن عبد الله الحضرمي، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا معاوية بن هشام عن عمرو بن غياث، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، **مرفوعاً**، عن النبي ﷺ، قال: 'إنَّ فاطمة أحصنت فرجها، فحرَّمها الله وذُرِّيَّتها على النار'. قال أبو كريب: هذا الحسن والحسين، ولمن أطاع الله منهم. حدثنا محمد بن عمار بن عطية، قال: حدثنا أحمد بن موسى الأزدي، قال: حدثنا معاوية بن هشام، قال: حدثنا عمرو بن غياث عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود، قال: 'إنَّ فاطمةَ أحصنت فرجها، فحرمها الله وذريتها على النار'. **موقوفاً. هذا أولى**"[2]. فإعضالُه كان رفع الموقوف كما ظهر في هذا الخبر الذي أنكر عليه.

(1) البخاري، **التاريخ الأوسط** (2/ 259).
(2) العقيلي، **الضعفاء** (3/ 184).

ومن ذلك- أيضاً- ما جاء عن النَّسائي مما نقله الذهبي أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت748) فقال:

قال النسائي في عمل اليوم والليلة: نا يزيد بن سنان: نا مكيّ عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر. قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج[1]. قال النسائي: هذا حديث معضل، لا أعلم رواه غير مكيٍّ، وهو لا بأس به، لا أدري من أين أتي[2].

(1) أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، **المسند** (2/ 338) برقم:3349: حدثنا يزيد بن سنان: نا مكي بن إبراهيم...، والطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، **شرح معاني الآثار** (2/ 146)، وابن عبد البر، **التمهيد** (10/ 112-113 و23/ 364-365).

(2) ذكره الذهبي في **تذكرة الحفّاظ** (1/ 366)، وفي **تاريخ الإسلام** (5/ 465 466)، وقال محقّقُه د. بشار إنّه لم يقف عليه. ورواه أيضاً ابن عبد البر في **التمهيد** (10/ 112-113). ومكي هو ابن إبراهيم بن بشير التميمي البلخي (ت214 أو 215) وله تسعون سنة، وهو ثقة، وقد أخطأ في حديث آخر عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، لكنه ذكره المزي في ترجمته من **تهذيب الكمال** (28/ 476-482) قال علي بن الحسين بن حبان: وجدت في كتاب أبي/ بخط يده وسألته يعني يحيى بن معين- عن حديث حدَّث به مكيّ عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ صلى على النجاشي. فقال: هذا **باطل وكذب**، وقال الحافظ أبو بكر الخطيب. يقال إنَّ مكي بن إبراهيم رواه هكذا بالري وهو جائي من خراسان يريد الحجّ، فلمّا رجع من حجه سُئِلَ عنه، فأبى أن يُحَدِّثَ به، وقال الحاكم أبو عبد الله الحافظ عن بكر بن محمد الصيرفي: سمعت عبد الصمد بن الفضل يقول: سألنا مكيَّ بن إبراهيم عن حديث مالك عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ كبَّرَ على النجاشي أربعاً. فحدثنا من كتابه عن مالك عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة. وقال: هكذا في كتابي. وقال الخليلي، الخليل بن عبد الله في **الإرشاد في معرفة علماء الحديث** (1/ 275): ثقة متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه، وأخطأ مكي بالري (وذكر الحديث)... وهذا أخطأ فيه مكي من حفظه بالري، قاله أبو زرعة الرازي، وصوابه. مالك عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فالظاهر أنَّ الرجل ثقة، وقد فطن لما أخطأ فيه، وفي هذا دليلٌ- أيضاً- على أنه لم يكن في روايته عن الإمام مالك بنفس درجته عن غيره، فلم يرقم المزي لهذه الترجمة- مكي عن مالك بن أنس- بغير (كن ق)، أي: مسند حديث مالك بن أنس للنَّسائي، والسنن لابن ماجه.

والحديث يروى عن أمير المؤمنين عمر ﷺ بغير هذا الإسناد مرسلاً ومتّصلاً، فأمّا المرسلُ فمِن طريقَين:

الأولى: من رواية أبي قِلابة عنه[1].

والثانية: من رواية سعيد بن المسيب عنه[2].

والإسناد المتصل من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن عمر[3].

ولهذه النصوص تعلُّق بموضوع الانقلاب الدلالي التالي، في المطلب الأول: الجهة الأولى: جهة التطبيق المباشر، المتمثلة في دراسة نصوص الأئمة المتقدمين- وابنِ عبد البر ممن تأخر عن الحاكم- في إطلاق الإعضال على عكس الصورة التي خصّها الحاكم بتعريف المعضل.

المسألة الثالثة: إطلاق الإعضال على الأمرين معا

وقد يقع الإعضال بالأمرينِ معاً- أعني بقلب الإسناد وإتمامه، كما في قول ابن عدي في ترجمة (إسماعيل بن عيَّاش):

(1) سعيد بن منصور، **السنن** (852-853)، و إسماعيل بن إسحاق القاضي، **جزء فيه من أحاديث الإمام أبي أيوب السختياني** (49).

(2) سعيد بن منصور، السنن (854) نا هشيم: أنا داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب، أنَّ عمر...". غير أنَّ الدارقطني بعد أن رواه من طريق أخرى ضعيفة عن داود بن أبي هند، ذكر أنَّ في إسناده وهماً، وهو: سقوط أبي نضرة بعد داود. الدارقطني، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** (182)، ثم ذكر عَقِبَهُ طريقاً ضعيفة أخرى.

(3) أحمد بن حنبل، **المسند** (1/ 52) ط/ قرطبة، ومسلم بن الحجَّاج، **صحيح مسلم** (1249)، والبيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبير= الكبرى** (7/ 206).

"حدثنا الفضل بن عبد الله بن سليمان الأنطاكي: حدثنا عبد الوهاب بن الضحّاك: حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: رأيت النبي ﷺ ممسكاً بأذن التيس وهو يقول: "ما كنتَ حين كنتَ ذكَراً من الضأن، ولا كنت حين كنت أنثى من المعز، ولقد اجتمعَ فيك كلُّ شيء".

قال الشيخ: وهذا الحديث **معضل** منكر بهذا الإسناد، ولا يرويه غير ابن عياش عن ابن جريج، وغَلِطَ على ابن جريج، إنّما رواه ابن جريج، قال: حُدِّثتُ عن عكرمة، عن ابن عباس، أنَّ سعد بن أبي وقاص مرَّ بتيس فأخذ بأذنه فقال هذا الكلام"[1].

فأعضله- **بالقلب**- بإحالة إسناده عن عكرمة عن ابن عباس، إلى أبي الزبير عن جابر، وأعضله أيضاً- **بالإتمام**- بوصل إسناده في الظاهر، وهو منقطع فيما بين ابن جريج وعكرمة، ثمَّ هو موقوفٌ فأسنَدَه! وإسماعيل بن عيَّاش يقع في مثل هذا إذا روى عن غير أهل بلده- الشام او حمص منها خاصَّة-[2].

ومثله- أيضاً- ما ذكره ابن عدي فقال في حديث:

"حدثناه الساجي، قال: سمعت إسماعيل بن أبي عبّاد الذارع يقول: حدثنا حمّاد بن سلمة عن قتادة، عن أنس، أنَّ رسول ﷺ قال: "الرهن بما فيه". حدثناه محمد بن أحمد عن أبي مقاتل: حدثنا أحمد بن عبد الله بن زياد الحدّاد: حدثنا

(1) ابن عدي، **الكامل** (2/ 93) نشرة د. مازن السرساوي.

(2) ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب** (473): إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي- بالنون أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مُخَلّطٌ في غيرهم، من الثامنة مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين، وله بضع وسبعون سنة، ي 4.

إسماعيل بن أميّة- بصري-: حدثنا حمّاد بن سلمة عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ، مثلَه.

قال الشيخ: وإسماعيل بن أبي عبّاد هذا لا أعرفه إلاّ بهذا الحديث، وهو حديث معضل بهذا الإسناد[1].

فإنَّ الحديث إنّما يُعرف مرسلاً، عن طاوس، أو عن أبي الزناد، أو عن عطاء[2]، وهذا الراوي ليس له غير هذا الحديث الذي أخطأ فيه، فهو مستحِقٌّ معنى الإعضال الذي أطلقه ابنُ عدي.

المسألة الرابعة: علاقة إطلاق الإعضال على فحش مخالفة الراجح بالأصل اللغوي

أمّا الأصل اللغوي للإطلاق الثاني، فلا يَبعُدُ عن أصل الإطلاق الأوّل، من شدَّة خطإٍ من أحال الإسناد على غير وجهه الذي ساقه عليه الثِّقات، ممّا لا يحتمله هذا الذي أحالَه، ولا مَن أُحيل عليه، فالتواؤه- والحال كذلك- بيِّن، وقد مرَّ في الأمثلة في حال قلب الإسناد ما فَعَلَ إسحاق بن راشد في حديث الزُّهري، وهو مُضَعَّفٌ في الزهري خاصَّة، فإنّه حتى على ما استقرَّ عليه اصطلاح

(1) ابن عدي، **الكامل** (1/ 321).

(2) ينظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **المراسيل** (189) و (190) و(191) والبيهقي، **السنن الكبير= الكبرى** (6/ 41)، وذكره الدارقطني في **السنن** (3/ 32) فقال: "إسماعيل هذا يضع الحديث، وهذا باطل عن قتادة، وعن حماد بن سلمة. والله أعلم". وقال البيهقي في **السنن الكبير= الكبرى** (6/ 40): "والأصل في هذا الباب حديث مرسل، وفيه من الوهن ما فيه".

المتأخرين من مصنِّفي علوم الحديث، يُستنكر منه ما يتفرَّدُ به عن الزهري، فله فيه حكم تفرُّد الضُّعفاء ومخالفتهم.

وفي مسألة إطلاق الإعضال على إتمام الإسناد، مرَّ فِعلُ ابن لهيعة في رفعِهِ حديثاً موقوفاً، وابنُ لهيعة معلومةٌ حالُه، والمرفوع ممَّا تتوافر همـمُ الثِّقات على طَلَبِهِ، وكذلك ما فَعَلَ مكيّ- وإنْ كانت حالُهُ خيراً من حال ابن لهيعة-، حيثُ عَمَدَ إلى سلسلةٍ هي من أصحِّ سلاسل الأسانيد فأحالَ عليها- خطأً- حديثاً بغير إسناده مرسلاً.

وما كان من اجتماع الأمرينِ معاً، فقد مرَّ فِعْلُ إسماعيل بن عيَّاش الحمصي الشامي، في تفرُّده بحديث عن ابن جريج المكيّ، وقد مرَّ ذكرُ حالِ روايته عن غير أهل بلده.

وكلُّ هؤلاء الذينَ مرَّ ذكرهم لا تحتمَل منهم المخالفة؛ لأسباب عدَّة، منها حالهم في أنفسهم، وكذلك جلالةُ من خالفوا الناس فيهم، وكثرة وتقدُّم مخالفيهم، ونكارة ما جاؤوا به[1].

فهذه كلُّها إطلاقاتٌ موافِقةٌ لمعنى الإعضال في أصل اللغة، فهي رواياتٌ شديدةُ الالتواء، ممَّا لا وجه له إلا الغلط. والله تعالى أعلم.

---

(1) تنظر مسألة المخالفة غير المحتملة من الراوي مواضع إطلاقات العلماء عند: الباجي، سليمان بن خلف ابو الوليد، **التعديل والتجريح** (3/ 1102-1103)، ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** (10/ 83)، و**لسان الميزان** (2/ 415)، وفيما يتعلَّق بالإغراب عموماً: ابن أبي حاتم، **كتاب العلل**، (394، 1123، 1723، 2580).

الخلاصة واستنباط تعريف جامع لتطبيقات مَن تقدَم الحاكمَ في إطلاقات المعضل

قد مضى قول ابن حجر العسقلاني: "وجدت التعبير بالمعضل في كلام الجماعة من أئمة الحديث فيما لم يسقط منه شيء ألبتّة"[1] ثمّ ساق الأقوال، وأزيد فأقول: **إنّي لم أجد التعبير بالمعضل فيما سقط منه شيء ألبتّة!**

وكذلك لم أجد فيما نظرت فيه من النصوص أنّ النقّاد ممّن تقدّم الحاكم قد وصموا ثقةً برواية المعضلات[2]!

وقد أحسن تفسيرَ الإعضال صاحبُ "المختصر في علم الأثر"[3] بقوله:

"المعضَل: هو بفتح الضاد، من: أعضلَه الأمرُ، لا مِن: أعضلَ الأمرَ، فصارَ شأنُ المرويِّ مُشكِلاً في كونِهِ حديثاً مرويّاً عن النبيِّ ﷺ. ولعلّه قَصدَ بتعريفه ربطَ أصله اللغويّ بما هو من شؤون الحديث النبويّ؛ لأنّهُ عادَ فعرَّفه في (الاصطلاح) بأنْ:

يُسقط فيه اثنان فصاعداً، على أيِّ وجهٍ كان"[4].

(1) ابن حجر العسقلاني، **النكت على ابن الصلاح** (2/ 575).

(2) ومكيّ بن إبراهيم لم يوصم برواية المعضلات بوجه عام، إنّما حُمّلَ تبعةَ حديثٍ معضلٍ واحد، وهو وإن كان ثقةً عموماً إلاّ أنّه قد أُنكر عليه روايته عن مالك غير هذا الحديث، وقد مرَّ في الحواشي بيان نزول درجته في روايته عن مالك، وإعضالُه إعضال مخالفة، وهو أهون من إعضال التفرُّد. والله تعالى أعلم.

(3) ولعلّه: محمد بن سليمان بن سعيد بن مسعود المحيوي، أبو عبد الله الرومي الحنفي، ويعرف بالكافياجي، ولد بككجة كي، من بلاد صروخان، من ديار ابن عثمان الروم قبل التسعين وسبعمائة تقريبا. "ولعلّه توفي سنة879. السخاوي، **الضوء اللامع** (7/ 259. .).

(4) (ص132).

وفي ظلِّ ما تقدَّم نقلُه من عبارات مَـن تقـدَّمَ الحـاكمَ مـن أئمّـة النَّقـدِ في إطلاق الإعضال على الرواة والمرويَّات؛ فإنَّـا إذا أردنـا اشـتقاق تعريـف جـامع لتطبيقاتهم في إطلاقات (المعضل) فإننا نقول إنَّ الإعضال عندهم:

"خَلَلٌ مُسْتَغْلِقٌ لا وجهَ للحديثِ مَعَهُ".

وأشرح مفردات التعريف فأقول:

أمَّا (**الخلل**) فأقصد به ما يعتري الرواية من مجانبـة وجـه الصـواب فيهـا، ووجه الصواب إنَّما يتقرَّر وَفق قواعـد الترجـيح وقرائنـه في دراسـة الأحاديـث المعلَّة.

وأمَّا (**الاستغلاق**) فهو: شدَّةُ الالتواء[1]، فلا تُعدُّ الاوهام المُـحتمَلة[2] من قبيل الإعضال.

و(**لا وجه للحـديث معـه**) لأنَّـه تفـرُّد أو مخالفـة غـير محـتمَلان، ووجـه الحديث: وجه الصواب فيه ممَّا يخالف الوجه المـُنتقَد، وبيانـه في قـول محمـد بـن جرير أبي جعفر الطبري (ت310):

"فما يكن في كتابي هذا من خبر ذكرناه عـن بعـض الماضـين ممـا يسـتنكره قارئه أو يستشنعه سامعه من أجل أنه لم **يعرف له وجها في الصحة**، ولا معنى في الحقيقة فليعلم أنه لم يؤت في ذلك مِن قِبَلِنا، وإنَّما أُتِيَ مِن قِبَلِ بعضِ ناقليهِ إلينا،

(1) وأذكِّر هنا بتأصيل ابن فارس للمعضل في مادّة (عضل) من **مقاييس اللغة** (4/ 345): "العين والضاد واللام: أصل واحد صحيح يدلُّ على شدّة والتواء في الأمر".

(2) وإنَّما تُحتَمَلُ الأوهام والأخطاء بقُرب الخطأ، أو بكون الراوي قد رواه عن ضعيف، ونحو ذلك ممّا لا مجال للإفاضة في ذكره ههنا.

وأنَّا إنَّما أدَّينا ذلك على نحو ما أُدِّيَ إلينا"[1]. فالمقصود بالوجه: **وجهٌ في الصحَّة يمكن أنْ يُحملَ عليه.**

وكما جاء عند ابن أبي حاتم، حين قال: "سُئل أبي عن حديث رواه سعيد بن المسيب عن نضرة بن أكثم، أنَّه تزوَّج بكراً فاذا هي حُبلى، فقال النبي ﷺ: "لها الصداق بما استحللتَ مِن فَرجِها، والولدُ عبدٌ لك، فاذا وَلَدَتْ فارجُمها". وقال بعضهم: وفرِّقَ بينهما. **ما وجهُ هذا الحديث عندك؟** فأجاب أبي، فقال: **هذا حديث مرسل ليس بمتصل**، ورواه يحيى ابن أبي كثير عن يزيد بن نعيم، عن سعيد بن المسيب. لا يجاوزه، مرفوع، وما رواه ابن جريج عن صفوان بن سليم، عن ابن المسيب عن نضرة بن أكثم، ليس هو من حديث صفوان بن سليم، ويحتمل أن يكون من حديث ابن جريج عن ابراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم؛ لأنَّ ابنَ جريج يُدَلِّسُ عن ابن أبي يحيى عن صفوان بن سليم غيرَ شيء، وهو لا يحتمل أن يكونَ مِنه"[2]. فكانَ وجهُ الحديث عند أبي حاتم هو وجه الصواب عنده[3].

---

(1) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، **تاريخ الطبري= تاريخ الأمم والملوك** (1/ 13).

(2) ابن أبي حاتم، **كتاب العلل** (1259)، وكذلك في (1957، 2416).

(3) ولمصطلح (وجه الحديث) إطلاق آخر، هو بمعنى: بيان معناه وما يؤلَّف به بينه وبين الأحاديث الأخرى في بابه التي يوهم ظاهرُها معارضته، كما هو عند أبي داود، **السنن** (4/ 145) عقب الحديث (4420)، والترمذي، **السنن** (4/ 549) عقب الحديث (2303)، وابن عبد البر، **التمهيد** (5/ 289)، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري** (8/ 519، و9/ 347)، وقد صرَّح به البغوي فقال في **شرح السنة** (12/ 358): "... والأول هو وجه الحديث ومعناه" فقرَنَهُ بالمعنى. ومثله أن يكون على وجه التأويل ابن معين، **التاريخ (رواية الدوري)** (3/ 396). وقد يقال: على غير وجه الحديث، ويقصد به: على غير سبيل التحديث، وهو ما فسَّره به العقيلي في **الضعفاء**، (2/ 194)بقوله: "على غير وجه الحديث، يعني: في المذاكرة". وليس المقصود به (الوجه) في باب (الحديث المعلَّل)، وهو ما يُعَرَّفُ بأنَّه: "الطريق"، أو "صفة للإسناد أو المتن بعد المدار". اللاحم، إبراهيم بن عبد الله، **مقارنة المرويَّات** (1/ 45).

وقلتُ (للحديث) ولم أقُل (للرواية) لأنّي لم أجدهم أطلقوا الإعضال على موقوف أو مقطوع، خلافاً للحاكم في النوع الثاني من المعضَل عندَه- كما سيأتي التعرُّض له إن شاء الله تعالى-.

وأجدُ معنى الإعضال الاصطلاحي قريباً من معنى المنكر عندهم: فقد رأيتُ لفظيهما يتعاوران في إطلاقات الأئمة، كما في قول الإمام البخاري في عمر بن غياث: "معضل الحديث"[1]. وفي موضع آخر قال فيه: "منكر الحديث"[2]، وممّن قَرَنَ بين إطلاق المعضل والمنكر: دُحَيم[3]، والجوزجاني[4]، وابن حبّان[5]، وابن عدي[6] والخطيب[7]، وربّما قُرِنت المعضلات بالبواطيل والموضوعات، ونحو ذلك، ولو كان رجع الأمر إليّ لعرَّفْتُ المـُعضَلَ بالمـُنكَر؛ فإنّ الأئمّة كانوا يكيلون الأحكام في أوعية الألفاظ القريبة التي تؤدي ما أرادوا منها، ولم يلتفتوا إلى تخصيص بعضها بالدلالة دون بعض، وقصرها على ألفاظ بعينها، كما تراه واضحاً في لفظَي (الكذب) و(الموضوع)[8]، وكما تجده في قصة أبي حاتم وصاحب الرأي، وأسوقها تامّةً لطرافتها:

(1) البخاري، **التاريخ الأوسط** (2/ 259) نشرة زايد.

(2) البخاري، **التاريخ الكبير** (6/ 185) ونقلهما ابن عدي في ترجمته من **الكامل** (5/ 58)

(3) ابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق** (36/ 42-43).

(4) الجوزجاني، **أحوال الرجال** (290) و(297)، و(275)

(5) ابن حبان، **المجروحين** (891) و(968)، و(1222) وغيرها

(6) ابن عدي، **الكامل** (127) وغيرها. غير أنّ أصرحها قوله- في (2/ 325)- "والحسن بن زيد هذا يروي عن أبيه وعكرمة أحاديث **معضلة**،... وأحاديثه عن أبيه **أنكر** مما رو ه عن عكرمة".

(7) الخطيب، **تاريخ مدينة السلام** (4/ 248).

(8) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (9/ 325)، وابن عدي، **الكامل** (1/ 205)، والخطيب، **تاريخ بغداد** (2/ 203، و9/ 49)، **والفصل للوصل المدرج في النقل** (2/ 779)، وابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى** (17/ 464)، والذهبي، **ميزان الاعتدال** (8/ 162)، وغيرها، وقال الجديع، يوسف بن عبد الله في **تحرير علوم الحديث** (2/ 920): "وقد استعمل المتقدمون (المعضل) وصفاً للمنكر والموضوع من الحديث".

"يقول جاءني رجل من جِلَّة أصحاب الرأي، من أهل الفهم منهم، ومعه دفتر، فعرَضه عليَّ، فقلتُ في بعضها: هذا حديث **خطأ**، قد دخل لصاحبه حديثٌ في حديث، وقلت في بعضه: هذا حديث **باطل**، وقلت في بعضه: هذا حديث **منكر**، وقلت في بعضه: هذا حديثٌ **كذب**، وسائر ذلك أحاديث **صحاح**. فقال: من أين علمتَ أنَّ هذا خطأ، وأنَّ هذا باطل، وأنَّ هذا كذب؟! أخبركَ راوي هذا الكتاب بأنّي غلِطتُ وأنّي كذبتُ في حديث كذا؟ فقلتُ: لا، ما أدري هذا الجزء من رواية مَن هو، غير أنّي أعلمُ أنَّ هذا خطأ،/ وأنَّ هذا الحديث باطل، وأنَّ هذا الحديث كذِب. فقال: تدَّعي الغيب؟ قال: قلتُ: ما هذا ادِّعاء الغيب. قال: فما الدليل على ما تقول؟ قلتُ: سل عمّا قلتُ مَن يُحسِن مثلَ ما أُحسِن، فإن اتفقنا، علمتَ أنّا لم نُجازِف، ولم نَقُلْهُ إلاّ بفَهم. قال: من هو الذي يحسن مثل ما تحسن؟ قلت: أبو زرعة. قال: ويقول أبو زرعة مثل ما قلتَ؟ قلتُ: نعم. قال: هذا عجب! فأخذ فكتب في كاغذٍ ألفاظي في تلك الأحاديث، ثم رجع إليَّ وقد كتب ألفاظَ ما تكلَّم به أبو زرعة في تلك الأحاديث، فما قلتُ إنَّه **باطل**، قال أبو زرعة: هو **كذب**. قلت: **الكذب والباطل واحد**، وما قلت إنَّه **كذب**، قال أبو زرعة: هو **باطل**. وما قلت إنَّه **منكر**، قال: هو **منكر**. كما قلتُ، وما قلتُ إنَّهُ **صحاح**، قال أبو زرعة: هو **صحاح**. فقال: ما أعجبَ هذا! تتَّفقان من غير مواطأة فيما بينكما! فقلتُ: فقد (كذا) ذلك[1] أنّا لم نُجازِف، وإنّما قُلناه بعلم ومعرفة قد أُوتينا..."[2].

---

(1) عند الذهبي في **سير أعلام النبلاء** (13/ 254) "فعند ذلك علمتَ" ولعلّها الصواب.

(2) ابن أبي حاتم، **تقدمة الجرح والتعديل** (1/ 349-350).

فقد رأينا تعاوُرَ التعابير والألفاظ وتقارُضَها؛ بجامع قرب معانيها في أصل اللغة بعضها من بعض. والله تعالى أعلم.

وبعدُ فقد ظهر أنّ إطلاق الإعضال غالبه منصرف إلى لَـيٍّ الإسناد عن وجهه حتى يستغلقَ، وإحالة الحديث على غير وجهه الصحيح- إن كان له وجه- بقلب إسناده أو إتمامه- في ما رأيت من صور الاختلاف على وجهين-، أو بما لا يكون له وجهٌ صحيحٌ مخالف للمعضل ممّا هو من قبيل التفرُّد بما لا يحتمله المتفرِّد لدنوِّ مرتبته، ولا يُحتمَلُ- من نكّارتِهِ- عن المتفرِّد عنه لجلالته، فلا يحتمل أن تعلّق تبعة النكارة به.

ويناسب أن يُذكَر في هذا التعريف جملة اعتراضية- مع إمكان الاستغناء عنها- بعد (الحديث) هي: (**إسناداً أو متناً**)؛ لأنّه وكما تقدّمت الإشارة إليه أنّ الحاكم ومن تأخّر عنه قد حصروا دلالة (المعضل) في مباحث الإسناد، بل في مباحث السقط منه خاصة، دون التفرُّد والمخالفة ونحوها، وهو ذات ما صنعوا في مصطلح المنكر[1]، كما أنّ الدكتور إبراهيم اللاحم قال حين عرّف المعضل عند من تقدّم بأنّه:

(1) أُطلِقَت النكارة على المتن صراحةً في قول ابن حبّان عند ابن الجوزي، **العلل المتناهية** (1/ 426)، وابن عدي، **الكامل** (1/ 173 و295 و343) وغيرها. والخطيب، **تاريخ بغداد** (4/ 110)، وابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق** (54/ 385)، وابن عبد الهادي، **الصارم المنكي في الرد على السبكي** (ص68 و86)، والذهبي، **سير أعلام النبلاء** (9/ 388)، والهيثمي، **مجمع الزوائد** (7/ 29)، والشوكاني، **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة** (ص186)، وأمّا الإشارة إلى نكارة المتن، فكثيرة، من مثل ما عند ابن أبي حاتم في **كتاب العلل** (53).

تعبير عن شدّة الخطأ، أو قوّة العلّة في **الإسناد**، وتارة تكون خطأً، أو سقطاً[1]، والذي يميِّزه السياقْ. لكنّ فضيلتهُ لم يُشر إلى إعضال المتن، وهو موجود- وإن كان نادراً- كما في قول ابن عدي في ترجمة (أشعث بن عطاف- يكنى أبا النّضر-):

"... أشعث بن عطاف، عن سفيان الثوري، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ النبيﷺ كان يتختّم في يساره.

قال الشيخ: وهذا حديث عن الثوري **معضل الإسناد والمتن**"[2].

ولم أجد نصّاً آخر لنسبة الإعضال إلى المتون. والله تعالى أعلم.

(1) لم أجد إطلاق من تقدّم الحاكم لفظ الإعضال على ما فيه سقط، كما مرَّ التنبيه عليه.

(2) ابن عدي، **الكامل** (1/ 380).



الفصل الثاني

تحرير تعريف الحاكم للمعضل ودراسة أمثلته وإثبات وقوع الانقلاب الدلالي في تعريفه عن إطلاقات من تقدمه من الأئمة

وفيه مباحث ثلاثة:

- **المبحث الأول: تحرير تعريف الحاكم**
- **المبحث الثاني: دراسة أمثلة الحاكم**
- **المبحث الثالث: إثبات وقوع الانقلاب الدلالي في تعريف الحاكم عن تطبيقات من سبقه**

الفصل الثاني

تحرير تعريف الحاكم للمعضل ودراسة أمثلته وإثبات وقوع الانقلاب الدلالي في تعريفه عن إطلاقات من تقدَّمه من الأئمة

مدخل

لا بُدَّ قبل الحُكم على تعريف الحاكم وتصنيفه، من تصوُّره تصوُّراً دقيقاً؛ فإنَّ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوُّره، وقد درَج الحاكم في "معرفة علوم الحديث" على سياق أمثلة تطبيقيَّة لِما يُعرِّف به أو يذكرُهُ من أنواع علوم الحديث، فيتحصَّل للبحث في تعريفه شِقَّان: التعريف النظري وهو التقعيد، والأمثلة العمليَّة، وهي التطبيق.

وحالَ الانتهاء من تصوير تعريف الحاكم، ودراسة أمثلته دراسةً متأنيَّةً، يتّجه البحث إلى قياسِ مدى قُرب مذهب الحاكم من تطبيقات مَن سَبَقَهُ من الأئمَّة؛ إذ هذا العلم أثري، يأثره اللاحق عن السابق، والحاكم نفسه في هذا المصطلح نفسِه قد ذكر أنّه أثرَ تعريفَه عن علي بن المديني فمَن بعدَه من الأئمة[1]،

(1) ذكر الجديع، يوسف بن عبد الله في تحرير علوم الحديث (2/ 921) أنّه وَجَدَ فيما ظاهرهُ أنّه من كلام أبي داود في موضع من سننه عقب الحديث (266) في كفّارة إتيان الحائض: "وهذا معضل" بما يتّفق في معناه مع ما عزاه الحاكم إلى ابن المديني، غير أنّ الجديع ذكر أنّه لم يتوثّق من صحّة نسبة هذه اللفظة إلى أبي داود، وأحال على تعليق محمد عوّامة في تحقيقه للسنن. وهو فيها برقم (270)، وقد أشار هناك إلى أنّ هذا النص (وهذا معضل) وقع في حاشية النسخة (ع)، والنسخة من مخطوطات الظاهريّة- كما في مقدّمة التحقيق-، وهي نسخة متأخِّرة (1098)، وذكر المحقّق أنّ حواشيها للمنذري، وقد دخل في متن السنن إمّا بين معكوفين [ ] أو دونهما!

فالنظر حينئذ في مدى صدق هذه الدعوى، ومطابقتها للواقع في حال الموافقة، أو تجلية وجه التباين ومقداره في حال المخالفة.

المبحث الأول
تحرير التعريف النظري للحديث المعضل عند الحاكم

المطلب الأول: شرح التعريف النظري للحاكم

مدخل

تقدَّم التنويه بكون الحاكم أول مَن عرَّف (المعضل) بتعريف نظري، صاغَهُ مِمَّا عرفه من تطبيقات أئمّة الحديث، أو إطلاقاتهم، والذين سمَّى منهم: ابن المديني، فعلى هذا يكون من متحتمات البحث: النظر في تعريف الحاكم النظري للمعضل، وتلمُّس مواضع القوَّة فيه ومواطن الخلل، واستبيان مدى مطابقته لتطبيقات الأئمة الذين ذكرهم الحاكم، وذكر انَّ تلك النقول مستمدَّةٌ في صياغته.

والناظر في تعريف الحاكم يلحظ تقسيمه وتنويعه الإعضال، فليس هو عنده على نمطٍ واحد، فلذلك قسمهُ نوعين، وقسم الأوَّل منهما قسمين، ونصَّ على تحريزه من الاشتراك مع نوع (المرسل)، وهذه هي نقاط البحث في هذا المطلب ومسائلُه.

المسألة الأولى: تعريف النوع الأول للمعضل عند الحاكم

يقول الحاكم في تعريف النوع الثاني عشر من علوم الحديث (المعضل):

" ذكر إمام الحديث علي بن عبد الله المديني فَمَن بعدَه مِن أئمتنا، أنَّ المعضلَ من الرواية[1] أن يكون[2] إلى رسول الله صلَّى الله عليه وآله أكثر من

(1) هكذا هو في مخطوطة عارف حكمت [اللوحة:15/أ]، وفي مطبوعة الدكتور معظم حسين (ص36): (الروايات).
(2) ليس في هذه النُّسخة عبارة [بين المرسِل]، وأُشيرَ إلى وجودها في غيرها في الهامش.

رجل، وأنه غير المرسَل؛ فإنَّ المراسيل للتابعين دون غيرهم"[1]. وذكر مثالين لِما عرَّف، ثمَّ قال: "فقد أعضلَ الإسنادَ الأوَّلَ عمرُو بنُ شعيب، والإسنادَ الثاني مسلمةُ بنُ عُلَي، ولا نعلم أحداً من الرواة وصَله ولا أرسله عنهما؛ والحديثان معضلان"[2]. وذكر قسماً آخر لهذا النوع، في قوله:

"وليس كل ما يشبه هذا معضل[3] (كذا)، فربما أعضلَ أتباعُ التابعين الحديثَ وأتباعُهم في وقت، ثم وصلاه أو أرسلاه في وقت"[4]. ومثل له ببلاغ للإمام مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه! وقال متمِّماً:

(1) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، **معرفة أنواع علم الحديث**، مخطوطة مكتبة عارف حكمت المحفوظة في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة النبويّة برقم.74/ 231 [الوحة.15/1أ] وقوله: "فإنَّ المراسيل للتابعين دون غيرهم" فيه مسألة عارضة، وهي: اقتراع الحاكم قيداً للمرسل لم يُسبَق إليه، وقد زاد من قبلُ بقوله في [لوحة:11/ ب]: "النوع التاسع من هذا العلم: معرفة المنقطع من الحديث، وهو غيرُ المرسَل، وقلَّ ما يوجد في الحفّاظ من يميِّزُ بينهما"، وقال في [لوحة:12/ أ- ب]: "ولنوع الثالث من المنقطع: أن يكون في الإسناد رواية راوٍ لم يسمع من الذي يروي عنه الحديث **قبل الوصول إلى التابعيِّ الذي هو موضع الإرسال، ولا يقال لهذا النوع/ من الحديث: مرسل إنما يقال: منقطع**". وقال في خاتمته: "وكل من تأمل ما ذكرناه من المنقطع علم وتيقّن أنّ هذا العلم من الدقيق الذي لا يستدركه إلاّ الموفق والطالب المتعلم". وهذا الذي نفى الحاكم أن يكون من قبيل المرسل بنصِّه على تقييد طبقة الإرسال بالتابعين- هو الذي سُمِّيَ فيما بعدُ بـ **(الإرسال الخفيّ)!!**

وممَّا هو في غُنيةٍ عن الاستدلال له بذكر الأمثلة: كون المرسل عند مَن تقدَّمَ الحاكم لا يتقيَّدُ بالتابعين، بل هو مُطلقُ الانقطاع. والله تعالى أعلم.

(2) [لوحة:15/ ب].

(3) في غيرها: بمعضل.

(4) المصدر نفسه.

فينبغي للعالم بهذه الصنعة أن يميِّز بين المعضل الذي لا يوصل، وبين ما أعضله الراوي في وقت، ثم وَصَلَه في وقت[1]. ثمَّ ذكر النوع الثاني:

[أن يعضله][2] الراوي من أتباع التابعين فلا يرويه عن أحد، ويوقفه فلا يذكره عن رسول الله صلّى الله عليه وآله مُعضَلاً، ثمّ يوجد ذلك الكلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله مُتَّصِلاً[3].

والذي يتلخَّص ممّا سبق: أنَّ المعضل عند الحاكم نوعان:

النوع الأوّل تحته قسمان:

القسم الأول: مرسل أتباع التابعين فَمَن دونهم[4]، ممَّا لم يصلْه مُعضِلُه في وقت آخر. وهو ما مثَّل له بحديثي عمرو بن شعيب، ومسلمة بن عُلَي.

القسم الثاني: مرسل أتباع التابعين فمن دونهم، ممَّا قد وَصَلَهُ مُعضِله في وقت آخر. وهو ما مثَّل له الحاكم ببلاغ الإمام مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأنّه قد روي عن الإمام مالك من وجهٍ آخر ظاهرُهُ الاتِّصال.

والنوع الثاني: الحديث الموقوف (المقطوع) على أتباع التابعين، إذا وُجدت رواية أُخرى لذلك الكلام من وجه متّصل عن رسول الله ﷺ، من طريق التابعي نفسه أو غيره؛ وهذا بخلاف ما فهمه ابن حجر، وما أراد ليَّ دلالة كلام الحاكم إليه، ليُخرج الحاكم من الحرج الذي أوقعه فيه تناقض تعريفه مع مثالَيه!

---

(1) المصدر نفسه

(2) لَحَقٌ مُخرّج في الهامش مصحّح بعلامة التصويب (صح).

(3) الحاكم، **معرفة أنواع علم الحديث** [اللوحة:16/ أ].

(4) ينظر: الحاكم، **معرفة علوم الحديث** (ص 26).

فالحاكم يقول في تعريف هذا النوع: "أن يعضله الراوي **من أتباع التابعين**" ثم هو يضرب الأمثلة بحديث الحسن والشعبي- كما سيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله-، وقد تعقَّبه المؤتمن الساجي، فقال ابن ناصر: "قال لنا المؤتمن[1]: كيف [يصحُّ][2] تصويره معضلاً للحسن وهو من كبار التابعين! ويقول: أن يعضله الراوي من أتباع التابعين بمثله في حديث الحسن؟!"[3].

فجعلَ ابنُ حجر دلالة كلام الحاكم على "ما اختلف الرواة فيه على التابعيِّ، بأن يكونَ بعضُهم وَصَلَهُ مرفوعاً وبعضُهم وَقَفَهُ على التابعيِّ، بخلاف القسم الأول، فإنَّه أعمُّ من أنْ يكونَ له إسنادٌ آخرُ متَّصل أم لا"[4]. كذا قال ابن حجر! والأمر الآخر أنَّه خصَّه بأنْ يكون الوجهان عن التابعيِّ نفسه، وهذا مخالف لتمثيل الحاكم بما أعضله الحسن ووُصِلَ من غير طريقه، وإن كان موافقاً لتمثيله بحديث الشعبي؛ كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وإني لأظنُّ ظنّاً أنَّ الحاكم إنَّما أخذ دلالة الأوَّل من الثاني، فاقتصر على أحد جزأي الخلاف، وهو ما وصمه بالإعضال فعمَّم دلالته في كل ما شابهه دون

(1) تكرَّرت كلمة (المؤتمن). وهو: المؤتمن بن أحمد بن علي بن الحسين بن عبيد الله أبو نصر الساجي المقدسيّ سمع الحديث (كذا) الكثير، وخرّج، وكان صحيح النقل، حسن الخط، مشكور السيرة، لطيفاً، أشتغل في الفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي مدّة، ورحل إلى أصبهان وغيرها، وهو معدود من جملة الحفّاظ لا سيّما للمتون. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، **البداية والنهاية** (12/ 178) في وَفَيَات سنة 507.

(2) في حاشية [الوحة:16/أ] من المخطوطة كلمةٌ غير بيِّنة، لعلها قُصَّت عند التجليد، وقد قرأها الدكتور أحمد فارس السلوم: (يصح)، في تحقيقه **معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه**، بحاشية (ص 196)، فوضعتها كذلك. والله أعلم.

(3) هامش [الوحة:16/أ].

(4) ابن حجر العسقلاني، **النكت على مقدمة ابن الصلاح** (2/ 581).

التفات إلى ما كان شرطاً له من قبلُ وهو ورود الخلاف، وإذا بحثنا عن مثال آخر لمصطلح لا تظهر دلالته إلا من خلال النظر في اختلاف ما، فـ(المقلوب) يحقِّقُ الغرض من ذلك، فنحن لا نعرف أنَّ في الإسناد قَلباً إلا أن يأتي الإسناد على الصواب من وجهٍ أرجح من الأوّل، وكذلك (المـُدرَج)، والمزيد في متَّصل الأسانيد... ولا أقول إنَّ المعضل لا تمكن معرفته إلا م خلال الاختلاف، فمنه قسمٌ يعرف بتفرُّدٍ غير محتمل- كما تقدَّم ذكره عمَّن تقدَّم الحاكم-، وإنَّما قصدت تلمُّس منزع الحاكم في تعريفه المفترع. والله تعالى أعلم.

ومن أهمِّ ما يُلاحظُ في هذا التعريف: أنَّه مع ذكر الحاكم تفريعاته- عنده- كلُّها أقساماً وأنواعاً، والتمثيل لها بعدد يمكن عدُّه كثيراً مقارنةً بحجم كتابه وعدد أنواع علم الحديث التي لخَّصها= فإنَّه لم يتعرّض لذكر ما ورد من صورة الإعضال عند مَن تقدَّمه من النُّقَّاد في تطبيقاتهم العملية، بل ما ورد في تطبيقاته هو في جَرح بعض الرواة برواية المعضلات! حتى يتسنّى لقائل أن يقول: إنَّ الحاكم قد تعرّض في تعريفه للمعضل لِما كان من قبيل السّقط من أقسامه، أمَّا مع ما ذكرنا من تفريعاته وأقسامه وأنواعه التي مؤدّاها واحد هو وصم الناقص بالإعضال= فهو ممَّا يفتح باب الاعتراض بانقلاب الدلالة عليه، وهو ما عُقد له هذا البحث.

وعلى هذا التعريف- بأقسامه وأنواعه- ملاحظات أُخرى أدنى أهميّة منه:

الأولى: في مُبتدأ التعريف، فقد ابتداهُ بقوله: (المرسِل)- وتقدّمت الإشارة إلى كونه ليس في نسخة عارف حكمت-، ثمّ فصل التعريف عن قسم المرسَل، ولو قال: (الراوي) لكان أحسن.

الثانية: في منتهى الإسناد، حيث يقول إنَّ منتهى الإسناد المعضل: رسول الله ﷺ، وعلى هذا فإنّ التعريف أوّل ما يتعارض مع تطبيقات الحاكم نفسه في الجرح برواية المعضلات! فحينَ يقول في تعريفه: "أن يكون [بين المرسِل] إلى رسول الله ﷺ..." فإنّه لا يتّسقُ مع قوله هو في عبد العزيز بن أبان القرشيّ: "روى عن مسعر والثوري المعضلات"[1]، فليس منتهى إسناد هذه الترجمة رسول الله ﷺ! بل إنّه ليس بينه وبين الثوريّ واسطة![2] ونوح بن ذكوان، قال فيه: "روى عن الحسن كلَّ معضلة، منها صحيفة عن الحسن عن أنس"[3]. وعبد الخالق بن زيد بن واقد الدمشقيّ: "يروي عن أبيه المعضلات"[4]، ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني "يروي عن أبيه عن ابن عمر المعضلات"[5]، ومحمد بن الحسن بن زبالة المخزوميّ "روى عن مالك بن أنس، والدراورديّ المعضلات"[6]، وعبّاد بن كثير الباهليّ "وروايته عن جعفر بن محمد، وهشام بن عروة، وعبد الله بن محمد بن عقيل،

---

(1) الحاكم، **المدخل إلى الصحيح** (132). وعجبَ أمرُ الحاكم، حيث يقول في **المستدرك** (3245): "أخبرني عبد الصمد بن علي البزاز- ببغداد-: حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الحميد الجعفي: حدثنا **عبد العزيز بن أبان**: حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن قيس الملائي، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان لباس آدم وحواء مثل الظُّفر، فلما ذاقا الشجرة جعلا يخصفان عليهما من ورق الجنة، قال هو ورق التين. **هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه**". وصحّح له آخر برقم (4830).

(2) صرّح بتحديث سفيان له في **المستدرك** للحاكم نفسه! (3245)، ولا ينقضي العجب ممّا تقدّم حتى ترى في عقِبِ هذا الإسناد قولَ الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". (2/ 350)، وجاء تصريحه عن الثوري في غير المستدركِ أيضاً.

(3) الحاكم، **المدخل إلى الصحيح** (207).

(4) المصدر السابق (137).

(5) المصدر السابق (174).

(6) المصدر السابق (178).

والحسن البصريّ، ونافع مولى ابن عمر؛ حدَّث عنهم بالمعضلات[1]. وكذلك العباس بن الوليد ابن بكار الضبي من أهل البصرة[2]، ومحمد بن أبي الزعيزعة[3]، و مهدي بن هلال[4]. وكُلُّهم إنَّما نَحَا في إطلاق الإعضال في تراجمهم ناحيةَ الطعن، لا السقط! وهذا الذهول بين تعريفه وتطبيقه للإعضال له أخواتٌ في نقده للرجال وجرحهم جرحاً شديداً، ثمَّ تصحيح حديثهم الذي لا يعرَفُ إلا من جهتهم ممَّا تجد له أمثلةً في المستدرَك.

وتمثيله بحديث الإمام مالك لا يتماشى معه أيضاً؛ فإنَّ الانقطاع بينه وبين أبي هريرة ﷺ، وليس بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولعلَّه منه استنبط من استنبط عدم تقييد السقط بمنتهى الإسناد[5].

وحكم بالإعضال على ما لم يكن الانقطاع في منتهاه، فقال:

"أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل: ثنا يحيى بن أبي طالب: ثنا عبد الوهاب بن عطاء: أنبأ محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه، عن رجل، عن عمران بن حصين، ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لا نذر في معصية، وكفّارته كفّارة يمين". وقد **أعضله** معمر عن يحيى بن أبي كثير:

"حدثنا أبو بكر بن إسحاق: ثنا الحسن بن علي بن زياد: ثنا إبراهيم بن موسى: ثنا هشام بن يوسف عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني رجل

(1) المصدر السابق (146).

(2) المصدر السابق (151).

(3) المصدر السابق (185).

(4) المصدر السابق (201).

(5) تنظر حاشية فتح المغيث للسخاوي (1/ 282).

من بني حنيفة عن عمران بن حصين، ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: "لا نذر في معصية".

الرجل الذي لم يسمِّه معمر عن يحيى هو: محمد بن الزبير بلا شك؛ فإنه أراد أن يقول: من بني حنظلة، فقال: من بني حنيفة، فأما قوله ﷺ: "لا نذر في معصية". قد اتفق عليه الشيخان، ومدار الحديث الآخر على محمد بن الزبير الحنظلي، وليس بصحيح[1].

ومن تطبيقه العملي[2] أيضاً ما حكم فيه على حديثٍ بالإعضال، وظاهرهُ أقلُّ أحوالِه الإرسالُ (الانقطاع)-من موضعين- إن لم يكن الاتصال، وهو:

أخبرنا علي بن عيسى: ثنا محمد بن عمرو الحرشي: ثنا إبراهيم بن نصر: ثنا أبو أحمد الزبيري: ثنا محمد ابن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: رأيت ناراً في المقابر، فأتيتُهم فإذا رسول الله ﷺ في القبر وهو يقول: "ناولوني صاحبكم". هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد **معضل**:

أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني: حدثني أبي: ثنا وكيع عن شعبة؛ وأخبرني الحسين بن علي: ثنا محمد بن إسحاق: ثنا بندار: ثنا محمد: ثنا شعبة عن أبي يونس- وهو حاتم بن أبي صغيرة-، قال: سمعت رجلاً كان بمكة، وكان رومياً؛ وفي حديث شعبة اسمه: وقّاص، يحدِّث عن أبي ذر، قال: كان رجل يطوف بالبيت وهو يقول في دعائه: أوه أوه. فقال رسول الله ﷺ: إنّه

(1) الحاكم، المستدرك (7841 و7842).

(2) المصدر السابق (1/ 523).

لأواه. قال أبو ذر: فخرجت ذات ليلة، فإذا النبي ﷺ في المقابر يدفن ذلك الرجل، ومعه المصباح.

الثالثة: جعله المعضل لأتباع التابعين فمَن دونهم، يتناقض مع بعض أمثلته- كما سيأتي بسطه إن شاء الله تعالى-، فقد جعل مثالين من أمثلته عن التابعين، أحدهما عن الحسن البصري[1]، والآخر عن عامر الشعبي[2]، ويتنافى مع تطبيقاته، فممّن ذكرتُ من هو ليس من طبقة أتباع التابعين، مثل: عبد العزيز بن أبان[3]، ومحمد بن الحسن بن زبالة[4].

الرابعة: فرار الحاكم من التداخل مع المرسَل بجامع العموم لم يمنعه من التداخل مع المعلَّل، ومن أمثلة الأجناس التي ذكرها ما ينطبق على بعض أنواع المعضل في تعريفه- وقد عُقد بحث مستقل للتداخل، سيأتي إن شاء الله تعالى-.

ثمَّ إنَّ المثال الأول من النوع الثاني وهو ما مثَّلَ له الحاكم بحديث الحسن البصري مقطوعاً عليه، وقد جاء من طريق أخرى من غير رواية الحسن مُسنَداً= لا ينطبق على ما ذكره الحاكم عن ابن المديني من معنى الإعضال؛ فابنُ المديني- إن ثبت النقلُ سنداً ومتناً عنه!- على ما نقَلَ الحاكم يشترطُ في المعضل من الروايات أن يكون بين المرسل إلى رسول الله ﷺ أكثر من رجل، وقد تقدَّم نقدُ ما كان منتهاهُ ليس إلى رسول الله ﷺ، إذ كيفَ يوصَفُ أثرُ الحسن بالإعضال- على

(1) وهو رأسُ الطبقة الثالثة، ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب** (1227).

(2) وهو من الثالثة أيضاً، ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب** (3029).

(3) من التاسعة، مات سنة سبع ومائتين ت. ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب** (4083).

(4) من كبار العاشرة مات قبل المائتين د. ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب** (5815).

قول ابن المديني- وليس فيه ذكرٌ لرسول الله ﷺ؟! بل إنَّ هذا الاختلاف بالقطع والإسناد، هو من قبيل الإعلال ومن مباحث علم العلل.

وبالعودة إلى أمثلة الحاكم على النوع الأول من المعضل، وهي الأمثلة التي لم يذكر فيها اختلافاً، نجدها وإنِ ائتلَفت مع ما ذكر في ذلك النوع، غير أنَّ أحدها يتداخل مع أحد أمثلة النوع الثاني، قال الحاكم:

"... ومثال هذا النوع من الحديث: ما حدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب: ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: أنا ابن وهب، قال أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه،/ عن عمرو بن شعيب، قال: قاتَلَ عبدٌ مع رسول الله ﷺ يوم أُحُد، فقال له رسول الله ﷺ: "أَذِنَ لكَ سيِّدُكَ؟". قال: لا. فقال: "لو قُتِلْتَ لدَخَلْتَ النارَ". قال سيِّدُه: فهو حرٌّ يا رسول الله. فقال له النبي ﷺ: "الآنَ فقاتِل".

وحدثنا أبو العباس، ثنا محمد بن عبد الله: أنا ابن وهب، قال: أخبرني مسلمة بن عُلَيّ[1]، أنَّ النبي ﷺ قال[2]: "إنَّ العبدَ ليَعملُ بعملِ أهلِ الجنة حتى إذا حَضَرَتْهُ الوفاةُ، حافَ في وصيَّته، فَوَجَبَتْ له النار، وإنَّ العبدَ[3] ليعملُ بعملِ أهلِ النار، حتى إذا حضرته الوفاة عَدَلَ في وصيّته، فوجبت له الجنةُ".

قال الحاكم: فقد أعضَلَ الإسنادَ الأوَّلَ: عمرُو بنُ شعيب، والإسنادَ الثاني: مسلمةُ بنُ عُلَي، ثم لا نعلم أحداً من الرواة وَصَلَهُ ولا أَرسَلَهُ عنهما، فالحديثان معضلان"[4].

(1) مضبوطة بضم العين وفتح اللام، وفوقها علامة تصحيح.

(2) لَحَقٌ فوق السطر.

(3) مخرّج في الهامش.

(4) الحاكم، **معرفة علوم الحديث** مخطوطة دار الكتب المصريّة [لوحة: 16/ أ-ب]. وفيها اختلاف عن النسخة المعتمدة.

هكذا قال الحاكم، وقيَّد عدم ورود الطرق الأخرى بكونها من طريق هذين الراويين اللَّذين ذكَرَهما: (عمرو بن شُعَيب ومسلمة بن عَلَي)، **وليس هذا شرط النوع الآخَر من المعضل الذي ذكره بعد هذا**، وهو موضوع المسألة الثانية:

المسألة الثانية: النوع الثاني من المعضل عند الحاكم

قد ذكر الحاكم في القسم الثاني من المعضل مثالين، **أحدهما** يُروى فيه المسند من غير طريق راوي المرسل، أحدُ إسنادَيه موقوفٌ (مقطوعٌ) على الحسن البصري، وإسناده الآخر مسندٌ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولا ذِكْرَ للحسن فيه، **والمثال الثاني** خلافُه، فمداره على الشعبي، رويَ عنه على وجهين: موقوف (مقطوع) عليه، والثاني مسند عنه عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً.

وأيضاً قد اعترض بعض المُصنِّفينَ على تمثيل الحاكم بالموقوف (المقطوع) على الشعبي، فنقل السيوطي تعقيب ابن جماعة= محمد بن إبراهيم (ت733) بقوله: "فيه نظر"[1] وعلَّق: "أي: لأنَّ مثلَ ذلك لا يقال من قبيل الرأي، فحكمه حكم المرسل، وذلك ظاهرٌ لا شكَّ فيه"[2].

ثمَّ إنَّ هذين الحديثين قد رويا من طرق أخرى غير هذه، أمَّا حديث عمرو بن شعيب، فقد قال ابن القطَّان الفاسي بعد ذكر نقل عبد الحق الإشبيلي قولَ الحاكم:

"هذا ما ذكره به، والحديث في "موطأ ابن وهب" بإسناده ومتنه.

(1) ابن جماعه، محمد بن إبراهيم، **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي** (ص47).

(2) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي** (1/ 327).

وأما قول الحاكم: لا أعلم أحداً رَفَعَهُ[1]. فإنَّه إن كان عَنى به: أنَّه لا يعلمُ أحداً أسنَدَهُ وَوَصَلَهُ، فَصَدَق، ولكنْ ليست هذه العبارة مشهورةً عن هذا المعنى، وإنّما يقال ذلك فيما يكون موقوفاً. وإن كان يعني بهذا أنَّ أحداً لم يبلغ به النبي ﷺ، فهذا خطأ؛ فقد ذكر ابن وهب في ذلك مُرْسَلَيْنِ، أحدهما أحسن من هذا، ولسنا لذكرهما الآن[2]. وليتَهُ ذكَرَهما! وعلى كُلٍّ فهذا- على ما عَلِمَهُ ابنُ القطَّان- خرج عن قول الحاكم إنَّه لم يعلم أحداً (أرسله) غيره.

ويمكن أن يُنازَع الحاكم في عدِّه عمرَو بن شعيب في أتباع التابعين، فقد ذكر في ترجمته روايته عن الرُّبَيِّع بنت معوِّذ رضي الله عنها، وزينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم، وهما صحابيَّتان[3]، وخرَّج له أبو داود في المراسيل[4]، بينما لم يذكر الإمام البخاري صحابياً فيمن يروي عنهم[5].

(1) كذا قال ابن القطَّان! والذي رأيته عنده: وصله ولا أرسله. ولعلَّه في رواية نسخة أخرى، أو أن يكون خطأ.

(2) ابن القطَّان، أبو الحسن علي بن محمد، **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام** (2/ 345).

(3) ولم يَرقُم المزي لروايته عنهما برقم أحدٍ من الستَّة.

(4) (ص96-97، 101، 157، 161، 167، 208) ط/ دار القلم.

(5) البخاري، **التاريخ الكبير** (6/ 342)، وفي **فتح الباري** (9/ 486) قال ابن حجر في حديث: ".. لكنه مرسل أو معضل؛ لأن جُلَّ رواية عمرو بن شعيب عن التابعين، ولم يرو عن أحد من الصحابة الا الشيء اليسير عن بعض صغار الصحابة، ووهم بعض الشراح فتعقَّب على أبي داود تخريجَه في المراسيل. فقال: عمرو بن شعيب ليس تابعيّاً، فلا يخرج حديثه في المراسيل، وهذا التعقب مردود؛ لما قلناه، ولاحتمال أن يكون أبو داود كان لا يخصُّ المراسيل برواية التابعي، كما هو منقول عن غيره أيضاً. والمقصود: الأوَّل.

وأما حديث مسلمة بن عُلَي، فقد روي مسنداً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو بهذا يخرج عن قول الحاكم (وصله)، لكنهما مرسلان وموصولان من غير طريق مَن ذكرهما، وهذا وإن خَرَج بقيده الذي قيَّد به، فقد دخل في النوع الآخر الذي سيذكره بعدُ، ومن النظر في تخريج حديث مسلمة بن عُلَي يظهر أنّه ينطبق على النوع الثاني من أنواع المعضل التي ذكرها الحاكم، فيخرج بذلك- على قواعد الحاكم- من النوع الأول، وهذا تخريجه:

الحديث روي على وجهين، مقطوع على مسلمة بن علي، ومسند من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

- أمّا **المقطوع**: فقد أخرجه الحاكم كما مرَّ.
- وأمّا **المُسنَد**، فقد جاء من حديث أشعث بن عبد الله بن جابر عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً:

أخرجه أبو داود (6867)، ومن طريقه البيهقي (6/ 271) برقم:12365، وابن عبد البر في 'التمهيد' (4/ 305-306)، و'الاستذكار' (7/ 266)، من طريق عبدة بن عبد الله،

وأخرجه الترمذي (2117) من طريق نصر بن علي بن نصر بن علي،

وأخرجه الخطيب في 'موضّح أوهام الجمع والتفريق' (1/ 230) من طريق زيد بن أخزم،

ثلاثتهم (عبدة بن عبد الله، ونصر بن علي، وزيد بن أخزم) عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن نصر بن علي الحُدَّاني، عن الأشعث بن جابر- نَسَبَهُ إلى جدِّه- به.

ولفظُه: إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت فيضارَّان في الوصية، فتجب لهما النار. قال: وقرأ عَلَيَّ أبو هريرة من ها هنا: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار﴾، حتى بلغ: ﴿ذلك الفوز العظيم﴾". لفظُ أبي داود.

وأخرجه عبد الرزّاق (16455) من طريق معمر عن أشعث بن عبد الله، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة رضي الله عنه به، ومن طريقه إسحاق بن راهويه (147)، والإمام أحمد (7742) ط/ الرسالة، وابن ماجه (2074)، والطبراني في "الأوسط" (3002)، وعلّقه عن معمر الإمام البخاري في "التاريخ الكبير (1/ 429) في ترجمة أشعث بن جابر لذكر الاختلاف في تسميته.

"إنَّ الرجل لَيَعمل بعمل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى حاف في وصيَّته، فيُختَم له بسوء عمله، فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل الشر سبعين سنة، فيعدل في وصيَّته، فيُختم له بخير عمله، فيدخل الجنة". قال: ثم يقول أبو هريرة: واقرأوا إن شئتم: ﴿تلك حدودُ الله﴾، إلى: ﴿وله عذاب مهين﴾". لفظ عبد الرزّاق.

وبنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه دون ذكر الوصية في "صحيح الإمام مسلم" (2651):

"حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا عبد العزيز- يعني ابن محمد- عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: إنَّ الرجلَ لَيَعملُ الزمَنَ الطويلَ بعملِ أهلِ الجنَّة، ثُمَّ يُختَمُ له عمله بعمل أهل النار، وإنَّ الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل النار ثُمَّ يختم له عمله بعمل أهل الجنة". أخرجه آخرَ الباب ليس بعده إلا حديث سهل بن سعد رضي الله عنه بمعناه.

ثمَّ إنَّ مسلمة بن عُلَي- راوي الحديث المرسَل متروك[1]، ورواة الحديث المسند أمثلُ منه كلُّهم جميعاً، وإنْ تَعْجبْ فاعجَب لقول الحاكم فيه: 'روى عن ابن جريج والزبيدي والأوزاعي المناكير، بل الموضوعات!'[2]. فقد يكون الحديث معضلاً من جهته، لا لشيءٍ آخر. والله تعالى أعلم.

السادسة: في صياغته للنوع الثاني من المعضل عنده تشويش واضطراب؛ فيقول: (أن **يعضله** الراوي من أتباع التابعين، فلا يرويه عن أحد، ويوقفه)، ثم يقول: (**فلا يذكره** عن رسول الله ﷺ **معضلاً**) هذا الوجه الأول من هذا النوع الذي يلزم لتحقُّقه ورودُه على وجهين، الأول هو ما قدَّمتُ، مقطوع على التابعي، لكنه يقول: (يعضله) ثم يقول: (فلا يذكره معضلاً)، ثم يجيء الوجه الثاني بأنْ (يوجد ذلك الكلام عن رسول الله ﷺ متصلاً) فالأول غير معضل، والثاني متَّصل، فمن أين يجيء الإعضال؟! إلا أن يكون صواب صياغة العبارة الأولى: (أن يعضله الراوي من أتباع التابعين عن نفسه...)! وفيها ما فيها.

وخلاصة الأمر أنَّ تعريف الحاكم النظري غير متَّسق مع ما ساق من أمثلة، فضلاً عن أن يتَّسق مع تطبيقات الأئمة ممن سبقه، والمتأمِّل في كثرة تفريعاته يلمس فيها اضطراباً في تحديد نمطٍ جامع تأتلف به في جملتها. والله تعالى أعلم.

---

(1) 'مسلمة بن عُلَي الخُشَني- بضم الخاء وفتح الشين المعجمة ثم نون-، أبو سعيد الدمشقي البلاطي: متروك، من الثامنة، مات قبل سنة تسعين، قٌ. ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب** (6662).

(2) الحاكم، **المدخل إلى الصحيح** (203).

المسألة الثالثة: بيان تناقض الحاكم في صياغته التعريف النظري للمعضل في مصنفاته

ومحاولة الحاكم الإمعان في عزل المعضل عن المرسل- في قوله في "معرفة علوم الحديث": "أنَّ المعضلَ من الرواية أن يكون إلى رسول الله صلَّى الله عليه وآله أكثر من رجل، وأنه غير المرسَل؛ فإنَّ المراسيل للتابعين دون غيرهم"- هنا، قد جاء بما يناقضها في موضع آخر، فقال:

"وأما الاقسام الخمسة المختلَف في صحَّتها، فالقسم الأوَّل منها: المراسيل

وهو: قول الإمام التابعي، أو تابع التابعي: قال رسول الله ﷺ، وبينه وبين رسول الله ﷺ قرنٌ أو قرنان، ولا يذكر سماعَهُ فيه مِنَ الذي سَمِعَهُ"[1]. ثمَّ ذكر اختلاف أهل العلم في الاحتجاج بالمراسيل.

والـ"معرفةُ" متأخِّرةٌ عن "المدخل إلى كتاب الإكليل"[2]، فهي على هذا ناسخةٌ لِما جاء فيه، ويكون الأخير من قَولَي الحاكم ما جاء في "معرفة علوم الحديث" وهو المعتمد عنده.

وتابَعه على ما في "المدخل إلى الإكليل" البغويُّ، الحسين بن مسعود (ت516)، حيث عرَّف المرسل بعبارة شبه مطابقةٍ لعبارة الحاكم، فقال:

---

(1) الحاكم، المدخل إلى كتاب الإكليل (ص43).

(2) أشار الحاكم في "معرفة علوم الحديث" إلى "المدخل إلى الإكليل" وعزا إليه، فقال في (ص53): "وقد ذكرت في كتاب "المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل" أنواع العدالة على خمسة أقسام..."، و(ص58): "وقد استقصيت الكلام في إباحة جرح المحدث في المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل، فاستغنيت به عن إعادته". وعزا في "المعرفة"- أيضاً- إلى "كتاب الإكليل".

المُرسَل من الأحاديث، وهو: أنْ يقولَ التابعي، **أو تابع التابعي**: قال رسول الله ﷺ: كذا، ولا يذكر مَن سَمِعَهُ منه[1]. وساقه في الباب الذي ساقه فيه الحاكِم نفسُه (حينَ تعرَّضَ لحكم الاحتجاج بالمرسَل أيضاً)، فلعلَّه اختار هذا وطرح ذاك. لكنَّ عبارة الحاكم أبيَن، حيث قال (قرنان).

وأشار إلى اختلاف قول الحاكم على هذين الوجهين: الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر (ت794)، فقال:

"وما حكاه (يعني ابن الصلاح) عن الحاكم هو كذلك في "علوم الحديث" له، قال إنَّ مرسل أتباع التابعين عندنا: معضل، **لكنه خالف ذلك في كتابه "المدخل"**[2]، فَلَم يَخُصَّ المرسل بالتابعي فقال..."[3]، وذكر متابعة البغوي، وكذلك نبَّه عليه مِن بعدِه السخاويُّ، وقال بعد أن ساق قوله وذكر متابعة البغوي: "ولكنَّ الذي مشى عليه في "علومه" خلاف ذلك"[4].

وهذه هي المناقضة التنظيريّة، أمّا التطبيقية فقد مرَّ نقل مخالفة الحاكم في تطبيقه إطلاق المعضل على بعض الرواة فيما سبق بخلاف فحوى تعريفه.

(1) البغوي، الحسين بن مسعود، **شرح السنة** (1/ 245).

(2) كذا قال! وظاهر عبارته جعله "المدخل" متأخِّراً عن "المعرفة"، وقد مرَّ الصواب.

(3) الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، **النكت على مقدمة ابن الصلاح** (1/ 444).

(4) السخاوي، **فتح المغيث** (1/ 242).



المبحث الثاني
دراسة أمثلة الحاكم

مدخل

ذكَرَ الحاكم أمثلةً لِما عرَّف به من أنواع المعضل وأقسامه، والمقصود بالدراسة في هذا الموطن: ثلاثةُ أمثلةٍ، وردت فيها الرواية على وجهين متخالفين[1]، الأولُ: بالإرسال والوصلِ، والثاني والثالث: بالوقف والرفع؛ وبيِّنٌ أنَّ الحاكمَ قد وصَمَ الناقصَ من الإسنادَين بالإعضالِ -كما اصطَلَحَ من قبلُ-، وقبل أن أدخلَ في دراسة هذه الأمثلة أودُّ التنبيه على أمرٍ طالما تحاشاه الحاكم ومن تأخَّرَ عنه من المصنِّفين في علوم الحديث، ألا وهو: تداخل التعريفات (للمصطلحات)، فرغم الولع بالتميز بينها، إلا أنَّ التداخل وقع في تعريف المعضل بأنواعه وأقسامه، بل وأمثلته أكثر من مرّة! فالتداخل الحاصل هنا في أمثلة المعضل: بين المعضل والمعلّل؛ وللتداخل مطلب مستقلٌّ في هذا البحث.

(1) سبَقَ التعرُّضُ لمثالَي النوع الأول، اللذَين لم يذكر فيهما الحاكم اختلافاً. وهذه الأمثلة المقصودة إنَّما هي أمثلة النوع الثاني، التي بيَّنَ فيها ابن حجر مراد ابن الصلاح ومن قبله الحاكم= منه، فقال:

"مراده بذلك تخصيص هذا (القسم لثاني) من قسمي المعضل **بما اختلف الرواة فيه على التابعي، بأن يكون بعضهم وَصَلَهُ مرفوعاً، وبعضهم وَقَفَهُ على التابعي**، بخلاف (القسم الأول)، فإنَّه أعمُّ من أن يكون له إسناد آخر، متصل أم لا". ابن حجر العسقلاني، **النكت على ابن الصلاح** (2/ 581).

ولعلَّ مرجع قول الحاكم في تعيين المعضل من الإسنادين، إلى أصله في قبول زيادات الثقات مطلقاً، ففيما جاء عنه:

حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري: ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي، وحدثنا أحمد بن محمد بن مسلمة: ثنا عثمان بن سعيد، قالا: ثنا أحمد بن يونس: ثنا فضيل بن عياض: ثنا الصنعاني محمد بن ثور عن مَعْمَر، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ الله كريمٌ يُحِبُّ الكَرَمَ، ومعالي الأخلاق، ويبغض سَفسافَها. هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادين جميعاً، ولم يخرجاه، وحجّاج بن قمري شيخٌ من أهل مصر، ثقةٌ مأمون، **ولعلَّهما أعرضا عن إخراجه بأنَّ الثوريَّ أعضلَهُ.**

كما أخبرنا الحسن بن حكيم المَرْوَزِيُّ: ثنا أبو الموجه: ثنا عبدان: ثنا عبد الله عن سفيان، قال: سمعت أبا حازم عن طلحة بن عبد الله (كذا! والصواب عبيد الله)[1] بن كَريز الخُزاعي، أن رسول الله ﷺ قال: إنَّ اللهَ كريمٌ يُحِبُّ الكَرَمَ ومعاليَ الأُمورِ، ويبغض- أو قال: يكره- سَفسافها[2].

وهذا لا يوهن حديث سهل بن سعد؛ على ما قدَّمْتُ ذِكْرَهُ مِن قَبول الزيادات من الثقات. والله أعلم.

وهذا المذهب الذي ذَهَبَ إليه الحاكم هو ما عدَّه الحاكم- نفسُه- (مذهب الفقهاء)، وجعله بإزاء مذهب (المحدِّثين)! فقال:

---

(1) البخاري، التاريخ الكبير (4/ 347).

(2) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (152 و153).

"القسم الثالث من الصحيح المختلف فيه: خبر يرويه ثقة من الثقات عن إمام من أئمة المسلمين، فيُسنِده، ثمّ يرويه عنه جماعة من الثقات فيُرسلونه، ومثالُه حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنّه قال: "من سمع النداء فلم يُجِب، فلا صلاة له إلاّ مِن عُذرٍ". قال الحاكم- رحمه الله-: هكذا رواه عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير، وهو ثقة، وقد وَقَفَهُ سائر أصحاب سعيد بن جبير عنه،

وهذا القسم ممّا يكثُر ويُستَدلُّ بهذا المثال على جملة من الاخبار المروية هكذا، **فهذه الاخبار صحيحة على مذهب الفقهاء**؛ فان القول عندهم فيها قولُ مَن زاد في الاسناد أو المتن اذا كان ثقة؛ **فأمّا أئمة الحديث فان القول فيها عندهم قول الجمهور الذى أرسلوه**؛ لِمَا يُخشى من الوَهم على هذا الواحد، لقوله ﷺ: "الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد"[1].

ونسبه إليه ابن حجر، حيث قال:

"والذي يجري على قواعد المحدثين: أنّهم لا يحكمون عليه بحكم مستقلٍّ من القَبول والردِّ، بل يُرَجِّحونَ بالقرائن- كما قدمناه في مسألة تعارض الوصل والإرسال-، على أنّ القسم الأول الذي حكم عليه المصنف بالردِّ مطلقاً قد نوزع فيه، وجَزَمَ ابنُ حبان والحاكم وغيرهما **بقبول زيادة الثقة مطلقاً في سائر الأحوال**، سواء اتّحد المجلسُ، أو تعدّد، سواء أَكثُرَ الساكتون أو تساوَوا"[2].

(1) الحاكم، **المدخل إلى كتاب الإكليل** (ص47).

(2) ابن حجر العسقلاني، **النكت على ابن الصلاح** (2/ 687).

وهذا هو المظنون في أصل تمثيله للنوع الثاني من المعضل بموقوف الحسن البصري، وما قرنه به من مرفوع حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فإنَّه لم يلتفت إلى تبيُّن كون أحدِهما راجحاً صواباً، والآخر مرجوحاً خطأً، بل أجرى قاعدته في قبول الزيادات بإطلاق، وليتها كانت زيادة ثقة! إنَّما هو خطأُ رواةٍ ضُعفاءَ، وسيأتي دَرسه إن شاء الله.

فهذا أمرٌ، وأمرٌ آخر ينقض قول الحاكم من أصله، وهو أنَّ طلحة بن عبيد الله بن كَريز الخزاعي تابعيٌّ، من الطبقة الثالثة[1]، وليس من أتباع التابعين! فكيف صار حديثه عن رسول الله ﷺ- وهو مرسل[2]- معضلاً؟! وهذا الاضراب في تحرير التعريف مزعزع للاطمئنان إلى أصله!

وقد جرى تقسيم أمثلة الحاكم في هذا المبحث على صنفين، هما مطلبا هذا المبحث:

المطلب الأول: التمثيل على المعضل بوصل المرسل.

المطلب الثاني: التمثيل على المعضل برفع الموقوف (المقطوع).

---

(1) ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب** (3028). وقد جعله في **تهذيب التهذيب** (5/ 20) من أقران الزهري، والزهري عنده (من رؤوس الطبقة الرابعة) **تقريب التهذيب** (6296)، وقد ذكره- من قبلُ- ابن سعد في **الطبقات الكبرى** (7/ 228) في الطبقة الثانية من أهل البصرة، وعقَّبه بأوَّل أصحاب الثالثة: قتادة.

(2) وبالإرسال حكم البيهقي في **السنن الكبير= الكبرى** (8174 و9256) على حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والحاكم نفسه يقول إنَّ الإرسال مختصٌّ بالتابعين!

المطلب الأول: التمثيل على المعضل بإرسال الموصول

قال الحاكم:

"وليس كل ما يشبه هذا بمعضل؛ فربما أعضلَ أتباعُ التابعينَ الحديثَ وأتباعُهم في وقتٍ، ثم وصلاهُ أو أرسلاه في وقت، مثال ذلك ما أخبرنا أبو بكر بن أبي نصر الداربُردي بمرو: حدّثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي: ثنا القعنبي عن مالك، أنّه قد بلغه أنّ أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "للمملوكِ طعامُه وكسوتُه بالمعروف، ولا يُكلَّفُ من العمل إلاّ ما يُطيق". وهذا معضل أعضله عن مالك هكذا في الموطّأ، إلا أنّه قد وُصلَ عنه خارج الموطأ: حدَّثناهُ أبو الطيب محمد بن عبد الله الشَّعيري، قال: حدثنا مَحْمش بن عصام المُعَدّل، قال: حدّثنا حفص بن عبد الله، قال: حدَّثنا إبراهيم بن طهمان عن مالك بن أنس، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلّف من العمل إلا ما يطيق". وهكذا رواه النعمان بن عبد السلام وغيره عن مالك. فينبغي للعالم بهذه الصنعة أن يميز بين المعضَل الذي لا يوصَل، وبين ما أعضلَه الراوي في وقت، ثم وصله في وقت"[1].

وأتعامل في هذا المطلب والذي يليه مع ما مثّل به الحاكم على تقعيده من الأحاديث= تعامل بحوث الأحاديث المعلّة، فأخرِّج الحديث أوّلاً مراعياً إسناد الحاكم، فأجعله عمود التخريج، ثمَّ أخرِّج المتابعات على مثابتها، بحسب التمام فالقصور، ثم أنتقل إلى دراسة ما سقت من أسانيد، وأخلُصُ بعدَ ذلك إلى ذكر الحكم الراجح. والله وليُّ التوفيق.

(1) المخطوطة [لوحة: 15/ ب].

تخريج الحديث

وتلخيص تخريج هذا الحديث: أنّه رويَ عن الإمام مالكٍ من حديث أبي هريرة ﷺ على وجهين: مرسل، وموصول:

الوجه الأول: المرسل:

فأمّا المرسلُ فرويَ عن الإمامُ مالكٌ أنّه قد بلَغَهُ أنَّ أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، هكذا رواه أصحاب 'الموطأ' عن مالك أنه بلغه عن أبي هريرة بغير إسناد[1]، ومّما وردنا منها: رواية يحيى بن يحيى الليثي (ت234) (2806)، ورواية سويد بن سعيد (ت240) (779)، ورواية أبي مصعب الزهري أحمد بن أبي بكر (ت242) (2064)، ورواه الحاكم من طريق القعنبي، عبد الله بن مسلمة بن قعنب (ت221)- وهو من أصحاب الموطآت[2]- كذلك في 'معرفة علوم الحديث' (ص37) نشرة د. معظم حسين.

الوجه الثاني: الموصول:

وأمّا الموصول فروي عن الإمام مالك عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

- أخرجه الحاكم- كما مرّ-، رواه عن محمّش بن عصام المعدّل، وابن طهمان في 'مشيخته'- إذا صحّت التسمية!- (78 و133)،

(1) هذه عبارة الدارقطني في العلل (2172).

(2) والحاكم يقدّم القعنبيَّ على أصحاب الموطآت؛ سؤالات السجزيّ (ص232-233).

وأبو داود فيما نقله ابن عبد البر في "الاستذكار" (8/ 538)[1]،

وأبو عوانة (ت316) في "مسنده" (6047)،

والطبراني في "الأوسط" (1685)،

كلُّهم من طريق أحمد بن حفص بن عبد الله،

كلاهما: (محمَّش، وأحمد) عن حفص بن عبد الله، عن **إبراهيم بن طهمان** (ت163 أو 168).

* وأخرجه البزار في "مسنده" (8384)[2]،

وأبو الشيخ الأصبهاني (ت 369) في "طبقات المحدثين بأصبهان" (2/ 7)،

وأبو نُعيم (ت430) في"ذكر أخبار أصبهان= تاريخ أصبهان" (1/ 173)[3]،

كلُّهم من طريق إبراهيم بن أيوب،

---

(1) "ورواية مالك ذكرها أبو داود، قال: حدثني أحمد بن حفص بن عبد الله... قال أبو داود هكذا رواه مالك عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، وخالفوه فرووه عن ابن عجلان عن بكير بن الأشج، عن عجلان أبي محمد، عن أبي هريرة. قال أبو عمر: هو كما قال أبو داود"، ولم أجده في المطبوعة من السنن، وهي رواية اللؤلؤي، ولم يعزه المزي إلى أبي داود في **تحفة الأشراف**، فلعلَّه في رواية ابن داسة؛ وابن عبد البر يروي أحاديث لأبي داود من طريقه في **الاستذكار** (1/ 506، 2/ 217، 4/ 344...)، وفي سنن أبي داود المطبوعة أحاديث من هذه النسخة، من مثل (2/ 51 و135 و236، 3/ 235...).

(2) وقال عَقِبَهُ: "ولا نعلم أسندَ مالك عن ابن عجلان إلاَّ هذا الحديث".

(3) في طبعة/ دار الكتاب الإسلامي، و(1/ 213) في ترجمة- إبراهيم بن أيوب العنبري أبو إسحاق الفرساني برقم: 313 في طبعة/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1410، تحقيق سيد كسروي حسن... حدثنا أبي: ثنا محمد بن يحيى ابن منده..." و(منده) ضبطه الدكتور علي بن محمد بن ناصر الفقيهي في ترجمته لحفيده محمد بن إسحاق في كتابه "التوحيد" (1/ 10) بالهاء، وفي ترجمته من كتاب "الإيمان" (1/ 23) بالتاء، وكتاب "التوحيد" آخرهما تحقيقاً.

وأخرجه أبو عَوانة في "مسنده" (6075)، مُتبعاً لحديث ابن طهمان (بإسناده مثله) دون سياقه، من طريق محمد بن عامر، ثنا أبي،

كلاهما: (إبراهيم، وعامر) عن النعمان بن عبد السلام (ت173 أو183) به.

وعلّقه الحاكم عنه كما مرّ.

وقال الحاكم بعد أن ساق رواية إبراهيم بن طهمان: "وهكذا رواه النعمان بن عبد السلام وغيره عن مالك"[1]. وعيَّن هذا الغيرَ ابنُ حجر بأنه: أبو سفيان عبد الرحمن بن عبد ربه، وعزا ذلك إلى الدارقطني في "غرائب مالك"، أنه قال بعد ذكره طريق إبراهيم بن طهمان: "تابعه النعمان بن عبد السلام، وأبو سفيان عبد الرحمن بن عبد ربه عن مالك"[2]. وأثبتَ الدكتور محفوظ الرحمن بياضاً بعد ذكر ابن طهمان والنعمان في موضع سياق الدارقطني للاختلاف على الإمام مالك في هذا الحديث في "علله" (11/ 134)، وقال في الحاشية إنّه لم يتمكّن من قراءته، وصورته في المخطوط كأنّها محرَّفةٌ عن (ابو سفين) بلا نَقْط، تحرَّفت إلى ما يشبه (الرسلي) بلا نقْط. فالله أعلم.

وأبو سفيان هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد ربه بن تيم الشيباني، ويقال اليشكري، قال أبو حاتم: شيخ[3]. ولخَّص ابن حجر ترجمته بقوله: مقبول[4].

(1) الحاكم، **معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه** (ص195)، نشرة د.أحمد بن فارس السلوم.

(2) ابن حجر العسقلاني، **لسان الميزان** (8/ 287) نشرة عبد الفتاح أبو غُدّة، و(6/ 168) من الطبعة الهندية.

(3) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (5/ 256).

(4) ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب** (3916).

غير أني لم أطلع على الإسناد إليه، ولم أجد نصَّ الدارقطني، فتعارض ذلك عندي مع جزم حافظ مطَّلع متأخر- هو الطبراني-، وهو معنيٌّ بتتبُّع الغرائب والمفاريد، وبخاصَّةٍ ما تأخَّر منها- بتفرُّد إبراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام بهذا الإسناد عن مالك، مع قرائن عدم ذكر من ساق الحديث طريقاً أخرى له عن مالك بهذا الإسناد؛ وقال: لم يرو هذا الحديث عن مالك إلا إبراهيم والنعمان بن عبد السلام التيمي[1]. ولعلَّ إسناد أبي سفيان ظهَر بعد الطبراني، فزمن الدارقطني متأخر- شيئاً ما عن الطبراني-. فالله تعالى أعلم.

و أنبه إلى ما رأيته من قول المزّي: ز رواه إبراهيم بن طهمان عن مالك عن ابن عجلان وابن الحارث عن أبي هريرة...[2]، هكذا معلَّقاً، ودونَ عزوٍ إلى مصدرٍ مُخرج.

دراسة الأسانيد

الحديث رواه الإمام مالك، وقد اختُلِفَ عليه على وجهين: مرسل من رواية أصحاب الموطّآت، وموصول من روية إبراهيم بن طهمان، والنعمان بن عبد السلام.

والذي يظهر من عبارة الدارقطني أن لا اختلاف بين رواة الموطّآت- وهم كَثرة- على هذا الوجه، فقد قال: يرويه محمد بن عجلان واختلف عنه، فرواه

---

(1) الطبراني، **المعجم الأوسط** (1685).

(2) المزي، **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف** بتحقيق عبد الصمد شرف الدين برقم: 14136، وهو في نشرة د. بشار عواد معروف (10/ 51). وعنى برقم (ز) في أوّل الحديث بما زاده هو، كما أشار في مقدِّمة **التحفة** (1/ 103) نشرة د. بشّار.

مالك، واختلف عنه، فرواه أصحاب الموطأ عن مالك، أنّه بلغه عن أبي هريرة، بغير إسناد[1]، وعادته بيان الاختلاف بينهم متى وُجد.

وممّن بلغتنا روايته من أصحاب الموطأ: القعنبي وأبو مصعب، وقد ذُكِرا في أقوى الرواة عن الإمام مالك[2]، في مقابلة ابن طهمان والنعمان اللذان لم يذكرا في موازنةٍ أصلاً.

ولتبيُّن الحكم على الحديث، واختيار الراجح من وجهيه، ينبغي معرفة راويي الوجه الموصول معرفةً عريضةً، وقد جهدتُ في تلخيص ترجمتيهما، وعلى الجهد جاءت مطوّلة! فلا مناص من توسعة السياق:

1- إبراهيم بن طهمان:

أولاً: ترجمته على وجه العموم

تفاوتت أقوال النُّقّاد في تلخيص حال إبراهيم بن طهمان، من مقوّين لحاله: مثل عبد الله بن المبارك (ت181): كان... ثبتاً في الحديث[3]. ونحوه قول

(1) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، **العلل** (2172).

(2) قال الدارقطني وقد سئل عن أقوى أصحاب الإمام مالك: "معن، والقعبي، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم، ويحيى بن سعيد القطّان، وعبد الرحمن بن مهدي" الدارقطني، **سؤالات ابن بكير** (ص42-43)، وفيما يتعلّق بالموطّأ، فقد نقل الحاكم عنه قولَه: يُقدَّم في الموطّأ: معن بن عيسى، وابن وهب، والقعنبي. ثمّ قال: وأبو مصعب ثقةٌ في الموطّأ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (10/ 263، 16/ 458). وقد بلغتنا رواية القعنبي وأبي مصعب من هؤلاء المقدّمين في الإمام مالك.

(3) الدارقطني، **السنن** (4/ 58) ط/ مؤسسة الرسالة. والحديث الذي ذكر الدارقطني قول ابن المبارك في إبراهيم بن طهمان- وهو عند النسائي، **السنن الكبرى** (6945) ط/ دار الكتب العلمية- أورده الغسّاني عبد الله بن يحيى بن أبي بكر، في **تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني** (1/ 277) وضعّف الحديثَ ابنُ حزم بتفرُّد ابن طهمان في **المحلّى** (11/ 303). وله قول آخر فيه وفي أبي حمزة السكّري يأتي في أقوال المتوسطين- إن شاء الله-.

أبي حاتم في رواية معروف بن محمد الجرجاني عنه فقد قال فيهما: "ثقتين"[1]، غير أنه وصف أبا حمزة بالإرجاء مع إبراهيم بن طهمان، وقول يحيى بن معين (ت233) في رواية الدوري، وابن الغلابي: "ثقة"[2]، وقول إسحاق بن راهويه (ت238) في توثيقه وحسن الثناء عليه[3]، ثمَّ إنَّه أشار إلى ندمه على الرواية عنه؛ لِما ظهر له من أمره من القول بالإرجاء، فقال: "لو عرفت من إبراهيم بن طهمان بمرو ما عرفت منه بنيسابور، ما استحللت أن أرويَ عنه". وقول الإمام أحمد بن حنبل (ت241) في رواية عبد الله: "ثقة في الحديث"[4]، لكنه كان يقارنه بغيره، فتمام عبارته: "وهو أقوى حديثاً من أبي جعفر الرازي[5] كثيراً". وذكر الإمام أحمد أمراً مقوياً لحديثه، وهو: تحديث عبد الرحمن بن مهدي إياه عنه، وقوله في رواية أبي داود: "هو صحيح الحديث مقارب، إلا أنَّه كان يرى الإرجاء"[6]. وقول أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275): "ثقة"[7]،

(1) الخطيب، **تاريخ مدينة السلام** (7/ 17).

(2) رواية الدوري في **تاريخه** (4/ 354) برقم:4749، ورواية ابن الغلابي في **تاريخ مدينة السلام** (7/ 19).

(3) الخطيب، **تاريخ مدينة السلام** (7/ 19).

(4) أحمد بن حنبل، **العلل ومعرفة الرجال** (3551).

(5) وليس محمَّدَ بنَ مهران الحافظَ؛ فإنَّه متأخِّر عن طبقة ابن طهمان، ولا مَخْلَدَ بنَ مالك، والذي يظهر لي كونه: "التميميُّ، مولاهم، مشهور بكنيته، واسمه عيسى بن أبي عيسى، (ماهان أو) عبد الله بن ماهان، وأصله من مرو، وكان يتَّجر إلى الري، صدوق سيء الحفظ، خصوصاً عن مغيرة، من كبار السابعة، مات في حدود الستين، بخ 4". ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب** (8019). وقد نقَل ابنُ حبان عن الإمام أحمد قوله فيه: "أبو جعفر الرازي مضطرب الحديث". ابن حِبَّان، **المجروحين** (706).

(6) الخطيب، **تاريخ مدينة السلام** (7/ 17).

(7) المصدر السابق (7/ 16).

وقول صالح بن محمد البغدادي (ت293): "ثقة حسن الحديث، كثير الحديث، يميل شيئاً إلى الإرجاء في الإيمان، حبَّب الله حديثه إلى الناس، جيد الرواية، حسن الحديث"[1]، وقول الدارقطني: "ثقة، وإنّما تُكُلِّمَ فيه بسبب الإرجاء"[2]، وغيرها من الأقوال في **توثيقه** والثناء عليه.

وبينَ قول محمد بن يحيى، إذ سُئل: إبراهيم بن طهمان، يُحتجُّ بحديثه؟ قال: "لا"[3]. وقول محمد بنعبد الله بن عمّار الموصلي (ت242) في الطعن عليه بسبب حديث الجمعة، وتعميم الحكم عليه بقوله: "ضعيف، وهو مضطرب الحديث"[4]، ونقل الدارقطني قول محمد بن يحيى الذُّهْلي فيه، **في توهينه**.

أمّا الأقوال **في توسيطه** بين المرتبتين: فمنها القول الآخر لابن المبارك فيه حين جمع بينه وبين أبي حمزة السكري فقال فيهما: "صحيحا الكتب"[5]، ولعل فيه إشارة إلى وهنٍ ما في الحفظ، وقول ابن معين في رواية الدارمي: "ليس به بأس"[6]، وزاد أحمد ابن سعد بن أبي مريم: "يُكتَب حديثُه"[7]، وقول الإمام أحمد في رواية محمد بن أحمد: "صدوق اللهجة"[8]. وفي عبارته بعض الحَيْدَة، وقول العجلي أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح (ت261)- على ما عنده من توسُّع في إطلاق

(1) المصدر السابق (7/ 19-20).

(2) الدارقطني، **سؤالات السُّلَمي** (16).

(3) الدارقطني، **السنن** (4/ 58).

(4) الخطيب، **تاريخ مدينة السلام** (7/ 16-17).

(5) ابن أبي حاتم، **تقدمة الجرح والتعديل** (ص270).

(6) ابن معين، **التاريخ (رواية عثمان الدارمي)** (ص77).

(7) الخطيب، **تاريخ مدينة السلام** (7/ 18).

(8) ابن حجر، **تهذيب التهذيب** (1/ 70) ط/ مؤسسة الرسالة.

عبارات التوثيق-: "لا بأس به"[1]. وسمَّاه: إبراهيم الطهماني. وعبارة الإمام أحمد التي سبقت في أقوال التوثيق- "هو صحيح الحديث مقارب"- لعلّها أن تُعدّ من قبيل التوسيط، والقول الآخر لأبي حاتم الرازي: صدوق حسن الحديث[2]. والله أعلم.

وأمَّا من حيث ديانته؛ فقد ذُكِرَ عند أحمد بن حنبل، وكان متكِئاً مِن علَّة، فاستوى جالساً، وقال: "لا ينبغي أن يُذكرَ الصالحون فَيُتَّكأ"، وذكر رؤياً صالحة رؤيت له[3]، والجوزجاني- على شدَّة عباراته في جرح من رُميَ ببدعة- قال فيه: "كان فاضلاً، يُرمى بالإرجاء"[4].

وتردَّد أبو حاتم محمد ابن حبان (ت354) في شأن تلخيص حاله، واشتبه عليه أمره، فله (عنده) مدخل في الثقات، وله مدخل في الضعفاء، وهو (بعدُ) قد روى أحاديث مستقيمة تشبه أحاديث الأثبات، وقد تفرَّد عن الثقات بأشياء **معضلات**..."[5]. فالبأسُ عنده في أفراده، والحقُّ أنَّ أفرادَه- كما سيأتي بحثها إن شاء الله تعالى- غرائب، ليست بمعضلات.

وكذلك اختلف قول الذهبي= محمد بن أحمد بن عثمان (ت748) في تلخيص أقوال الأئمة فيه بحسب الغرض من تصنيف الكتاب الذي ذُكرَ فيه؛

---

(1) العجلي، أبو الحسن احمد بن عبد الله، **معرفة الثقات (ترتيبه)** (1/ 211).

(2) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (2/ 107).

(3) الخطيب، **تاريخ مدينة السلام** (7/ 20).

(4) الجوزجاني، **أحوال الرجال** (ص209)، وهي آخر تراجم الكتاب.

(5) ابن حبان، **الثقات** (6/ 27). وما بين الأقواس من عندي.

فحين بالغ في توثيقه في كتاب الرواة الثقات المتكلَّم فيهم بما لا يوجب الردّ[1] قال فيه: ثقة متقن، من رجال الصحيحين= أعاده إلى المراتب الوُسطى في ذِكر من تُكُلِّمَ فيه وهو موثّق[2] قال فيه: خ م صدوق مشهور، وثّقه جماعة، وضعفه محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي وحده.

وحين ترجم له ابن حجر قال: ثقةٌ يُغرِب[3]. وهو كما قال.

تصرُّف الشيخين في الإخراج له:

أمّا سبيل إخراج الإمام البخاري حديثَ إبراهيم بن طهمان فقد رأيتها هكذا:

أُصول، ومتابعات، ومعلَّقات، فأمّا الأُصول فحديث واحد، هو حديث جمعة عبد القيس برقم: 852 و4113، وهو الذي أنكره ابن عمار عليه[4]، ولعلَّه اطلع عليه من رواية المعافى بن عمران عنه[5]، والمعافى هو الذي أخطأ فيه، والمتابعات، فنحو ثمانية بالأرقام: 706 معلقة، 1021 معلقة، 1049 معلقة، 1066 وإن كان لفظه فيه اختلاف عمّا سبقه فيما بين الفضل والعذر لكنه هو، ولعلَّ بعض رواته قد رواه بالمعنى؛ 1414 و2437 وهو عنده من غير طريق ابن طهمان، من طريق شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ﷺ برقم:

---

(1) (ص 35).

(2) (ص31).

(3) ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب** (189).

(4) نصَّ على ذلك صالح بن محمد البغدادي= جزرة، ودفعه، كما نَقَلَهُ ابن جر العسقلاني في **تهذيب التهذيب** (1/ 113).

(5) يرويه عن المعافى: ابنُ عمّار، أخرجه النّسائي في **السنن الكبرى** (1655).

1420 و2907؛ 1535 معلقـة، 3259 معلقـة، وهـي متابعـة قاصـرة، 3897 وذكر فيه زيادة، 4581 معلّقة، 4972 معلَّقـة، 5351 معلَّقـة، وغالبهـا معلّقـة، والتعليقات نحو أربعة أحاديث بالأرقام: 1056، 2994، 4490، 5278 وأشار إلى مخالفته، وقال ابن حجر: "وأكثر ما خرَّج له البخاري في الشواهد"[1].

وأمَّا سبيل إخراج الإمام مسلم لحديثه، فثلاث متابعات، بالأرقـام: 612 في آخر الباب، 954 في آخر طريق من طرق حديث الشعبي عن ابن عبـاس ﷺ، 1142 في آخر الباب؛ وحديث واحد أصل، وهو في الفضائل برقم: 2277.

فإخراجهما له بهذه القلة، وعلى هذه الشاكلة، على كثرة حديثه وحسـن روايته- يؤثّر في درجته، وأمَّا عدم إخراجهما ترجمتـه عـن الإمـام مالـك فـذلك لتقدُّم وفاته (168 أو نحوها)، فينزل إسنادُ مَنْ قَصَدَ الإمـامَ مالكـاً مـن طريقـه، والإمامُ مالكٌ قد توفي بعدَه.

المآخذ التي عليه:

عدا ما في عبارات الأمة المشعرة بلينٍ فيـه، فقـد طُعِـنَ فيـه بثلاثـة أمـور: **الأول**: رميُه بالإرجاء، وقد ذكَر الحاكم رجوعَه عنـه، **والثـاني**: تعصيـب جنايـة الخطأ في حديث جمعة عبد القيس به، وهو من خطأ المعافى بـن عمـران، وروايـة الثقات عن ابن طهمان على وجـه الصـواب مخرَّجـةٌ في الصـحيح[2]؛ وحـديثين

(1) ابن حجر العسقلاني، هدي (أو هُدى) الساري مقدمة فتح الباري (ص388).

(2) البخاري، **صحيح البخاري** (892).

آخرَين[1]، وغير ذلك وقد بحثت ذلك كلَّه، وبيَّنتُ براءته من عُهدته في بحث مفرد لأمثلة الحاكم، وبقيَ **الثالث**، وهو: شأنُ إغرابه، ولينُهُ في الحديث، او ما نُسب إليه من بعض الاضطراب.

غرائبه عن غير الإمام مالك:

لإبراهيم بن طهمان غرائب كثيرة عن غير الإمام مالك بن أنس، يُعرف ذلك بتصفُّح 'المعجم الأوسط' للطبراني، فقد أغرب كثيراً عن أبي الزبير، وحجاج ابن حجاج، ومطر الورّاق، وأغرب عن سماك بن حرب، وعمر بن سعيد بن مسروق، وعقيل الجعدي وإسماعيل السُّدّي،، وأبي إسحاق، وجابر الجعفي، وأيّوب بن موسى، والأعمش، وابن أبي نجيح، وبديل ابن ميسرة العقيلي، وأبي حصين، والحجاج بن أرطاة، وأغرب عن سعيد بن أبي عروبة،

(1) ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب** (1/ 113): 'وقال السليماني: أنكروا عليه حديثه عن أبي الزبير عن جابر في رفع اليدين، وحديثه عن شعبة، عن قتادة، عن أنس: رفعت لي سدرة المنتهى، فإذا أربعة انهار. انتهى فأما حديث أنس فعلقه البخاري في الصحيح لإبراهيم ووصله أبو عوانة في صحيحه وأما حديث جابر فرواه بن ماجة من طريق أبي حذيفة عنه'.
والسليماني: 'الحافظ المحدث المعمر أبو الفضل أحمد بن علي بن عمرو البيكَندي البخاري، شيخ ما وراء النهر، ولد سنة إحدى عشرة وثلاث مائة، سمع محمد بن حمدويه بن سهل المروزي، فكان آخر من روى في الدنيا عنه، وعن غيره،... وصنَّف وجَمَع، وتقدَّم في الحديث، ذكره بن السمعاني في الأنساب، وقال: السليماني نسبة الى جده لامه احمد بن سليمان البيكدي، له التصانيف الكبار، وكان يصنف في كل جمعة شيئاً، ثم يدخل من قرية بيكَند الى بخارى ويحدث بما صنَّف، روى عنه الحافظ جعفر بن محمد المستغفري، وولدُه أبو ذر محمد بن جعفر، وجماعة بتلك الديار،... الى ان قال: وتوفي في ذي القعدة سنة أربع واربع مائة، وله ثلاث وتسعون سنة'. وقال الذهبي: 'وقفت له على تأليف في أسماء الرجال وعلقت منه'. الذهبي، **تذكرة الحفاظ** (960). والكتاب الذي يعنيه الذهبي هو في الضُّعفاء.

وموسى بن عقبة، ومهران ابن حكيم (لم يُسند غير الحديث الذي تفرد به إبراهيم بن طهمان عنه).

ثانياً: طبقته في الرواة عن مالك، وغرائبه عنه

الإمام مالك هو نجم السنن والأثر، ومرتبته هذه يستتبعُها وفرة في التلاميذ، وكثرة في الرواة عنه، ذكر منهم أبو يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي (ت 446) أكثر من ثمانين تلميذاً[1]، ولم أر إبراهيم بن طهمان فيهم![2] وذكر المزي إبراهيمَ بن طهمان في الرواة عن مالك ولم يرقُم له برقم أصحاب الكتب الستة[3].

وفي الرواة عن مالك أئمة نحو الأوزاعي، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وعبد الله بن المبارك، ووكيع، وسفيان بن عيينة، والإمام الشافعي، والقطان وابن مهدي، وابن جريج، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة؛ وأثبات، نحو: معن بن عيسى القزاز، والقعنبي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وإسماعيل ابن علية، وأبو نُعيم، وقتيبة بن سعيد... وكثير غيرهم. وفي إعراض أصحاب الكتب الستة عن إخراج هذه الترجمة- أعني: إبراهيم بن طهمان عن مالك- مأخذ لا يمكن تجاهله، حتى لو اعتذرنا- كما مرّ- بنزول الإسناد. والله تعالى أعلم.

والدارقطني وهو إمام من أئمة الحديث المبرّزين فيه، ومن أساطين علم العلل- أدقِّ علومه-، له عناية فائقة بحديث الإمام مالك وبموطَّأه، وله في ذلك

(1) الخليلي، **الإرشاد في معرفة علماء الحديث** (1/ 227-281).

(2) وابن طهمان توفي قبل الإمام مالك، فهو قد توفي سنة (163 أو168) والإمام مالك توفي سنة (179).

(3) المزي، **تهذيب الكمال** (27/ 107).

من التصانيف الفريدة "غرائب مالك"[1]، و"أحاديث الموطأ وذكر اتّفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيه، وزيادتهم ونُقصانهم"، حيث قارن في هذا المصنَّف الأخير بين روايات (62) راوياً من رواة الموطَّأ[2]، وقد يخرج إلى المقارنة بين روايات الموطأ وروايات هؤلاء وغيرهم عن الإمام مالك خارج الموطّأ= قال وقد سُئل عن أقوى أصحاب الإمام مالك عنده: "معن، **والقعني**، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم، ويحيى بن سعيد القطّان، وعبد الرحمن بن مهدي"[3]. وفيما يختصُّ بالموطَّأ يقول: "يقدَّم في الموطّأ: معن بن عيسى، وابن وهب، **والقعني**، ثمّ قال: **وأبو مصعب ثقةٌ في الموطّأ**"[4]. وهذا النصُّ الأخير هامٌّ في هذا البحث من وجهين:

الوجه الأول: المقارنة بين أصحاب الموطّآت، وليس الرواة عن الإمام مالك بوجه العموم.

والوجه الثاني: أنَّ فيمن ذكر الدارقطني منهم مَن روى أحد وجهي الاختلاف على الإمام مالك، وهو الوجه الواردُ في الموطّأ.

وابن طهمان معدود في رواة الموطّأ غير أنَّ روايته هذه خارجَهُ، نصَّ على ذلك الحاكم وأشار إليه الدارقطني حين حكى الاختلاف على الإمام مالك، وسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى.

---

(1) "غرائب مالك" أي: الأحاديث الغرائب التي ليست في الموطأ. الكتاني، محمد بن جعفر، **الرسالة المستطرفة** (ص113).

(2) تُراجع مقدّمة تحقيقه.

(3) الدارقطني، **سؤالات ابن بُكير** (ص42-43).

(4) الذهبي، **تاريخ الإسلام** (16/ 248)، و**سير أعلام النبلاء** (10/ 263)

وقد وجدت إبراهيم بن طهمان أغرب عن الإمام مالك نحو عشرين حديثاً، ولا مجال هنا لتفصيل القول فيها.

ملخّص الترجمة

والذي يظهره تأمُّل البحث في ترجمته وما حولها من استعراض بعض حديثه أنّه: ثقة عموماً، لكنه ليس في الطبقات العُليا من الثقات، فمن حيث التعرض لحكم من وثّقه مطلقاً: تنزلُ طبقته بدراسة سبيل إخراج الشيخين لحديثه، ومن حيث رفعه عن درجة مَن حطَّه إلى ما دون الاحتجاج: يرتقي بدرء التهمة عنه في تعصيب جناية ما أُلحق به من الخطأ بغيره، فيبقى أنّه من الثقات المتوسطين في الحفظ، الذين هم عامّة رجال السنن، ونظراً إلى سبيل إخراج الشيخين لحديثه- فإنّه يكون في الدرجات الدُّنيا منهم نظراً لكثرة حديثه وعلوّ إسناده، ورغبة الشيخين عن الإكثار له، ومن وصمه بالإغراب على ما فيه من لين فإنّه ينبغي الاحتراز من أفراده التي لم يُعلَم له عليها متابع قويّ، وبخاصّةٍ ما كان إغراباً على مشاهير الأئمة. والله تعالى أعلم.

2- النعمان بن عبد السلام:

وتتلخّص ترجمته ببيان: **درجته عموماً**

قال فيه أبو حاتم الرازي: "محلُّه الصدقُ وفضَّله في الرواية عن سفيان الثوري على أقرانه الأصبهانيين"[1]، وقال أبو الشيخ الأصبهاني= عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيّان (ت369): "وهو أرفع من روى عن سفيان الثوري من

(1) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (8/ 449).

الأصبهانيين[1]. فهو إذن معروف بالرواية عن سفيان الثوري- وكان ينتحل مذهبه في الفقه[2]-، لكنَّ الشأنَ هنا في روايته عن الإمام مالك! وقال الحاكم: ثقة مأمون[3]. قال ذلك عقب روايته حديث أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى: 'لا نكاح إلا بولي' عن سفيان الثوري وشعبة، حيثٌ جَمَعَ بينهما ووَصَلَهُ عنهما! والمحفوظ عنهما غير موصول[4]. **وفي هذا بحث! وهو إطلاق التوثيق العالي عند ورود الاختلاف في حديث هو محل بحث**، فقد يكون لنفي تهمة التعمُّد. والله أعلم.

وقد اختار الذهبي في ترجمته قول أبي حاتم[5]، بينما أطلق ابن حجر توثيقه حينَ لخَّصَ أقوالَ الأئمة فيه[6].

وأمَّا من حيث تداول رواياته: فإن روايته في الكتب الستة قليلة جداً. فقد استشهد به أبو داود في حديث أبي الزبير عن جابر في اللقَطة[7]، غير أنَّ ابن

(1) أبو الشيخ، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني، **طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها** (2/ 5).

(2) أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن مهران، **تاريخ أصبهان** (2/ 303).

(3) الحاكم، **المستدرك** (2/ 184).

(4) ينظر: البيهقي، **السنن الكبير= الكبرى** (7/ 109)، و الترمذي، **العلل الكبير** (ص156)، و ابن حجر، **النكت على مقدمة ابن الصلاح** (2/ 606)، وحَكَمَ عليه بأنه: 'شاذٌ مخالف للحفاظ الأثبات من أصحاب شعبة وسفيان، والمحفوظ عنهما: أنهما أرسلاه'.

(5) الذهبي، **الكاشف** (5850).

(6) ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب** (7158).

(7) أبو داود، سليمان بن الأشعث، **السنن** (1717): 'حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي: ثنا محمد بن شعيب عن المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير المكي، أنه حدثه عن جابر بن عبد الله قال رخّص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به. قال أبو داود: رواه النعمان بن عبد السلام عن المغيرة أبي سلمة، بإسناده، ورواه شبابةُ عن مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كانوا... لم يذكر النبيَّ ﷺ'.

حجر رَقَمَ له برقمِ أبي داود مع رقم النَّسائي في تهـذيب التهـذيب[1]، وتقريب التهذيب[2]، خلافاً لأصلهما: تهذيب الكمال[3]! الـذي رقـم لـه بـرقم النَّسـائي حسب، وقد روى له النسائي حديثاً واحداً[4].

هذا فيما يتعلق بالحديث، وأمَّا الفقه والديانة: فإنَّه صـاحب سـنَّة، فقيـه، ورع تقيٌّ، وهو بعدُ شيخُ أصبهان وعالمها[5]، رحمه الله تعالى رحمةً واسعة.

طبقته في الرواة عن مالك:

الظاهر أنَّه أدنى طبقةً من إبراهيم بن طهمان في درجات الرواة عن الإمام مالك، وهو أقل حديثاً من ابن طهمان عن الإمام مالك بكثير، فتفرُّده أغرب من تفرُّد ابن طهمان؛ وذلك لأنَّه ليس من بلده، ولا من مشاهير الآخذين عنـه، ولا من المكثرين الذين يُغتفر تفردُهم عن الشيخ الذي استنزفوه، ولا هو في الطبقات العليا من الحفظ والتثبُّت، وكذلك للآتي:

حديثه عن الإمام مالك

لم أجد حديثاً آخر يُروى عن النعمان عن الإمام مالـك، إلاَّ حـديث أبـي محمد الحجّاج بن يوسف بن قتيبة بن مسلم الأزرق (ت 260): ثنا النعمـان بـن

(1) (10/ 405).

(2) (7158).

(3) (29/ 451).

(4) المزي، **تهذيب الكمال** (29/ 454). وحديثه عند النسائي هو ما في **السنن الكبرى** (1328) ط/ مؤسسة الرسالة: أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثني صالح بن مهران، قال: حدثنا النعمان بن عبد السلام عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يصلّي حتى تَزَلَّع قدماه.

(5) كما هو عند أبي الشيخ، في **طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها** (2/ 5-6)، والذهبي، **تاريخ الإسلام** (12/ 425-426) نشرة د. عمر عبد السلام تدمري.

عبد السلام: ثنا مالك بن أنس عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "أحفوا الشوارب، واعفوا اللحى"[1].

وهو حديث مشهور من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنه، رواه عنه عبيد الله، وعمر بن محمد، وأبو بكر ابن نافع، ثلاثتهم عند الإمام مسلم، (259)، والإمام مالك يرويه من طريق أبي بكر بن نافع عن أبيه، عن ابن عمر، كما في "صحيح الإمام مسلم" من طريق قتيبة بن سعيد عنه، خرَّجه الترمذي من طريق معن بن عيسى (2764)، وابن وهب عند أبي عوانة (467)، وغيرُهم عند غيرِهم.

فَلَو كان عند الإمام مالك عن نافع لَما نزل في روايته هذا النزول! ثمَّ أين أصحاب الإمام مالك عنه؟! والله تعالى أعلم.

والحجاج يظهر من ترجمته قلة معرفته بهذا الشأن؛ وذلك لروايته عن بشر بن الحسين الأصبهاني نسخته الموضوعة[2]، وأكثرُ رواياتِه عنه.

وعلى هذا فإنّ حديث النعمان عن الإمام مالك قد كان عزيزاً جداً، وقد عدَّ أبو الشيخ الأصبهاني، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيَّان حديثَ بحثِنا هذا من غرائبه[3].

وغرائب النعمان عن غيره قليلة أيضاً- من النظر في المعجمين "الأوسط" و"الصغير"-. تفرَّد عن مالك بن مغول، وزُفر بن الهذيل، وعيسى بن الضحَّاك،

(1) أبو نُعيم الأصبهاني، تاريخ أصبهان (2/ 28)

(2) ابن حبَّان، المجروحين، (1/ 190) نشرة محمود إبراهيم زايد، وفي نشرة حمدي السلفي (1/ 217) وهي في النسخة المخطوطة [لوحة: 64/ ب] صورة: 66.

(3) أبو الشيخ، طبقات المحدثين بأصبهان (2/ 7) وقال عقبه: "تابعه إبراهيم بن طهمان".

وعن سفيان الثوري بحديث أيضاً. وغيرهم. ولعلَّه لم تكن لـه تهمـةٌ في الحـديث لاشتغاله بالفقه، واكتفائه بما يصله مما يوجب العمل ويكفي في الاستنباط، أو أنَّه اكتفى بما أخذ عن الثوري. والله تعالى أعلم.

فائـدة: النعمـان بـن عبـد السـلام وردت عنـه روايـة عـن إبـراهيم بـن طهمان[1]، غير أنَّ راويها عنه ليس بذاك[2]، ونصَّ المزي على روايته عنه[3].

فائدة أخرى: قال النعمان بن عبـد السـلام: "قلـت لسـفيان الثـوري: مـا الحديث الغريب؟ قال: الذي تأخذه عن ثقة"[4].

هذا فيما يتعلَّـق بتراجـم الـرواة، وأمَّـا مـا يتعلَّـق **بالاتِّصـال والانقطـاع** والسماعات:

فإنَّ رواية الإمام مالك عن ابن عجـلان عزيـزة[5]، وقـد نـصَّ علـي بـن المدينيّ (ت234) على أنَّ الإمامَ مالكـاً لم يُحَـدِّث عـن ابـن عجـلان[6]، وتـركُ الإمام مالك الرواية عن محمد بن عجلان مع كونه مدنيّاً متقدِّمَ الوفـاة[7] راجـعٌ

(1) الطبراني، **المعجم الأوسط** (1330).

(2) إبراهيم بن الفضل بن أبي سويد الذارع البصري، وأكثر ما يجيء منسوباً إلى جدِّه: مقبول، من التاسعة، تمييز. ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب** (229).

(3) المزي، **تهذيب الكمال** (29/ 452).

(4) أبو نُعيم الأصبهاني، **تاريخ أصبهان** (2/ 57).

(5) قال البزَّار في المسند عقب الحديث (8384): "ولا نعلَمُ أسندَ مالك عن ابن عجلان إلاَّ هذا الحديث". والبزَّار= أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، حافظ مطَّلع متأخر نسبيّاً (ت292).

(6) نقله الباجي في **التعديل والتجريح** (2/ 700)- في ترجمة الإمام مالك- عنه أنَّه قال في كتابه "الضعفاء":

"ولم يُحدِّث (يعني مالكاً) عن محمد بن عجلان؛ لقي عامَّة رجاله، وقال في كتاب **"الضعفاء"** لم يحدِّث مالك عن ابن عجلان غير حديث واحد، وكان استضعفه، وهو حديثٌ رواه علي عن سفيان، عن رجل هو الزنبري كما في **المدخل إلى السنن الكبرى** (813)، عن مالك، عن ابن عجلان، قال: قال ابن عباس: إذا ترك العالم لا أدري، أصيب (كذا) مقاتله"

(7) توفي محمد بن عجلان سنة (148) كما في كتب التراجم.

إلى رأيه فيه، ومعلوم قول الإمام مالك فيمَن أدركَهم ولم يروِ عـنهم[1]، وللإمـام مالك كلام في محمد بن عجلان خاصّة، وهو متّجه إلى ما كان من قبيـل تحديثـه، وأمّا ديانته، فقد أثنى عليه خيراً[2].

(1) أبو نعيم الأصبهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** (6/ 323): "لقد أدركتُ في هذا المسجد سبعين شيخاً- أو نحوه- فما كتبت عنهم حديثاً، إنّما يُكتب عن أهله، قومٌ جرى فيهم الحديث"، وفيه أيضاً قال حبيب بن زريق: "قلت لمالك بن أنس: لم تكتب عن... قال: أدركت سبعين تبعيّاً في هذا المسجد، ما أخذتُ العلمَ إلاّ عن الثقات المأمونين"، وجاء عنه أيضاً: "أدركت هذا المسجد وفيه سبعون شيخاً ممّن أدركَ أصحابَ النبيّ ﷺ، وروى عن التابعين، ولم يحمل العلم إلا عن أهله". المزي، **تهذيب الكمال** (27/ 112)، وفيه: "قال علي. لا أعلم مالكاً تركَ إنساناً إلا إنساناً في حديثه شيء".

(2) قال الإمام البخاري في **التاريخ الكبير** (1/ 196): "قال لي علي عن ابن أبي الوزير: عن مالك. أنّه ذكر ابن عجلان فذكر خيراً". ولعلَّ ذلك في سيرته وديانته، وقال العُقيلي في **الضعفاء** (4/ 118): "حدثنا المقدام بن داود: حدثنا أبو زيد بن أبي الغمر: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، قال: قيل لمالك ابن أنس: إنّ ناساً من أهل العلم يُحدِّثون! فقال: من هم؟ فقيل له: محمد بن عجلان. فقال: لم يكن يعرف ابن عجلان هذه الأشياء، ولم يكن عالماً". ولم يذكر بمَ يُحدِّثون، غير أنّه قد جاء عند الذهبي في **سير أعلام النبلاء** (6/ 320):

"وقال ابن القاسم: قيل لمالك: إن ناساً من أهل العلم يحدِّثون- يعني بحديث خلق آدم على صورته-!..." وتعقّبه الذهبي فقال: "قلت: لم ينفرد به محمد، والحديث في الصحيحين". وقد ذكره الذهبي مفصولاً بعبارة غير موهمة، بل يتبين فيها أنّ الجملة التوضيحية من قوله في **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** (6/ 256): "قلت: قال مالك هذا لمّا بلغه أنّ ابن عجلان حدّث بحديث خلق الله آدم على صورته، ولابن عجلان فيه متابعون، وخرج في الصحيح". وهو كذلك في **تاريخ الإسلام** (9/ 282). وقد ذكر الخبر دون تعيين الحديث في ترجمة محمد بن عجلان من **المغني في الضعفاء** (5816). وهو كذلك عند السخاوي في **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة** (2/ 538). والقصّة في المصادر الأخرى دون تعيين سبب الإنكار برواية هذ الحديث! والإمام مالك على عقيدة السلف من الإيمان بهذه الأحاديث، والظاهر عموم الإنكار، فلا يتجه عندي ما قاله الذهبي ولم يذكر مستنده فيه، والتعليل الموافق لظاهر عبارة الإمام مالك. كونه ليس من أهل هذا الشأن، لاشتغاله بالفقه عن الحديث، وعدم ظهور إحكامِه الجمعَ بينَهما. والله تعالى أعلم.

وقد تقدَّم نقل الباجي عن علي بن المديني ما قاله في كتابه "الضعفاء".

ومن طبقة أخرى في إسنادَي الحديث: عدم وجود- أو صحّة- رواية للنعمان بن عبد السلام عن الإمام مالك غير الرواية محل البحث- وإن كانت بالتصريح بالتحديث وذِكرِ الخبر ، وهي على ما قد تبيَّن من المخالفة[1].

وأما فيما يتعلّق بالتفرُّد والمتابعة:

فقد نصَّ الطبراني على تفرُّد ابن طهمان والنعمان بهذا الإسناد عن الإمام مالك، وهو ظاهر سياق الدارقطني في 'العلل'...

الحكم على الحديث

وجدتُ للأئمة كلاماً في رواية الإمام مالك هذا الحديث، فعبارة أبي داود مشعرة بتصحيح نسبة الحديث من الوجه المتَّصل إلى الإمام مالك، وإن كان قد رجَّح خلافَهُ في أصل الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، فنقل عنه ابن عبد البر أنّه قال: 'هذا الحديث إنما يرويه ابن عجلان عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولكن هكذا قال مالك'[2]، وفي لفظ: 'هكذا رواه مالك عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، وخالفوه فرووه عن ابن عجلان عن بكير بن الأشج، عن عجلان أبي محمد، عن أبي هريرة'[3]. ووافقه ابنُ عبد البر وذَكَرَ أنَّ الثوريَّ قد تابعَ مالكاً عليه من هذا الوجه.

وصحَّح الخليلي= الحديث عن الإمام مالك بأنَّ من عادته أن يرسل أحاديث لا يُبين إسنادَها، وإذا استقصَى عليه من يتجاسر أن يسألَه رُبَّما أجابَهُ

(1) وقد مرَّ ذكر حديثه عن الإمام مالك في تلخيص ترجمته في الحاشية.

(2) ابن عبد البر، **التمهيد** (24/ 284).

(3) ابن عبد البر، **الاستذكار** (8/ 538).

إلى الإسناد"[1] كذا قال! وهذا إنّما يصدُق في حال تقابَلَ الوجهان عنه في القوّة[2]، وليس الأمرُ كذلك ههنا[3].

وصحّحه من المعاصرين: الشيخ يوسف الجديع[4].

وأمّا فيما يتعلّق بردِّ نسبته إلى الإمام مالك، فقول الطبراني في "المعجم الأوسط"[5] مشعرٌ بذلك، ومجرَّد إخراجه فيه قد يشعر به، وقريب منه بحث الدارقطني في جوابه.

والذي يترجَّح لي من النظر فيما سبق: أن الصحيح من الوجهين عن الإمام مالك هو: الوجه المرسل (بلاغ الإمام مالك)، وأنَّ الوجه المتَّصل خطأ

(1) الخليلي، **الإرشاد في معرفة علماء الحديث** (1/ 164-165)، وقبلَه: "فقد صار الحديث بتبيين الاسناد صحيحاً يُعتمَد عليه، وهذا من الصحيح المبين بحجة ظهرت، وكان مالك- رحمه الله-.

(2) كالذي جاء عند الدارقطني في **العلل** (131): وسئل عن حديث عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا ثُوِّبَ بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تَسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتمّوا؟ فقال: يرويه العلاء بن عبد الرحمن، واختلف عنه فرواه إسماعيل بن جعفر/ وأيوب بن سيار وسنان الرقي وغيره عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة. واختلف عن مالك: فرواه **أصحاب الموطأ** عن مالك عن العلاء، عن أبيه وإسحاق أبي عبد الله، عن أبي هريرة، ورواه إسحاق الطباع وابن مهدي عن مالك، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ **والقولان محفوظان**. قلت: إسحاق أبو عبد الله، من هو؟ قال: لا يُعرف إلاّ في هذا الحديث".

(3) وأمرٌ آخر: هو أنَّ الخليلي ساق الحديث عن الإمام مالك من وجهيه في مباحث (العلّة)، وليس المعضل! وهذا حقُّه.

(4) حاشية تحقيق **المقنع في الحديث** (1/ 146).

(5) (1685).

على الإمام مالك، وإن كان ابن طهمان[1] قد توبع عليه، فقد يهِمُ الراوي في المتابعة كما يهمُ في الأصل[2]، وقد وجدتُ الدارقطني رجَّحَ رواية أصحاب الموطأ على مخالفهم، وإن كان متابَعاً[3]، والدارقطني خبير بحديث الإمام مالك، وبـ"الموطأ" خاصَّة؛ كما تقدَّم التنويه به، ونقده حديث الإمام مالك في "علله" شاهدٌ على مزيد عنايته به.

وابنُ عبد البر مشهورةٌ عنايته بـ"الموطأ"، و"التمهيد" شاهدٌ على ذلك، وقد قال في مخالفة خالد بن عبد الرحمن الخُراساني، وقد تابعه عليها موسى بن داود الضبِّي في سند حديث: "من حسن إسلام المرء: تركُهُ ما لا يعنيه":

"وهُما جميعاً لا بأس بهما، إلاَّ أنَّهما ليسا بحُجَّةٍ على جماعةِ رواةِ "الموطَّأ"[4].

---

(1) نصَّ العلائيُّ، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي في **جامع التحصيل** (ص96)على أنَّ رواية ابن طهمان لهذا الحديث خارج "الموطَّأ".

(2) ينظر لمتابعة الراوي على وهمه: البخاري، **التاريخ الأوسط** (2/ 55) نشرة زايد، وابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال** (3/ 307)، والدارقطني، **العلل** (5/ 247)، والخليلي، **الإرشاد في معرفة علماء الحديث** (1/ 203)، والمزي، **تهذيب الكمال** (16/ 480).

(3) ينظر: الدارقطني، **العلل** (1694) و(1028) و(1075)، ويقرُبُ من الترجيح ما جاء في (2195)، ومن باب الاستئناس، تنظر: "العلل الواردة في الأحاديث النبوية" (1650).

تنبيه: قد يروي الراوي- من رواة الموطَّأ- خارجه خلافَ ما رواه فيه، فيترَجح ما رواه في "الموطَّأ" على ما رواه خارجه، وهذه صورة مقوِّية لما أشرتُ إليه، ومثاله ما في **العلل** (2271): "وسئل عن حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعْ أحداً يمرُّ بين يديه، وليدرأ ما استطاع، فإنْ أبى، فليقاتلْهُ"؟ فقال: هو حديث رواه ابن وهب عن مالك **في غير الموطأ** عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري./ ورواه ابن وهب **في الموطأ** عن مالك عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه؛ وهو الصواب، وكذلك رواه أصحاب الموطأ عن مالك، وكذلك رواه زيد بن اسلم/ عنه وهو الصواب".

(4) ابن عبد البر، **التمهيد** (9/ 195).

ومن القرائن التي رجَّحت عندي الرواية غير المتَّصلة عن الإمام مالك:

1- رواية جماعة من أثبات أصحاب الإمام مالك بخلاف ما روى الواصلون.

2- لينُ المتفرِّدَين بالرواية الموصولة- إبراهيم بن طهمان، والنعمان بن عبد السلام- عموماً، وبُعدُهما عمّا يجبُر ذلك اللين من الاختصاص بالإمام مالك[1].

3- الرواية غير موصولة في مصنَّف الراوي المختلَف عليه- أعني الإمامَ مالكاً[2].

4- شدَّة غرابة جعل الإسناد (مالك عن ابن عجلان)، إذ لا توجد رواية أخرى بهذه الترجمة.

5- نصُّ ابن المديني على أنَّ الإمام مالكاً لم يحدِّث عن ابن عجلان، ويؤيِّده ما وُجد للإمام مالك من مقال في ابن عجلان، ونصُّ البزَّارِ على نفي وجود رواية أُخرى للإمام مالك عن ابن عجلان غير هذه على ما فيها من المخالفة، ولين من تفرَّد بها، فهي مخالفة لأصل قول ابن المديني وجزْمه، فتحتاج إلى إسنادٍ يقوم بها.

(1) لم أر - في حدود تتبُّعي- أحداً من الأئمة ذكرَ أحدَهما في حال الموازنة بين أصحاب الإمام مالك وذكر طبقات الرواة عنه.

(2) الإعلال بعدم وجود الرواية في مصنَّف من رويت عنه، قال ابن أبي حاتم في كتاب **العلل** (60): سألت أبي عن حديث رواه ابن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان بن بلال، عن عمار، عن النبي ﷺ في تخليل اللحية، قال أبي لم يحدِّث بهذا احد سوى ابن عيينة عن ابن أبي عروبة. قلت: صحيح؟ قال: لو كان صحيحاً لكان في مصنَّفات ابن أبي عروبة ولم يذكر ابن عيينة في هذا الحديث الخَبَرَ، وهذا ايضا مما يوهنه..

6- إغراب إبراهيم بن طهمان أحاديث أُخَر عن الإمام مالك لم يُتابَع عليها، على جلالة الإمام مالك وكثرة أصحابه[1].

7- عدم وجود- أو صحّة- رواية للنعمان بن عبد السلام عن الإمام مالك غير الرواية محل البحث، وهي في ما قد تبيّن من المخالفة.

8- كونهما من غير بلد الإمام مالك[2]، فيمتنع في عادة المحدِّثين أن ينفردا عنه بمُسنَدٍ مع شهرة المرسَل[3].

9- التنبيه على إمكان إعلال الرواية مع وجود متابع، وذلك إذا قويَت شواهد الخطأ فيها[4].

10- لعلّ الحديث عند النعمان بن عبد السلام من طريق سفيان الثوري[5]- وقد مرّ التنبيه على عنايته بحديث الثوري-، والثوري يرويه بهذه السياقة

---

(1) وجدت إبراهيم بن طهمان قد روى عن مالك بن أنس نحواً من عشرين حديثاً، أغرب خمسة منها، وليس هذا موضع ذكرها.

(2) إبراهيم بن طهمان خراسانيّ، سكن نيسابور ثمّ مكة، وبها مات، كما هو عند المزي في **تهذيب الكمال** (2/ 108-109)، والنعمان بن عبد السلام أصبهانيّ، أصله من نيسابور ونقله أبوه أيام فتنة أبي مسلم إلى أصبهان، ثم صار به إلى البصرة كما في **تهذيب الكمال** (29/ 452)، ولعلّه عاد سريعاً إلى أصبهان، ثمّ قدِمَ البصرة بأخرة، وأبو سفيان نَسَوي وهو قاضي نيسابور.

(3) يراجَع: المري، سعيد بن حمد، **إعلال الحديث الغريب بالحديث المشهور**.

(4) تقدّم نقلُ ما يتعلّق بالرواية عن الإمام مالك بخصوصه، وينظر: ابن أبي حاتم، **كتاب العلل** (835) على لينٍ في أسامة بن زيد، و الدارقطني، **العلل** (2074) وهو حديث لابن عجلان، و(32)، و(37)، وقد أخرج الترمذي الحديثَ المسند في **الجامع= السنن** (3667) من طريق عقبة بن خالد، وتراه عنده في **العلل الكبير** (690)، وينظر ابن أبي حاتم، **كتاب العلل** (2675).

(5) الحديث يروى عن الثوري من طرق عدّة، من رواية ابن المبارك وغيره، وقد ذكر الدارقطني شيئاً منها في **العلل** (11/ 134).

عن ابن عجلان، عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه- فلعَّه استبدلَ الإمام مالكاً بالثوريِّ وَهْماً.

أمَّا أصل الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، فالصواب في إسناده: بكير بن عبد الله بن الأشج عن عجلان عن أبي هريرة رضي الله عنه، كما قال الدارقطني[1]، وهذا معارضٌ لقول الحاكم: "ثمَّ وصلاهُ أو أرسلاهُ[2] في وقت... قد وُصِل عنه خارج الموطأ". فهو لم يوصل بعدُ، بل هو على الانقطاع لرجحان إسقاط بكير، وهو مدعاةٌ للتأمُّل.

تذييل متعلِّق بهذا الحديث:

قد تكرَّر في كتب مصطلح الحديث ذِكْرُ الحافظ أبي نصر السجزي في أسماء الموافقين للحاكم فيما ذهب إليه، ابتداءً من ابن الصلاح، فمن تابَعَه، والسجزي هو: عبيد الله بن سعيد بن حاتم الوائلي البكري الحافظ، (ت444)[3] وقوله فيما نقله ابن الصلاح:

(1) الدارقطني، **العلل** (2172). وقريب منه عملُ أبي نُعيم في **حلية الأولياء** (8/ 181). وقال السيوطي في **تدريب الراوي** (1/ 326): "قلت: بل ذكر النسائي في "التمييز" أن محمد بن عجلان لم يسمعه من أبيه، بل رواه عن بكير، عن عجلان".

(2) يعني بذلك إسقاط الصحابي فقط من إسناده في الوجه الآخر، على ما اصطلح عليه هو حين قال في **معرفة علوم الحديث** (ص25) ط/ معظم حسين: "الحديث المرسل، هو: الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي، فيقول التابعي: قال رسول الله".

(3) ترجمته عند الذهبي في **تذكرة الحفَّاظ** (1005)، و**سير أعلام النبلاء** (17/ 654- 657)، ووفاته عند الصفدي، خليل بن أيبك، في **الوافي بالوفَيات** (19/ 246)، وسمَّاه د. ربيع المدخلي: عبد الله، وجعل وفاته سنة (469)، ناقلاً ذلك عن **معجم المؤلِّفين**.

وذكر أبو نصر السجزي الحافظ قول الراوي (بلغني)، نحو قول مالك: بلغني عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "للمملوك طعامه وكسوته"... الحديث، وقال: أصحاب الحديث يُسمّونه: المعضل[1]. ولم أقِف على كلام السجزي بنصّه، وهو ممّن تلا الحاكم، وقد حدَّثَ عنه[2]، فلعلّه عنه أخذ هذا القول! غير أنّه فَهِمَ منه- فيما يظهر- أنَّ قصد الحاكم من تمثيله ببلاغ الإمام مالك: ما كان على شاكلته من **البلاغات**، لا ما شابَهَهُ ممَّا جاء منقطعاً براويين فأكثر من بعض طُرُقِه، ثمَّ جاء موصولاً من طرق أُخرى! بدليل أنّه لم يذكر التفاصيل التي ذكرها الحاكم من ورود الحديث متصلاً من وجه آخر، أو هذا قصارى ما نقل لنا عنه، ولعلَّ مَن تأخَّر عن الحاكم- ومنهم السجزي- قد اجتزأوا النقل عنه في هذا المثال، واقتصروا على شقِّه الأول، وهو ما جاء من نحو بلاغات الإمام مالك، ثمَّ نظروا إلى ما يميِّزه عن غيره من التعاليق، فاشترطوا ما جاء تبيانه في الشِّقِّ الثاني منه، أن يكون السقط براويين، واقتضى ذلك ذكرَ التوالي تمييزاً عن المنقطع في موضعين، ثمّ عمم مكان السقط...(وسيأتي شرحه في فصل التطور الدلالي إن شاء الله تعالى)، وهذا التقعيد أسهل ممَّا أصَّل له الحاكم! فالحاكم أراد إدخالهم في دراسة الاختلاف، وهُم قد جَهدوا جهدهم في التخلُّص من دخول تلك المعمعة، وأجروا فنَّهم على الدارسة الإفراديَّة المجتزأة، وهو ما استقرّ عليه اصطلاحهم، ليس في المعضل حسب، بل جَرَوا على بحث الإسناد مفرداً على وجه الاستقلال دون النظر في الطرق والأوجُه، إلاّ في حال البحث عمَّا يشدُّه ويقوّيه إن لم يسعفِ الظاهر في تقويته. والله تعالى أعلم.

---

(1) ابن الصلاح، **المقدّمة= علوم الحديث** (ص59).

(2) كما هو عند الذهبي في **تذكرة الحفاظ** (3/ 1119).

وأمرٌ آخر: أنَّ في ذكر أبي هريرة في هذا الإسناد بعض الإشكال، فهذه الصورة مختلفةٌ شيئاً ما- عمَّا قدَّمَ الحاكمُ ذكره من تعريف وأمثلةٍ- ممّا ليس من باب الاختلاف- وهي مشعرةٌ بإسقاط الصحابي من الإسناد أيضاً، وليتَ الأمرَ يقفُ عند هذا الحد! بل إنَّه يتعدّاهُ إلى نقض تعريف الحاكم من أصله- وقد نبَّه على ذلك فريق من أهل العلم، وذكر الجواب عنه-؛ ذلك أنَّه وإن كانَ أكثرُ رواية الإمام مالكٍ حديثَ أبي هريرة رضي الله عنه بواسطتين= فإنَّه يروي عنه بواسطةٍ واحدة، فقد روى عنه من طريق نُعيم بنعبد الله المدني المُجْمِر حديثاً في الموطَّأ[1]، وعن سعيد بن أبي سعيد المقبُري كذلك[2]، لكنَّ الحاكم اكتفى بما ترجَّح عنده من أنَّ الإمام مالكاً يروي هذا الحديث من وجهٍ آخر بذكر ابن عجلان وأبيه بينه وبين أبي هريرة رضي الله عنه، فعدَّهُ مُتَّسِقاً مع تعريفه، وهذا إن سُلِّم في هذا المثال فإنَّه لا يُسلَّم في بقيَّة بلاغات الإمام مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه[3].

(1) مالك بن أنس، **الموطَّأ** (63): "مالك عن نعيم بن عبد الله المدني المجمر، أنَّه سمع أبا هريرة يقول: من توضأ فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى الصلاة، فإنَّه في صلاة ما دام يعمد إلى الصلاة، وإنه يكتب له بإحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالأخرى سيئة فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع فإن أعظمكم أجرا أبعدكم دارا قالوا لم يا أبا هريرة قال من أجل كثرة الخُطا".

(2) المصدر السابق (228): "سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة".

(3) مالك بن أنس، **الموطأ** (18): "مالك أنَّه بلغه أنَّ أبا هريرة كان يقول: من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة، ومن فاته قراءة أُمِّ القرآن فقد فاته خير كثير". وينظر (453) و(1161).

المطلب الثاني: التمثيل على المعضل بوقف المرفوع

مدخل

وممّا يندرج تحت هذا الموضوع حديثان ممّا مثّل به الحاكم للمعضل، الحديث الأول: أخَذَ المؤمنُ عن الله أدباً حسناً؛ إذا وسَّع عليه وسّع، وإذا قتَّر عليه قتَّرْ، والحديث الثاني: يُقال للرجل يومَ القيامة: عملتَ كذا وكذا، فيقول: ما عملتُه. فيختم على فيه، فتنطق جوارحُهُ، أو قال: ينطق لسانه، فيقول لجوارحه: أبعدكن الله ما خاصمت إلاّ فيكنّ، وهذان المثالان **الأوّلُ** منهما مختلفُ التابعيِّ في وجهيه، فتابعيُّ الطريق (الموقوف- المقطوع) هو: الحسن البصري، بينما تابعي الطريق (الموصول= المسنَد) هو: أبو جمرة، نصر بن عمران الضُّبَعي؛ والمثال **الثاني**، متَّفِقُ التابعي، فمدارُ وجهيه (المقطوع والمسنَد) على عامر الشعبي، وهذان الحديثان هما محل دراسة هذا المطلب في مسألتيه.

المسألة الأولى: المثال الأول: حديث: "أخذ المؤمن عن الله أدبا حسنا: إذا وسع عليه، وسع، وإذا قتر عليه، قتر"

قال الحاكم: "والنوع الثاني من المعضل: [أنْ يُعضِلَه][1] الراوي من **أتباع التابعين فلا يرويه عن أحدٍ**، ويوقِفَه فلا يذكره عن رسول الله صلّى الله عليه وآله معضَلاً"[2]، ثم يوجد ذلك الكلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله متّصلاً.

مثالُه: ما حدثناه إسماعيل بن أحمد الجرجاني: قال حدّثنا محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني، قال: حدّثنا عثمان بن محمد بن موسى الدعلجي، قال:

(1) في الهامش مع علامة التصحيح.

(2) غاية في العجب! (أن يُعضلَه)، (فلا يذكره.... معضَلاً)!

حدّثنا خُليد بن دعلج قال: سمعت الحسن يقول: أخذ المؤمنُ عن الله ﷻ أدباً حَسناً؛ إذا وسَّع عليه وسّع، وإذا قتّر عليه قتّرْ.

حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، قال حدّثنا جعفر بن محمد بن كزَال، قال: حدَّثنا إبراهيم بن بَشير المكّي، قال: حدّثنا معاوية ابن عبد الكريم الضالُّ قال: سمعت أبا جمرة[1] يقول: سمعت ابن عمرَ يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ المؤمنَ أخذَ عنِ الله أدباً حسناً: إذا وسَّع عليه، وسّع على نفسه، وإذا أمسَك عليه، أمسَك[2].

تمثَّل به الحاكم على أنَّ من صور المعضَل أن يَرد الحديث موقوفاً على الراوي من أتباع التابعين، فلا يرويه عن أحد! ويوقِفَه ذلك الراوي فلا يذكره عن رسول الله ﷺ مرفوعاً، ثم يوجد ذلك الكلام عن رسول الله ﷺ متّصلاً.

وفي أوّل ما يواجه الباحث من كلام الحاكم قوله: (أتباع التابعين) الذي لا يتّسقُ مع ما ساقه من مثال، فقد مثَّل له بالحسن البصري، وهو من التابعين، وقد مرَّ نقل الاعتراض عليه من قبل المؤتمن[3] وحاول المحقّق الدكتور أحمد بن فارس السلّوم توجيه صنيع الحاكم -كما فعلَ ابن حجر بوجه العموم- بكونه

(1) سيأتي التنبيه على تحريفه إلى (حمزة) إن شاء الله تعالى.

(2) الحاكم، معرفة علوم الحديث، مخطوطة مكتبة عارف حكمت المحفوظة في مكتبة الملك عبد العزيز [لوحة:16/أ] وفي مطبوعة السيد معظم حسين (ص 37-38).

(3) هو في حاشية [لوحة:16/أ] من المخطوطة، ونقَله الدكتور أحمد ابن فارس السلوم في تحقيقه معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه، بحاشية (ص 196).

يقصد خليدَ بن دعلج![1] فلم يُحسِن؛ لأنَّ الحاكم يقـول: فـلا يرويـه عـن أحـدٍ وهو يرويه عن الحسن!

تخريج الحديث

رويَ الحديثُ موقوفاً (مقطوعاً) على الحسن بن أبي الحسن البصري (ت 110)، ومرفوعاً من حديث ابن عمر ﷺ.

الحديث المقطوع:

أمّا الحديث المقطوع، فقد روي عن الحسن البصري- كما تقدَّم-:

- أخرجه الحاكم كما مرَّ، ومن طريقه البيهقي في الجـامع لشـعب الإيمـان (6167)، عن عثمان ابـن محمـد بـن موسـى غير أنَّ نسـبته في كتـاب الحـاكم: (الدعلجي)، وعند البيهقي: (المقدسي)،

وابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي (ت281) في إصلاح المال برقم: 168: عن ضمرة بن ربيعة،

وابن عدي في الكامل[2] (3/ 47)- في ترجمـة خليـد- عـن أبـي عثمـان الدعلجي،

(1) الحاشية برقم: (3)

(2) وفيه: أدباً حصيناً (3/ 47) ط/ دار الفكر، الطبعة الثالثة 1409 تحقيق سهيل زكار، مراجعة يحيى مختار غزّاوي، وكذلك أثبته محققوا ط/ دار الكتب العلميّة (3/ 486)، مع إشارتهم في الحاشية إلى ورود اللفظ على الصواب في النسخ: ط، ل، ه كما في الحاشية برقم: (3) وصورته واضحة في نسخة أحمد الثالث المخطوطة برقم: 2943 [الوحة: 316/أ، صورة:330]، وقد أورده على الصواب الدكتور مازن السرساوي في تحقيقه للكامل (4/ 338)، رقم النص: 6270.

ثلاثتهم (عثمان بن محمد بن موسى، ووضمرة بن ربيعة، وأبو عثمان) عن **خليد بن دعلج** عنه به.

- وأخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في "الزهد" (ص 268)،

ومحمد بن جرير أبو جعفر الطبري في "تهذيب الآثار/ مسند عمر بن الخطاب" برقم: 217،

وأبو نُعَيم الأصبهاني في "حلية الأولياء" (3/ 8-9) بزيادة قصّة، وعنه ابن الجوزي في "صفة الصفوة" (3/ 294)،

كلُّهم من طريق حمَّاد بن زيد (ت179) عن **أيوب بن أبي تميمة السختياني (ت131)** عنه به.

ولفظ أيوب خير من لفظه، فإنَّ أيوب قال: "أمسَكَ"، وإنَّ خليداً قال: "قتَّر". وأيوب حُجَّة، وخليد ضعيف[1]، وهو إلى حُسنِ معناهُ يوافقه لفظ المرفوع.

الحديث المرفوع:

وروي الحديث مرفوعاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

أخرجه الحاكم في "معرفة علوم الحديث" (ص 37-38)،

(1) وهو ضعيف، وترجمته عند النسائي، **الضعفاء** (175)، وابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** (3/ 384)، ويظهر منها أنّه في قتادة أشدّ ضعفاً، والعُقَيلي، **الضعفاء** (2/ 19)، وابن عدي، **الكامل** (3/ 485-489) وفي ط/ دار الفكر (3/ 47 49)، وقال ابن طاهر في **ذخيرة الحفاظ** (4/ 2446): "رواه خليد بن دعلج عن الحسن قولَه، وخليد: **لا شيء في الحديث**"، وفي إسناد الحديث عثمان بن محمد بن موسى الدعلجي المقدسي، ولم أعرفه، على أنَّ ابن عدي روى هذا الحديث عنه، وظاهر فعله تعصيب جنايته بخليد دون عثمان. والله أعلم.

وابن بشران= أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران المعدل (ت430) في 'أماليه' برقم:899،

وعن الحاكم وابن بشران أخرجه البيهقي في 'الجامع لشعب الإيمان' ط/ الندوي (6167)،

وأخرجه أبو نُعَيم الأصبهاني في 'حلية الأولياء' (6/ 315)،

والدقّاق محمد بن عبد الواحد بن محمد الأصبهاني (ت516) في 'مجلس في رؤية الله تبارك وتعالى' (520)،

وابن الجوزي في 'العلل المتناهية' برقم: 1055؛

جميعهم من طريق أبي بكر محمد بن عبد الله الشافعي: حدَّثنا جعفر بن محمد بن كزال: حدَّثنا إبراهيم بن بشير المكي: حدَّثنا معاوية بن عبد الكريم الضالُّ، قال: سمعت أبا [جمرة] يقول: **سمعت** ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ المؤمنَ أَخَذَ عنِ اللهِ أدَباً حَسَناً: إذا وَسَّعَ عليه، وسَّعَ على نفسهِ، وإذا أمسكَ عليه، أمسكَ. وهذا لفظُ الحاكم.

ورواه ابن الجوزي في 'العلل المتناهية' (1055) من طريق ابن محمّد البزار- ولم أهتد إلى تعيينه- عن إبراهيم بن بشير به، وقرن إسناده بإسناد جعفر بن محمد بن كزال.

وهو في 'مسند الفردوس' المجرَّد من الأسانيد (715)، وكذلك علَّقه ابن عساكر بلا إسناد في 'تاريخ مدينة دمشق' (56/ 315).

دراسة الأسانيد

أمّا الحديث **الموقوف= المقطوع** فيروى عن الحسن من طريقين، إحداهما من رواية أيوب السختياني الإمام الحُجَّة، ورواه بمثل روايته خليد بن دعلج.

والحديث **المسند** يرويه جعفر بن محمد بن عبد الله بن بشر بن كزال[1]، أبو الفضل السمسار (ت 282)[2]، وقد سألَ الحاكمُ- نفسُه- الدارقطنيَّ عنه فقال: "ليس بالقوي"[3]. وقال ابن حجر: "وقال مسلمة: ثقة"[4]. وهو ينقل عن مسلمة بن قاسم الأندلسي (ت353)، وينقل عن كتابٍ له اسمه "الصلة" وقد يكون هو "الذيل" الذي ذيَّل به على "تاريخه"، والذي أعرفه أنَّ مسلمة بن قاسم مغموز غمزاً كثيراً، من نواحٍ شتَّى[5]! وقال الذهبي عقب نقل قوله في (محمد بن إبراهيم بن المنذر الحافظ العلاّمة، أبو بكر النيسابوري، صاحب التصانيف): "ولا عبرة بقول مسلمة"[6]، ولا أدري قصده، في ابن المنذر فقط، أم عموماً! وابن كزال متأخِّر نسبيًّا، وقد تفرَّد بإسناد هذا الحديث مخالفاً ما اشتهر قبل زمانه عمَّن هو خير منه- أعني أيوب-.

---

(1) ضبطها الدكتور أحمد بن فارس السلوم في طبعته بفتح الكاف، وأسند ضبطها إلى النسخة (م)، وضبطها الدكتور بشّار عوّاد معروف في تاريخ مدينة السلام بضمِّ الكاف. ولعل الاختلاف في ضبطها قديم ينظر: ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله، **توضيح المشتبه** (7/ 302). والله تعالى أعلم

(2) ترجمته عند الخطيب في **تاريخ مدينة السلام** (8/ 83-85).

(3) الدارقطني، **سؤالات الحاكم** (71).

(4) ابن حجر العسقلاني، **لسان الميزان** (2/ 126)، وهو في نشرة (أبو) غدَّة في (2/ 470) 1906.

(5) المصدر السابق (6/ 35)، وفيها تصحيف، والصواب في نشرة (أبو) غدة (8/ 62) وفيها أنَّ له **التاريخ الكبير وصلته**، وترجمته برقم (7737).

(6) الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** (6/ 38-39).

وأمّا ابن محمد البزار الواقع في أحد إسنادي ابن الجوزي، فلعلّه تصحَّف عليه أو على مَن قبله؛ فإنَّ الراوي عنه: أبو الحسين علي بن محمد بن عبيد البزّاز- بالزاي-، وهو (ابن محمد) و(البزاز)، فلعلَّه دخل اسمٌ في اسم من انتقال بصر أو سبق قلم أو ذهن، وفي النسخة المطبوعة تصحيف من المحقِّق الأول، وممّن سطا عليها، ففيهما ترجمة باب هذا الحديث: "باب في التقدير -بالدال- في النفقة"، وحقُّهُ: (التقتير) بالتاء. والله تعالى أعلم.

يرويه أو يرويانه عن إبراهيم بن بشير، قال فيه الدارقطني: "ضعيف"[1].

ومعاوية بن عبد الكريم الضالُّ (ت 180) صالح الحديث... وفيه لين[2]، ووثّقه ابن معين وأبو داود، وللإمام أحمد بن حنبل فيه قول حسن[3]، ولم يخرِّج له أصحاب الكتب الستة حديثاً، إلا البخاري، فقد علَّقَ له حكايته فيما شهده من القضاة أنّهم يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود...[4] ولم يُعلِّق له غيرها فيما رأيت، وهي ليست من مسند حديثه، وعدم إخراجهم- أو تعليقهم- له حديثاً مُسنداً أو مرسلاً ممّا يُليِّنُه، إلا أن يُعتذَر عنه بنزول إسناده، وهو حين موته (سنة 180) كان قد قاربَ المائة، فلعلَّه لم يبكِّر بالطلب. والله تعالى أعلم.

---

(1) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، **الضعفاء والمتروكين** (36)، والذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** (1/ 142)، وسمَّاه ابن حجر في **لسان الميزان** (1/ 40): إبراهيم بن أدهم بن بشير، وقال: "المكي عن مالك بن أنس قال الدارقطني: ضعيف. انتهى. روى عنه جعفر بن محمد بن كزال".

(2) الذهبي، **الكاشف** (5529)، وينظر للأقدمين: البخاري، **الضعفاء** (351)، وابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (8/ 381).

(3) المزي، **تهذيب الكمال** (28/ 200).

(4) البخاري، **صحيح البخاري** (6/ 2618).

و(**أبو حمزة**) الوارد في مطبوعتي كتاب الحاكم وفي إسناد أبي نُعيم: خطأ، وإنَّما هو: (**أبو جمرة**)- بالجيم فالراء المهملة-. وهو نصر بن عمران الضُّبَعيّ البصريّ (ت 128) وهو ثقة ثبت[1]، وهو في "معرفة علوم الحديث" نسخة مكتبة عارف حكمت المحفوظة بمكتبة الملك عبد العزيز عمرها الله ووفَّق القائمين عليها برقم: 74،231، على الصواب بضبطٍ لا مزيد عليه، وهذه صورته: سمعتُ أبا جمرة [2] ويرى القارئ بوضوح علامة الإهمال على الراء[3]، لكن محقِّقي المطبوعتين أثبتاها على الخطأ، وليس العجب من د. معظم حسين، فإنَّه لم يطَّلع على هذه النسخة المخطوطة- فيما يظهر-، إنَّما العجب من الدكتور أحمد فارس السلوم؛ فإنها كانت عنده! ونقل تعليق المؤتمن الساجيّ من حاشيتها، وقد رَمَزَ لها بـ (ع)، بل هي النسخة التي اعتمدها أصلاً- وحُقَّ لها ذلك- وقابل عليها سائر النُّسخ

---

(1) ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب** (7122).

(2) [اللوحة:16/أ]، ويلاحظ أنَّها قد لُعِبَ بها، فوُضِعَت نقطةٌ بحبر أزرق حديث تحت علامة الإهمال! وقد لَعِب بنسخة دار الكتب المصريّة- أيضاً- بعض من وقعت في يده، لكن الأثر باقية [اللوحة: 17/ صورة 40] وقد غيَّر نقطة الجيم إلى ما يشبه الحاء علَّها أن تبدو علامةَ إهمال! وهذا ما ليس موجوداً في حاءات تلك النسخة المخطوطة كلِّها! وهي بخطِّ ابن عربي الحلولي! وعليها تعليقات ابن الصلاح.

(3) عند ابن الصلاح، **المقدمة= علوم الحديث** (ص186): "ومن الناس من يجعل علامة الإهمال فوق الحروف المهملة كقُلامة الظفر مضجعة على قفاها". وينظر في (الإهمال) السخاوي، **فتح المغيث** (3/ 33-35) وخاصة (ص 34) ففيها تعليق السخاوي على قولهم إنها كقلامة الظفر، بكونها لا تشابهها من كل وجه، بل هي منجمعة 7 هكذا من أسفلها. وفي حاشيته- برقم (3)- نص المحقِّق الدكتور محمد بن عبد الله ابن فهيد آل فهيد على كون المشاهد- منها- في خط الكثيرين مشابه لرسم العدد (7). انتهى. لكنها هنا أشبه ما تكون بقُلامة الظفر.

الأُخرى[1]، ومع ذلك أخطأ في تعيين الراوي فقال: أبو حمزة في إسناده، هو: الثُّمالي، ضعيف. والله أعلم[2]! وقد بذل في تحقيقه جهداً مشكوراً.

وكذا ورد بالجيم في إسناد الجامع في شُعب الإيمان للبيهقيّ، بل ورد منسوباً (الضبعيّ) في إسناد العلل المتناهية[3] لابن الجوزيّ[4].

وما جاء في الإسناد من لفظ السماع بين أبي جمرة وابن عمر رضي الله عنه فإنّني في ريب منه؛ فالإمام البخاري لم يذكر في سماعاته من الصحابة غير ابن عباس رضي الله عنهما[5]، وحين ذكر المِزّي روايته عن ابن عمر رضي الله عنهما فيمن يروي عنهم لم يرقِّم له برقم أحد من الستّة[6]، ولم أر له عنه رواية في حدود بحثي غير هذه. والله تعالى أعلم.

وأيّاً من كان الراوي (أبو حمزة أو أبو جمرة) فإنّ الإسناد إليه لا يصحُّ.

الحكم على الحديث

مقتضى صنيع الحاكم: أنّه قضى بالوجه المرفوع على الوجه المقطوع ورجَّحه عليه، فالحسن - أو خليد- عنده قد أعضل حديثاً مسنداً مرفوعاً، وكأنّه يقول: قصَّر الحسن، وجوَّد المُسنِد!!

(1) مقدمة التحقيق لطبعته (ص 36).

(2) (ص197).

(3) وجاء عند الذهبي في **تلخيص العلل المتناهية** (640) مصحَّفاً تصحيفاً غريباً: (أبا حمزة الضبعي)!!

(4) استظهر الدكتور عبد الكريم الخضير- في تعليقه على **فتح المغيث** (1/ 284)- كون (حمزة) خطأً، وأنّ فيمن يروي عنهم معاوية بن عبد الكريم: أبو جمرة، لكنه لم يجزم به، ولم يعرف الشيخُ الألبانيُّ محمَّد ناصر الدين أبا حمزة في **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة** (3027). والحديث رويَ بألفاظ أخرى وأسانيد غير ما ذكرتُ، لكن موضع البحث ما قد أوردتُ. والله أعلم.

(5) البخاري، **التاريخ الكبير** (8/ 104).

(6) المزي، **تهذيب الكمال** (29/ 363).

أمَّا المقطوع فصحيح عن الحسن رحمه الله تعالى، وقد أشار أبو نُعَيم الأصبهاني، والبيهقي، وابن الجوزي إلى كونه هو المحفوظ من الروايتين، بخلاف المُسنَد منهما، وسيأتي نقل كلامهم إن شاء الله.

وأما المُسنَد، فقد قال أبو نُعيم عقب إخراجه: "غريب من حديث معاوية [مـ]سنداً متصلاً مرفوعاً، وإنَّما يُحفظ هذا من قِبَلِ الحسن، مستشهداً بقوله تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾ الآية"[1]. وفيها نصٌّ على ترجيح السند الموقوف (المقطوع) على الحسن.

وقال فيه البيهقي: "**هذا حديث منكر**، وروي هذا من قول الحسن البصري"[2]. في إشارة إلى ترجيح الموقوف (المقطوع).

وقال فيه ابن الجوزي: "هذا حديث لا يصحُّ عن رسول الله ﷺ **وإنَّما هو موقوف**"[3]، تفرَّد برفعه إلى النبي ﷺ: إبراهيم بن بشير، قال ابن مردك[4]: هو مجهول. وضعَّفه الدارقطني"[5].

---

(1) أبو نعيم الأصبهاني، **حلية الأولياء** (6/ 315) ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1409، وتبدو مصوَّرة عن طبعة دار الكتاب العربي.

(2) البيهقي، **الجامع لشعب الإيمان** (8/ 514).

(3) ولم يقل معضل! وهو ممن تأخَّر عن زمن الحاكم، وقد بَحَثَهُ بحث المعلِّل، وساق الاختلاف ورجَّح. وهكذا يكون.

(4) وهو المذكور في إسناد الحديث عند ابن الجوزي "علي بن عبد العزيز بن مردك بن أحمد بن سندويه بن مهران بن أحمد أبو الحسن البرذعي البزاز، نسبَهُ أبو عبد الله بن بكير، سكن بغداد وحدّث بها عن عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازيّ وغيره، كما هو عند الخطيب في **تاريخ مدينة السلام** (13/ 482)، وليس في ترجمته ما يدلُّ على أنَّ له كلاماً في الرواة، فضلاً عن قبول جرحه أو تعديله! وغاية ما هنالك وصْفُه بالصلاح والعبادة.

(5) ابن الجوزي، **العلل المتناهية** (2/ 638) بآخر رقم 1055، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1403، قدّم له وضبطه: خليل الميس! وهي منقولة عن ط/ إدارة العلوم الأثريّة: مطبعة المكتبة العلميّة- لاهور/ الباكستان، الطبعة الأولى 1399، بتحقيق. إرشاد الحق الأثري.

وأشار المناوي في فيض القدير[1] إلى تضعيفه بنقل بعض ما تقدَّم، وصرَّح بتضعيفه في التيسير بشرح الجامع الصغير[2].

وقال محمد ناصر الدين الألباني: ضعيف[3].

ويترجَّح لي من هذا البحث: الإسنادُ الموقوف (المقطوع) على الحسن، وأنَّ المسند خطأ.

وأُسجِّل ههنا ملاحظةً لاحظتها مِمّا تقدَّم: فإنَّه يضاف إلى ما أصَّله الحاكم والتزمَه من الأخذ بالزيادة مطلقاً دون اعتبارٍ لقرائن الترجيح، فيضاف إليه أنْ يكون ذلك لأجل ما فُهم من صورة رواية خليد بن دعلج للحديث موقوفاً على الحسن، وهو إنَّما أُعضلَ لأنَّ خليداً يروي المعضلات، كما مرَّ في دراسة القسم النظري من نقلِ نصِّ الدولابي[4] على إعضاله حديثاً لا انقطاع فيه، ثمَّ تطلَّب

(1) (2/ 375).

(2) (1/ 296).

(3) الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة** (3027)

(4) قال الدولابي، أبو بشر محمد بن أحمد، في **الكنى والأسماء** (2/ 484): "وروى أبو صالح الراسي قال: حدثنا موسى بن مروان قال: حدثنا بقية عن أبي حلبس خليد بن دعلج، عن معاوية بن قرة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "من حضرته الوفاة فكانت وصيته على كتب الله، كانت كفَّارة لما نزل به، خير زكاته في حياته". قال أبو بشر: **هذا حديث معضل، يكاد أن يكونَ باطلاً**. وهذا الحديث يروى عن خليد من طريق بقيَّة بن الوليد، وقد تفنَّن بقيَّة في تدليس اسمه على تقاليب عدَّة، وموَّه تمويهاً مبتكراً؛ فقد جعل الكنية والاسم شيئين متغايرين، راويين مستقلَّين يروي أحدهما عن الآخر: أبو الحلبس عن خليد بن أبي خليد، وخليد عن أبي الحلبس، وخليد عن ابن أبي الحلبس (ولعل ابن مزيدة)! ثمَّ إنَّ خليداً قد توبع عليه، تابعه سالم بن أبي كثير، من رواية بشر بن حكيم عنه، يرويه عنه عبد الله بن عصمة الجزري، وله ترجمة العُقيلي في **الضعفاء** (2/ 285)، وابن عدي في **الكامل** (4/ 210) ولعلَّهما اثنان، وأيّاً كان فلعلَّه أخطأ في إسناد الحديث فقلبه وأحاله على غير خليد؛ وقد استغرب المزي في **تحفة الأشراف** (7/ 523) برقم:11086 لفظة (عن) بين أبي حلبس وخليد، فأشار المحقق إلى كونه قد ضبَّب عليها في نسخته، وقال: كذا عنده! ولعلَّ وجه إطلاق أبي بشر الدولابي اسم الإعضال عليه أنَّه لم يوجد من رواية الثِّقات بوجه من الوجوه، لا مرفوعاً ولا موقوفاً، ولا موصولاً ولا مرسلاً، فخليد مَن قد علمت، والإسناد الآخر لعلَّه مقلوب عن إسناد خليد! فهو مستغلق لا يُهتدى لوجه الصواب فيه. والله تعالى أعلم.

الحاكمُ أمثلةً أخرى على شاكلة حديث خليد، فجاء بحديث الشعبي التالي. ولعلَّه من هنا عمَّم مفهوم الإعضال الذي ابتكره في الباب كلِّه، ولم يذكر غيرَه معه، ممَّا نكَّت به المتعقِّبون ممَّا ليس فيه انقطاع ألبتَّة. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: المثال الثاني: حديث «عنكنَّ كنت أناضل»

قال أبو عبد الله الحاكم:

"وشبيه ذلك: ما حدثناه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش، عن الشعبي قال: "يقال للرجل يوم القيامة: عملت كذا وكذا، فيقول: ما عملته فيختم على فيه، فتنطق جوارحه، أو قال: ينطق لسانه، فيقول لجوارحه: أبعدَكُنَّ اللهُ! ما خاصمت إلاَّ فيكُنَّ". قد أعضله **الأعمش**[1] وهو [عند][2] الشعبي متصل مسند مخرج في "الصحيح" لمسلم بن الحجَّاج[3].

حدثناهُ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ[4]، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي النضر، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا عبيد الله الأشجعي عن سفيان الثوري، عن عبيد المُكْتِب، عن فضيل بن عمرو، عن الشعبي، عن أنس بن مالك، قال: كنَّا عند رسول الله صلى الله عليه وآله،

(1) تقدَّم تعقُّب الحاكم ي قوله: "يعضله الراوي من أتباع التابعين فلا يرويه عن أحد". وهو هنا يرويه عن الشعبي.

(2) مخرَّجة في الهامش، وبعدها علامة التصويب (صح)؛ والوجه (عن الشعبي).

(3) (2969) بالإسناد التالي.

(4) في الهامش: "قال المؤمن: يُعرف بالأخرم".

فَضَحِكَ، فقال: "هل تدرونَ ممَّ ضَحِكْتُ؟" قلنا: الله ورسوله أعلم! قال: "من مخاطبة العبدِ ربَّهُ ﷻ يوم القيامة، فيقول: يا ربِّ! ألم تُجِرْني من الظُّلْم؟ فيقول: بلى. قال: فإني لا أُجيز اليوم [على نفسي][1] شاهداً إلاّ مِنّي. فيقول: كفى بنفسك اليوم عليك شهيداً، وبالكرام الكاتبين عليك شهيداً[2]، فيُختَم على فيه، ثمَّ يُقال لأركانه: انطقي/، فتنطق بأعماله، ثم يُخلَّى بينه وبين الكلام، فيقول: بُعداً لَكُنَّ، وسُحقاً، فعنكُنَّ كنتُ أُناضلُ". وأشباه هذا كثيرة، وفيما ذكرنا لمن تدبره غُنية إن شاء الله[3].

تخريج الحديث

الوجه الأول: عن الشعبي، مقطوعاً عليه.

- أخرجه الحاكم- كما تقدَّم- من طريق الأعمش سليمان بن مهران الأسدي (ت148) عنه به.

الوجه الثاني: الشعبي عن أنسٍ رضي الله عنه مرفوعاً:

- أخرجه الحاكم- كما تقدَّم-،

والإمام مسلم "الصحيح" (2969)،

والنسائيّ "الكبرى" (11589) ط/ مؤسسة الرسالة،

وأبو يعلى "المسند" (3977)،

---

(1) لَحَقٌ مُخرَّجٌ في الهامش مع علامة التصويب (صح).

(2) عليها ضبّة تمريض في الهامش، وكأنَّ الناسخ رأى أنَّ الوجه (شهودا). والله أعلم.

(3) في مخطوطة عارف حكمت- وعليها اعتمدتُ- [لوحة 14:أ-ب]، ومعرفة علوم الحديث وكمية أجناسه (ص 197-198) تحقيق د. أحمد فارس السلوم، و(ص38) من نشرة د. معظم حسين.

و ابن حبان "الصحيح" (7358)،

و البيهقيّ "شعب الإيمان" (266) ط/ دار الكتب العلمية،

وقوَّام السنَّة أبي القاسم الأصبهانيّ (ت535) "الحجة في بيان المحجة وشرح التوحيد ومذهب أهل السنة" (122)،

والمزّي في "تهذيب الكمال" (19/ 235)،

جميعهم من طريق أبي بكر بن النضر بن أبي النضر: حدَّثني أبو النضر هاشم بن القاسم: حدَّثنا عبيد الله الأشجعي عن سفيان الثوري، عن عُبيد المُكْتِب، عن فضيل، عن الشعبي، عن أنس بن مالك، قال: كنّا عند رسول الله ﷺ، فَضَحِكَ، فقال...." لفظ إسناد الإمام مسلم.

وأخرجه صالح بن الإمام أحمد في "مسائل الإمام أحمد" (709): "قال أبي: كتبنا هذا من كتاب ابن الأشجعيّ عن أبيه".

- وأخرجه البزّار (7477)،

وابن أبي حاتم في تفسيره (14301)...

من طريق أبي عامر الأسدي.

- وأخرجه الطبري (24/ 107)،

وابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (2/ 100)،

من طريق مهران بن أبي عمر.

ثلاثتهم (الأشجعي، وأبو عامر الأسدي، ومهران بن عمر) عن سفيان الثوري به.

- وأخرجه البزّار (7476)، وأبو يعلى (3975)، والطبري (24/ 107) ومن طريقه الثعلبي (8/ 291)، وابن أبي حاتم في تفسيره (18454)، والحاكم

(8778)، وعلَّقه الدارقطني في "العلل" (2493)، من طريق شريك بن عبد الله القاضي عن عبيد المُكْتِب، عن الشعبي، عن أنسٍ رضي الله عنه، به، ولم يذكر شريكٌ فضيلَ بنَ عمرو.

وجاء في "مسند الفردوس" (4088) معلَّقاً عن أنس رضي الله عنه.

ووجهٌ آخر: عمارة بن القعقاع عن النبي صلى الله عليه وسلَّم مرسلاً، ذكَره معلَّقاً أبو الفضل ابن عمَّار الشهيد في "علل أحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجَّاج" (34)، وليس من طريق الشعبي، ولم يذكر له إسناداً؛ فلا أتعرَّضُ له.

دراسة الأسانيد

الحديث مداره على عامر بن شراحيل الشعبي (ت104)، وهو يروى عنه من وجهين:

الوجه الأول: مقطوع عليه، روي عنه من طريق الأعمش، وهو من رواية أبي بكر بن عيّاش (ت193) عنه، وأبو بكر بن عيّاش من أفاضل أئمّة السلف، في السُّنَّةِ والقرآن والفقه والعبادة، لكنّ في حديثه مقالاً، بوجه العموم[1] وعن الأعمش خاصّة[2]، ولم يذكره النَّسائي في طبقات أصحاب الأعمش[3]! وأخَّره

(1) قال فيه الترمذي في **الجامع= السنن** بعد إخراجه حديثاً له عن الأعمش: "أبو بكر بن عياش كثير الغلط". (4/ 697) عقِبَ الحديث (2567).

(2) تنظر ترجمته عند الخطيب في **تاريخ مدينة السلام** (16/ 542-558). والكلام في حديثه عن الأعمش، في قول ابن نمير حين سئل عن حاله في الأعمش فقال: "هو ضعيف في الأعمش وغيره". ابن عدي، **الكامل** (4/ 26). وقد عدّه د. عبد السلام أبو سمحة في طبقة الشيوخ-المكثرين منهم- من أصحاب الأعمش، وساق له ستة وعشرين حديثاً معلولاً من روايته عن الأعمش، ينظر: أبو سمحة، عبد السلام، **معرفة أصحاب الرواة وأثرها في التعليل، دراسة نظريّة وتطبيقيّة في علل أصحاب الأعمش** (1/ 336-341).

(3) النَّسائي، **تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد** (ص129) آخر الكتاب.

ابن معين إلى آخر أصحاب الأعمش، وجعَلَه قريباً من أبي الأحوص[1]، وهو غير مدفوع عن ملازمة لأعمش؛ فقد قال محمد بن عبيد (لعلَّه الطنافسي): "**رأيت أصحاب الأعمش الذين لا يفارقونه**: عيسى بن يونس، **وأبو بكر بن عياش**، وحفص بن غياث، وحسن بن عياش"[2]. وقد تفرّد عنه بهذا الحديث على جلالة الأعمش وكثرة أصحابه[3].

الوجه الثاني: المسند:

يرويه عبيد بن مهران المُكتِب، واختلف عليه على وجهين:

الوجه الأول: عن فُضيل بن عمرو، عن الشعبي عن أنس رضي الله عنه، روي عنه كذلك من طريق سفيان الثوري، رواه عنه الأشجعي عبيد الله بن عبيد الرحمن، وقد نصَّ النسائي على تفرُّده به عن الثوري[4]:

والأشجعيّ: عبيد الله بن عبيد الرحمن، أبو عبد الرحمن الكوفي (ت182)، وهو في نفسه ثقةٌ مأمون[5]، ومبيل إخراج الشيخين عنه: أنهما أخرجا له قليلاً، والإمام البخاري قليلاً جداً- وكلُّها عن سفيان-: أصلاً واحداً موقوفاً (4300)، ومنه ما جاء لبيان الاختلاف (4333 و4456)، ومنه تعليق زيادةٍ زادَها (4437)، والإمام مسلم أكثر قليلاً، وعامَّتها متابعات.

(1) ابن معين، **التاريخ**، رواية الدارمي (54).

(2) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (6/ 291) في ترجمة (عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي).

(3) تنظر طائفة كبيرة منهم عند المزي في **تهذيب الكمال** (12/ 80-83)

(4) النسائي، **السنن الكبرى** ط/ مؤسسة الرسالة (11589).

(5) ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب** (4318).

وفي الثوريّ: تتفق نصوص أئمة طبقتهم وأساتذة مَنْ بعدَهم من النُّقّاد: عليّ بن المدينيّ، ويحيى بن معين، والإمام أحمد على النصِّ على أوثق أصحاب سفيان الثوري، وأنّهم: يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهديّ، ووكيع، وأبو نُعيم[1].

وحينَ آنَ للإمام أحمد أنْ يذكُرَ الأشجعيَّ في ترتيب أصحاب الثوريّ، قال: يحيى بن سعيد، ووكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، ثم الأشجعي[2]. ولعلَّ (ثمَّ) إشارة إلى بُعد المنزلة في الثوريّ من هؤلاء- إنْ كانت من كلام الإمام أحمد-، أو هي اختصار لذكْر آخرينَ- إن كانت من كلام مَن بعدَهُ-؛ فالنصُّ قد ورد في ترجمة الأشجعيِّ.

وقال ابن معين في أصحاب الثوريّ في رواية الدوري: ليس أحد في سفيان الثوري يشبه هؤلاء: ابن المبارك، ويحيى بن سعيد، ووكيع بن الجراح، وعبد الرحمن ابن مهدي، وأبو نُعيم. **فقيل له: والأشجعي؟ فقال: الأشجعي ثقة مأمون، ولكن هاتوا من يروي عنه.** قال يحيى: **وبعد هؤلاء في سفيان:...**[3] وذكَرَ عِدَّة. وبيَّن الذهبي قول ابن معين: ولكن هاتوا من يروي عنه بقوله: قلت: صدق فإنّ الرواية عنه عزيزة؛ لتقدُّم موته، وقلَّة ما خرج عنه[4].

(1) أحمد بن حنبل، **العلل ومعرفة الرجال، رواية المرُّوذيّ، وصالح والميموني** (52)، وابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (7/ 61).

(2) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (5/ 323).

(3) ابن معين، **التاريخ (رواية الدوري)** (2215).

(4) الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (8/ 516).

ورتَّبهم عثمان بن سعيد الدارمي (ت280 أو بعدها) على منازلهم في الثوريّ حين سأل ابنَ معينٍ عنهم في بابٍ عقَدَهُ لأصحاب سفيان، فقال: "سألت يحيى بن معين عن أصحاب سفيان، قلت: يحيى أحب إليك في سفيان، أو عبد الرحمن بن مهدي؟ فقال: يحيى. قلت: فعبد الرحمن أحبُّ إليك أو وكيع؟ فقال: وكيع. قلت: فوكيع أحب إليك، أو أبو نُعيم؟ فقال: وكيع. قلت: **فالأشجعي؟ فقال: صالح**[1]..."[2] وذكر آخرينَ.

ومن روايتي الدوريّ والدارميّ عن ابن معين يظهر توسُّطُ رتبة الأشجعيّ بين أصحاب سفيان عموماً من جهة، وبعده عن طبقة المقدَّمين فيه من جهةٍ أخرى.

وفي رواية ابن محرز[3]:

"سمعت يحيى بن معين يقول ما كان بالكوفة[4] أعلم بسفيان من الأشجعيّ، كان أعلمَ به مِن عبد الرحمن بن مهديّ، ومن يحيى بن سعيد، وأبي أحمد الزبيريّ، وقَبيصة، وأبي حذيفة". ولعلَّه يعني كثرة ما عنده من حديثه؛ فإنَّه سمع من سفيان الثوري ثلاثين ألف حديث[5]، وروى كُتُب الثوريّ على وجهها، وروى عنه الجامع[6].

(1) ووردت عند الخطيب في تاريخ مدينة السلام (12/ 14) زيادة: ثقة!.

(2) ابن معين، التاريخ (رواية عثمان الدارمي) (90-93).

(3)، ابن معين، معرفة الرجال عن يحيى بن معين (رواية ابن محرز أحمد بن محمد بن القاسم) (553).

(4) عند الخطيب في تاريخ مدينة السلام زيادة (أحدٌ).

(5) الخطيب، تاريخ مدينة السلام (12/ 13-14).

(6) ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، **الطبقات الكبرى** (7/ 328).

وابن معين وإن كان قد أطلق توثيق الأشجعيّ، إلا أنّه لم يستنكر قِرانه في السؤال- والظاهر أنّ السائل (وهو أبو حاتم الرازي) يعني: في الثوري- مع مهران، وقال: "الأشجعيُّ أحبُّ إلينا"[1] وسائِلهُ إمامٌ من أئمة الجرح والتعديل، عارفٌ بمراتب الرواة ومنازلهم.

وقال العجلي: "عبيد الله الأشجعيّ أثبتُ في سفيانَ من جماعة ذكرهم"[2]. ونقل العبارة ابن حجر بلفظ: "كان ثقة ثبتاً متقناً عالماً بحديث الثوريّ، رجلاً صالحاً، **أرفع من روى عن سفيان**"![3].

وإذا صحّ كتابُه لم يمتنع عليه الخطأ إذا حدّث من حفظه، ولعلّ أفضليّته ورِفْعَتَهُ مقيّدتانِ بما يرويه من كتابه، كما قال الإمام أحمد: "كان يكتب في المجلس؛ فمن ذاك صحّ حديثُه"[4]. وقال عثمان بن أبي شيبة: "كان أثبت الناس في الثوريّ إذا أخرج كتابَه"[5]، ولعلّه حدّث بهذا الحديث من حفظه، فوَقَعَ فيه ما وقع من إغرابه على أصحاب الثوريّ وهُم كثر، ذكرَ المِزيُّ منهم فوق المئة[6]، وفيهم أئمة وحفّاظ! وتقييد التثبُّت بالكتاب فيه غضٌّ من ضبط الصدر بوجهٍ ما، وله مدخلٌ وجيهٌ في الترجيح عند الاختلاف. والله تعالى أعلم.

---

(1) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (5/ 323).

(2) العجلي، **معرفة الثقات (ترتيبه)** (1174).

(3) ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب** (7/ 31).

(4) الخطيب، **تاريخ مدينة السلام** (12/ 15).

(5) ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد، **تاريخ أسماء الثقات** (959)، ولعله من أجل هذا قال ابن حجر حين لخّصَ ترجمته في **تقريب التهذيب** (4318): "أثبتُ النّاس كتاباً في الثوري".

(6) المزي، **تهذيب الكمال** (11/ 161-164).

وقد وُجدت للأشجعي متابعتان تامَّتان، وأخرى قاصرة، فأمَّا التامَّتان، فعن مهران بن أبي عمر الرازي، من رواية محمد بن حُميد الرازي الحافظ (ت248) عنه، وهو متهم بالكذب، وإحالةِ ما بلغه من الأحاديث على غير أصحابها، وكان حاذقاً ماهراً بهذه الصناعة؛ يستقبل الأئمة بأحاديثَ جيادٍ صحاح، ويُظهِرُ الكَيَسَ، ويحيل الأسانيد الزيوف على رازيين ضُعفاء، فيقال: هو أعلم بهم فهو رازيّ! وكانت أحاديثه تزيد، والظاهر أنها لا تزداد إلاّ من الغرائب التي يرغب فيها المحدِّثون، وممَّا أثار الريبة في صدور النُّقَّاد منه: أنه إذا روجع في إسنادٍ ووقِّف عليه وصُحِّحَ له، أخذَ القلمَ وأصلح كتابه دون تردُّد! وكلام المتقدِّمين فيه حسن، ذلك أنَّه انكشف أمره بأخرةٍ من زيادة حديثه مما قد وصفتُ؛ وحديثه عن أهل بلده أسوأ حالاً من حديثه عن غيرهم، وممَّا يعنينا في ترجمته هنا في هذا البحث: أنَّه يأخذ أحاديثَ لأهل البصرةِ والكوفةِ فيحدِّثُ بها عن الرازيينَ، وكان **كلَّما بلغه من حديث سفيان يحيلُه على مهران**[1]. وهذه هي سوأة هذه المتابعة. والله تعالى أعلم.

ومهران نفسه قال الإمام البخاري: في حديثه اضطراب[2]. وأسوأُ منه فيه قول عثمان بن أبي شيبة: صدوق، إلاّ أنَّ أكثر روايته عن سفيان خطأ[3]. وقال العُقيلي: روى عن الثوريّ أحاديثَ لا يتابَع عليها[4]. ولعلَّ إطلاق ابن معين

(1) ابن حِبَّان، **المجروحين** (1009)، والخطيب، **تاريخ مدينة السلام** (3/ 63)، وينظر المزي، **تهذيب الكمال** (25/ 97-108)

(2) البخاري، **التاريخ الكبير** (7/ 429)، **والضعفاء** (366).

(3) ابن شاهين، **تاريخ أسماء الثقات** (1432).

(4) العقيلي، **الضعفاء** (1820).

توثيقه[1] متوجِّه في غير حديثه عن الثوري؛ فإنَّه قد جرحه جَرحاً مبيَّناً بقوله: قال فيه: كتبتُ عنه، **وعنده غلطٌ كثير في حديث سفيان الثوري**"[2]. والله تعالى أعلم.

والمتابعة التامَّة الثانية عن أبي عامر الأسدي، والذي يظهرُ لي أنَّهُ: أبو عامر القاسم بن محمد الأسديّ[3]، وليس بالعقدي، والعقدي- بفتح العين المهملة وبالقاف وفي آخرها الدال المهملة-:هذه النسبة إلى بطن من بجيلة، وقال صاحب كتاب العين: العقديون بطن من قيس. والمشهور بهذا الانتساب: أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي..."[4]. وقال ابن سعد إنَّه مولى لبني قيس بن ثعلبة[5]، فهو إمَّا بَجليٌّ، وإمَّا قيسي بالأصل أو بالولاء.

والبجليّ قريب النَّسب من الأسْديّ؛ فالبجليُّ: "-بفتح الباء المنقوطة بواحدة والجيم- هذه النسبة إلى قبيلة بجيلة، وهو ابن أنمار بن أراش بن **عمرو بن الغوث، أخي الأسد بن الغوث**، وقيل إنَّ بجيلة اسمُ أمِّهِم، وهي من سعد العشيرة[6]. والأزد هم: الأسد بن الغوث، أو الأزد بن الغوث[7] فالأسْديُّ:

(1) ابن عدي، **الكامل** (6/ 462).

(2) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (8/ 301) من رواية الحسين بن الحسن -وهو الرازي- عن ابن معين. وتنظر ترجمته عند المزي في **تهذيب الكمال** (28/ 595-598).

(3) خلافاً لما استظهره الحافظ ابن كثير- رحمه الله تعالى - في **تفسيره** حيثُ رآهُ عبدَ الملك بن عمرو أبا عامر العقدي (11/ 373). وقد ذكَره المزي في **تهذيب الكمال** (28/ 491) في شيوخ منجاب بن الحارث، راوي هذا الحديث عنه.

(4) ابن السمعاني، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور، **الأنساب** (4/ 214).

(5) ابن سعد، **الطبقات الكبرى** (7/ 299).

(6) ابن السمعاني، **الأنساب** (1/ 284).

(7) المصدر السابق (1/ 120) وفيه: "الأزديّ: هذه النسبة إلى أزد شنوءة- بفتح الألف وسكون الزاي وكسر الدال المهملة- وهو: أزد بن الغوث".

بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبعدها الدال المهملة، هذه النسبة إلى الأزد، فيُبدلون السين من الزاي، والمشهور بهذه النسبة: عبد الله بن مالك بن القشب، ويعرف بابن بُحينة الأسدي، وابن اللّتبيّة، وأبو معمر عبد الله بن سخبرة، وغيرهم. وقليلاً ما تجيء نسبتهم كذلك[1]، وابن السمعاني ذكر أبا عامر في مادّة (العَقدي): - بفتح العين المهملة، وبالقاف، وفي آخرها الدال المهملة- كما تقدَّم.

وعيَّنه محقِّقُ الجامع لشعب الإيمان[2] للبيهقي بأنّه: القاسم بن محمد، وذلك لأنَّ أبا حاتم ذكر في ترجمة القاسم بن محمد أنّه يروي عنه منجاب بن الحارث، وقال الإمام البخاريُّ[3] وأبو حاتم[4] في ترجمته أنّه يروي عنه يحيى بن واضح، ولم أجدهما في الرواة عن أبي عامر العقديّ[5]، وفي ترجمة منجابٍ أخَّر المزّيُّ ذِكرَ أبي عامر العقديِّ إلى آخر أسماء من روى عنهم منجابٌ، وذكره بكنتيه حسب، وذكر بعده أبا مالك الجنبيَّ آخرَ شيء[6]، وليس من عادة المزيِّ ذكر كنية أبي عامر دون اسمه في سياق أسماء الرواة، وإنّما عادته ذكر اسمه وكنيته، أو اسمه في موضعه حسب ترتيب حروف المعجم، فلعلّه شكٌّ في النسبة فلم يجزم، والله تعالى أعلم.

(1) المصدر السابق (1/ 137-138).

(2) حاشية (13/ 137) أشرفَ على تحقيقه: مختار أحمد الندوي، وفيه أنَّ ابن أبي حاتم ذكره في الجرح والتعديل (7/ 119) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وهو كما قال.

(3) البخاري، التاريخ الكبير (7/ 164).

(4) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (7/ 119).

(5) المزي، تهذيب الكمال (18/ 366-367).

(6) المصدر السابق (28/ 491).

وذكر أبو حاتم عبدَ الله (كذا) بن عمر فيمن روى عنهم أبو عامر الأسدي[1]، والحديث الذي رواه عنه هو: أكثروا ذِكرَ هاذم اللذات...[2]، ولم يُذكر عبد الله أو عبيد الله العمري فيمن يروي عنهم أبو عامر العَقَدي[3]، ولا ذكره المزي فيمن يروي عنهما، وقد روى العقديُّ عن جماعة من المدنيين[4].

أمَّا حاله: فقد قال فيه الهيثمي: لم أرَ من ترجمه[5]. ويعني بقوله ذاك: لم أجد فيه جرحاً أو تعديلاً، لأنَّه مترجم في 'التاريخ الكبير' و'الجرح والتعديل' كما مرّ، وهو في 'الكنى والأسماء'[6] للإمام مسلم، لكن ليس في ترجمته تعرُّضٌ لجرح أو تعديل، ومع تأخُّر طبقته، فإنَّ عدم وجود توثيق له مؤثِّر فيه.

---

(1) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (7/ 119).

(2) الطبراني، **المعجم الأوسط** (5780)، ووقع فيه (عبيد الله بن عمر العمري)، ورواه البيهقي في **الجامع لشعب الإيمان** (10074)، وعلّق المحقّق عليه باستنكار ما جاء عند الألباني في **إرواء الغليل** (3/ 146) نقلاً عن ابن عساكر في **تعزية المسلم** (مخطوط) -(51) من المطبوع-: 'عبيد الله'، ودليله تسمية ابن أبي حاتم إيّاه بـ (عبد الله) وليس هذا الدليل منتهضاً لتعيينه، إذ الخطأ وارد على النُّسخ جميعاً! وقد جاء برسم (عبيد الله) عند القضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر في **مسند الشهاب** (671).

(3) يراجع مغلطاي، علاء الدين بن قليج، **إكمال تهذيب الكمال** (8/ 327- 329).

(4) 'تهذيب الكمال' (18/ 365-366).

(5) الهيثمي، علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** (1/ 174).

(6) (2382): 'أبو عامر القاسم بن محمد، سمع سفيان الثوري، روى عنه أبو تميلة'. ط/ الجامعة الإسلامي بالمدينة، الطبعة الأولى 1404، تحقيق: عبد الرحيم القشقري. وهذه صورته من مخطوطة الكتاب المحفوظة بالظاهرية التي نشرها كما هي: مطاع الطرابيشي (ص 154 مع مقدمة النشر، ص 78 من المتن فقط) ط/ دار الفكر، الطبعة الأولى 1404:

ويرويه عن أبي عامر الأسدي: منجاب بن الحارث التميمي الكوفي (ت231)، ولم أجد في ترجمته غير ذكر ابن حبان إيَّاه في الثقات[1]، وذكَرَ ابنُ أبي حاتم أنَّ أبا زُرعةَ قد روى عنه[2]، وحين لخَّص الذهبي حالَه قال فيه: ثقة![3]

وقد رقم له المزي ومن فرَّع على كتابه برقم الإمام مسلم، وذكره من صنَّف في رجال الصحيحين[4] ورجال صحيح الإمام مسلم فيهم[5]، وهو إنَّما أخرج له متابعات، ومتابعات مقروناً فيها مع غيره، وأحياناً دون سياق متن طريقه[6]، وذلك يغضُّ من درجته؛ ولم يذكر المزيّ في ترجمته[7] إلا ذِكرَ ابنِ حِبّان له في الثقات[8]، وكذلك ابنُ حجر[9]، وعند القضاعي، أبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر (ت454): منجاب بن الحارث أبو محمد التميمي: ثقة[10]. ولم أرَ للقُضاعي ذكراً فيمن يُعتمدُ قولُه في الجرح والتعديل، وأقرانه في الطبقةِ الثالثةَ عشرةَ منهم، وقد نصَّ الذهبي على أنَّ هنالك آخرين لم يذكرهم، ولم أدر كيف روى أبو زرعة عنه فأعتبر ذلك.

(1) (16034).

(2) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (8/ 443).

(3) الذهبي، **الكاشف** (5626).

(4) الحاكم، **تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم** (1783)، ذكره في أفراد مسلم.

(5) ابن منجويه، أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني، **رجال مسلم** (1671).

(6) أخرج نسخة علي بن مسهر عن الأعمش من طريقه على السبيل التي ذكرتُ من قبل.

(7) المزي، **تهذيب الكمال** (28/ 492).

(8) (16034).

(9) ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب** (10/ 264)، والعجيب أنَّه لخَّص ترجمته في **تقريب التهذيب** (6882) بقوله: ثقة! هكذا مطلقاً.

(10) القضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر، **مسند الشهاب** (671).

وقد استمرَّت الغرابة في عامَّة طرق الحديث عندَ مُخرِّجيه إلى الأشجعي= إلى أبي بكر بن النضر بن أبي النضر (ت245) خلا موضعٍ واحد، ما ذكره صالح بن الإمام أحمد: قال أبي: كتبنا هذا من كتاب ابن الأشجعيّ عن أبيه، وظاهر عبارة الإمام أحمد الغضُّ من الحديث، حيث ذكره بلفظ كتابته، وذلك للمعرفة، فلم يذكر سماعه عليه، ولا ساقَهُ على وجه التحديث، وهو بالمذاكرة أشبه! ولعلَّه لأنَّه وجده عند ابن الأشجعي، والإمام أحمد يروي عن الأشجعيّ نفسه، فزهد فيها لنزول الإسناد، أو لحال ابن الأشجعي، والإمام أحمدَ يروي عنه[1]، بل يروي عن أبيه من طريقه[2]- واسمه أبو عبيدة، أو عبّاد- وترجمته لا يتبيَّن منها شيء[3]، وابن حجَر حين لخَّص ترجمته قال فيه: "مقبول"[4]. والله أعلم.

الحكم على الحديث

مرَّ بنا أنَّ الحديث حديث الشعبي، وقد روي عنه على وجهين: مقطوع، ومسند، وكلا الوجهين فيه نظر! والوجه المقطوع- في نظري- أمثلهما شيئاً ما، فإنَّه وإن كان من رواية أبي بكر بن عيّاش عن الأعمش، غير أنَّ طبقة تفرُّده خير من طبقة إغراب الأشجعي عن سفيان الثوري، وإن كان الأشجعي في نفسه وفي شيخه خيراً منه، وإني إذ أرجِّح كون الوجه المقطوع محتملاً، وأنَّه أشبه من المسند فإنَّما ذلك لأنه يغتفر فيه ما لا يغتفر في المُسند من تقبُّل الإغراب به، فرغبة المحدثين في المسند ورغبتهم عن المقطوع وصُدوفهم عنه من عوائدهم التي لا

(1) الذهبي، **الكاشف** (2/ 441) وترجمته (6729).

(2) أحمد بن حنبل، **المسند** (487، 781، 970، وغيرها) من ط/ مؤسسة قرطبة.

(3) ولخَّص القول فيه ابن حجر العسقلاني في **تقريب التهذيب** (8232) بأنه: "مقبول".

(4) ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب** (8232).

تحتاج إلى كبير عناء في الاستدلال لها[1]، وعضَّد ذلك عندي علوُّ طبقة المقطوع على طبقة المسند، وهذا من بدهيات درس الغرابة والتفرُّد.

ثمَّ إنَّ الوجهَ المسند حكم عليه النَّسائي بالغرابة، وأورده ابن عمَّار الشهيد في "علل أحاديث في صحيح مسلم"[2]، وقال: "ولا يعرف بهذا الإسناد حديث غير هذا". وقال: "الشعبي عن أنس شيءٌ قليل". ولعلَّ هذا القليل لا يعدو أربعةَ أحاديث، منها حديثنا هذا[3]، ساقها البزَّارُ في "مسنده"[4]، وقال عقِبَها: "ولا نعلمُ أسندَ الشعبيُّ عن أنسٍ إلاَّ هذه الأحاديث"[5]. وهي أحاديث واهية، وحديث بحثنا ما ندرسه الآن، **ثمَّ إنَّ هذا مؤثِّر في قضيَّة السماعات**، وكون هذه الترجمة في

(1) من لطائف هذا الباب ما جاء في ترجمة عبدالله بن محمد بن عبدالله بن جعفر بن اليمان أبو جعفر الجعفي البخاري، المعروف بالمسندي، في **رجال صحيح البخاري** (622): "وإنما عُرِف به لأنَّه كان وقت الطلب يتتبع الأحاديث المسنَدة، ولا يرغب في المقاطيع والمراسيل". ولعلَّ علَّة ترك كتابة المراسيل والمقاطيع مع المسانيد. خوف اشتباهها واختلاطها فلا تتميَّز. غير أنَّ من أهل العلم من رأى عكس ذلك، بأنَّ الحديث المقطوع والمرسل قد يبيِّنُ علَّة المسند إذا كان أقوى إسناداً منه وكتب إلى جنبه، ولعلَّ الفيصل بينهما: أن يَصدُقَ الأول في باب الرواية، والثاني في باب النقد. والله تعالى أعلم.

(2) (ص135).

(3) من وجهين مرًّا في التخريج.

(4) (7473، 7474، 7475).

(5) (14/ 45). وليس في الكتب الستة لهذه الترجمة غير حديث بحثنا هذا. كما هو عند المزي في **تحفة الأشراف** (938)، وهو عند الإمام مسلم والنَّسائي كما تقدَّم في التخريج، وحديث "لا رُقيَةَ إلاَّ من عين أو حُمَةٍ أو دم يرقأ" عند أبي داود في **السنن** (3889)، وقد جاء عند المزي في **تهذيب الكمال** (14/ 29) الرقمُ لهذه الترجمة بـ (م د س)، غيرَ أنَّ المزي قال عقبه في **تحفة الأشراف** (939): "رويَ عن الشعبي عن بُريدة (م ق)، وعن الشعبي عن عمران بن حُصين، **وهو المحفوظ**، وسيأتي".

"صحيح الإمام مسلم" فأمَّا من حيث السماع فهي على شرطه على الإمكان، ومن حيث السياق فسيأتي القول فيه.

وأمَّا تعقُّب ابن حجر مقالة النَّسائي بغرابة الحديث بما تقدَّم ذكره في التخريج من المتابعات[1]= فتعقُّبٌ فيه نظر كبير، وذلك لأمور:

الأول: قلتُ بصواب بقول النَّسائي بتفرُّد الأشجعي عن الثوري لأنَّه لم يصحَّ الإسنادُ- عندي- إلى مَن تابَعَ الأشجعي عن الثوري، ورواية شريك القاضي عن عبيد المُكْتِب التي لم يَذكر فيها فضيل بن عمرو- نقَدَها أبو زُرعة[2]، والدارقطني[3]، ورجَّحا الرواية عن الثوري بذكر فُضيل.

الثاني: أنَّ مصادر تخريج تلك المتابعات هي مظنَّة جمعِ ما أخطأ الرواة فيه، فليس من شرطها التمحيص، فمسند البزار معقود لرواية الغرائب ونقدها، ومعاجم الطبراني مجامعُ الغرائب، وكتاب ابن أبي حاتم في التفسير، وهو مما يُتسامحُ في أسانيد آثاره.

الثالث: أنَّ الإسناد إلى مهران بن أبي عمر من طريق محمد بن حُميد الرازي، وقد مرَّ الكلام في روايته، وهو نفسه فيه كلام، وأبو عامر الأسدي شبه المجهول، ومنجاب- الراوي عنه- متكلَّمٌ فيه أيضاً.

---

(1) ابن حجر العسقلاني، **النكت الظراف**، بحاشية **تحفة الأشراف** (938) نشرة عبد الصمد شرف الدين.

(2) ابن أبي حاتم، **كتاب العلل** (2168).

(3) الدارقطني، **العلل**، تكملته بتحقيق الدباسي (2493)، والعبارة هناك مضطربة نبَّه عليها المحقِّق، ومحقِّقوا **كتاب العلل** لابن أبي حاتم.

الرابع: مِمَّا يدلُّ على صواب مقالة النَّسائي، أنَّ مُتَّهماً مثل ابن حُميد- في حذقه وحفظه ودرايته- يأخذُ حديثاً مثل هذا فلا يجدُ من يحيل عليه من ثقات أصحاب سفيان، ويحيله على مهران، وفي ذلك دليلٌ على تفرُّد الأشجعيُّ بالحديث إلى زمن ابن حُميد.

الخامس: أنَّ شريكاً وإن كان قد تابع سفيان على رفع الحديث، غير أنَّه خالفه في ذكر فضيل بن عمرو، فأسقطه وقصَّرَ في الإسناد، وهذا خلاف، ومن أجل ذلك (اعتبرَ) أبو زرعة والدارقطني روايته برواية الثوري من طريق الأشجعي، ورجَّحا رواية الثوري.

السادس: أن المصادر المخرِّجة للمتابعات متأخِّرةٌ في الجملة عن النَّسائي، ومسند البزّار أقربها منه عهداً، والبزّار وإن كان قد توفي بعد زمن النَّسائي، إلا أنَّ ولادته قريبة من زمن ولادة النَّسائي، فالنسائي ولد سنة (215)، والبزّار ولد سنة نيِّف عشرة ومائتين[1].

وبعدُ فكما قدَّمتُ من القول إنَّه يحتملُ- حال الضَّعف- من الأسانيد المقطوعة ما لا يحتملُ من المُسنَدَة. والله تعالى أعلم.

وقضية إخراج الإمام مسلم له، فالظاهر أنَّه أخرجه استشهاداً وليس اعتماداً؛ فإنَّه أخرج قبلَهُ (2968) حديث سفيان عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله! هل نرى ربَّنا يوم القيامة؟... ثم يقال له: الآن نبعثُ شاهدنا عليك. ويتفكَّرُ في نفسه: من ذا الذي يشهدُ عليَّ؟ **فيختم على فيهِ، ويقالُ لفخذه، ولحمه، وعظامه: انطقي. فتنطقُ فخذه، ولحمه،**

(1) الذهبي، سير أعلام النبلاء (13/ 555).

وعظامه بعمله؛ وذلك ليُعذِر من نفسه، وذلك المنافق وذلك الذي يسخط الله عليه". وقال ابن منجويه: "... في آخر الزهد"[1]، وقال المزي: "في آخر الكتاب"[2]، وهو ممّا يُتسامح في أسانيده.

والخلاصة أنَّ الحديث المُسند فيه أمور:

الأول: تفرد الإمام مسلم به دون الإمام البخاري.

الثاني: إخراج الإمام مسلم إيّاه في الزهد (آخرَه)، وأبوابه ممًّا يُتساهل فيه.

الثالث: أنَّ ظاهر سبيل إخراج الإمام مسلم له، أنّه على سبيل الاستشهاد، وليس الاعتماد.

الرابع: تفرُّد الأشجعي بإسناد الحديث عن سفيان الثوري دون سائر أصحابه على كَثرتهم وتأخُّر طبقته، وإنّه لا يُحتجُّ بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثِّقات من أئمة العلم[3]، فكيف إذا كان ممّن دونهم؟!

الخامس: ليس لعامر الشعبي عن أنس في الصحيح سوى هذا الحديث الواحد[4]، ولعلَّه لا يصحُّ له عنه حديث.

السادس: أنّه لا يُعرف لهؤلاء الرواة رواية لبعضهم عن بعض غير هذه.

---

(1) ابن منجويه، **رجال مسلم** (2/ 28) ترجمته (1066).

(2) المزي، **تحفة الأشراف** (938).

(3) أبو داود، **رسالة أبي داود لأهل مكّة** (ص29) إذا صحّت نسبتها إليه.

(4) الحميدي، محمد بن فتوح، **الجمع بين الصحيحين** (2/ 653).

السابع: لم يخرج الستة لعبيد بن مهران المُكْتِب[1] حديثاً، إلاّ الإمام مسلم والنَّسائي، ولم يخرجا له غير هذا الحديث[2]، مع قول النَّسائي عَقِبَهُ، وسبيل إخراج الإمام مسلم إيَّاه.

الثامن: ورود الطريق الأُخرى عن سفيان من رواية مهران بن أبي عمر فيه فائدة إسنادية، تضاف إلى حذق ابن حُمَيد، وهي: قِرانُهُ بالأشجعي في سؤال ابن معين عن حاله[3]. والله تعالى أعلم.

---

(1) العجلي، **معرفة الثقات (ترتيبه)** (1186): "عبيد بن مهران المكتب: كوفي روى عن الشعبي ومجاهد، وكان ثقة في عداد الشيوخ".

(2) ينظر المزي، **تهذيب الكمال** (19/ 235). وهناك عبيد بن مهران آخر، هو أبو الأشعث الوزّان البصري.

(3) قول ابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** (5/ 323): "سمعت أبي يقول: سألت يحيى بن معين عن مهران والأشجعي، فقال: الأشجعي أحبُّ إلينا. وقريب منه في تاريخ مدينة السلام".

المبحث الثالث

إثبات وقوع الانقلاب الدلالي لمصطلح المعضل في تعريف الحاكم عن إطلاقات من تقدّمه من الأئمة

مدخل

عرَّفَ الحاكم المعضَلَ بأن **يكون بين المرسل إلى رسول الله ﷺ أكثر من رجل**، سواءٌ أكان بإسناد واحد، أو بإسنادَين عن راوٍ واحد (أعضَلَهُ) مرّةً، وأرسله أو وَصلَه أُخرى، أو جاء موقوفاً (مقطوعاً) عليه من وجهٍ، وعن غيره مسنداً من وجه آخر؛ ومن النظر في التعريف يتبيَّنُ أنَّ **رُكنَ اصطلاحه في تعريف المعضل هو: وجود السَّقط**، فهو قد أطلق اسم المعضل على **المنقوص**- إذا جاز التعبير- من الإسنادَين في الصُّوَر التي ذُكِر فيها إسنادان، وتعلَّق إطلاق الإعضال عنده بالسند الذي سقط منه بعض رواته، أو لنَقُلْ نَقَصَ إسنادُهُ عن قرينه؛ وأمَّا إطلاقات من تقدَّمه فقد مرَّ عرضُ بعضها، وتوجيه كونِ إطلاقهم للمعضل جارياً على ضربين:

الضرب الأول: ما لا يُهتدى لوجهه مما ينفرد به من لا يحتمل الإنفراد بوجه من الأوجه[1]. وهو أكثر ما ورد وصفه بالإعضال من تطبيقات مَنْ تقدَّمَ الحاكم، وهو الذي ينطبق عليه تنكيت من نكَّتَ به على تعريف الحاكم بكونه إطلاقاً للإعضال على ما لا سقطَ فيه[2]، فلا اختلاف في إسناده.

(1) ومنه ما جاء عن عبد الرحمن بن إبراهيم (دُحيم) (ت245) من قوله في (عبد الرحمن بن يزيد بن تميم) "له حديث معضل. وقال في موضع آخر: منكر الحديث عن الزهري" كما هو عند أبي زرعة الدمشقي، عبد الرحمن بن عمرو النصري في **تاريخه** (ص178) برقم: 899. والمزي، **تهذيب الكمال** (17/ 483). وبيان إعضاله لعلَّه ما قاله فيه الإمام أحمد، فيما رواه ابنه عبد الله في **العلل ومعرفة الرجال** (3/ 102)، حيث قال: "قلب أحاديث شهر بن حوشب وصيّرها حديث الزهري. وجعل يضعِّفه".

وقول الجوزجاني في (ضبارة بن عبد الله): "ضبارة بن عبد الله بن أبي السليك، روى عن ذويد (أو دويد بن نافع)، عن الزهري حديثاً معضلاً عن أبي قتادة" كما في **أحوال الرجال** (314). وبيانُهُ ما جاء عند ابن عدي في **الكامل** (4/ 102) بعد أن ساق ابن عدي كلام الجوزجاني ساق له ابن عدي أحاديث عن دويد أو ذويد عن الزهري، غير أني أظُنُّ أنَّ المقصود حديث: "... بقيَّة، حدَّثني ضبارة بن عبد الله، أخبرني دويد بن نافع، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أنَّ ابا قتادة بن ربعي أخبره أنَّ النبي ﷺ قال: "قال الله: إني فرضتُ على أُمَّتِك خمسَ صلواتٍ، وإنّي عَهِدتُ عندي عهداً: أنَّهُ من حافظَ عليهنَّ لوقتهنَّ أدخلته الجنَّةَ في عهدي، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهدَ له عندي"؛ لأنَّ الطبراني قال في **المعجم الأوسط** (6807) عقبَ هذا الحديث "لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا دويد ابن نافع، ولا عن دويد إلا ضبارة، تفرَّد به بقية".

(2) منه قول ابن حجر في **النكت على مقدمة ابن الصلاح** - وقد تقدَّمت الإشارة إليه مراراً-. "قلت وجدت التعبير بالمعضل في كلام الجماعة من أئمة الحديث فيما لم يسقط منه شيء البتة..." وساق ما وجده. وممّا جاء نصّاً في هذه المسألة ممّا حقُّه أنْ يوضع في المسألة الثانية من المطلب الثاني: قول ابن عديٍّ في حصين بن عمر الأحمسي: "وعامَّة أحاديثه **معاضيل**، ينفرد عن كلٍّ من يروي عنه". الكامل (2/ 396).

والضرب الثاني: المخالفة؛ بقلب الإسناد أو إتمامه أو بهما معاً، والإتمام كائنٌ بوصل المرسل- بأي عددٍ كانَ السقطُ، أو أيِّ مكانٍ كان فيه-، ورفعِ الموقوف، وقلبِ الإسناد- كائنٌ عن غير مَن عُلِمَ أنّهم لم يُشاركهم في هذه الرواية أحد- وهو داخلٌ في التفرُّد أيضاً، من جهة انفرادِ معضِله بالوجه المعضَل الذي لم يتابَع عليه-، وقد تكون المخالفةُ من قبيل الالتواء والشدّة كما تقدّم في أصل الإعضال في اللغة، وهذه الأصناف قد مرّ بحثها والتمثيل لها من قبل.

والضرب الأوّلُ ليس من هذا التقرير في شيء، وقد تقدّم وصفُ أنّ الحاكم لعلّه أخذ دلالته من الضرب الثاني، فاقتصر على أحد جزأي الخلاف، وهو ما وصمه بالإعضال فعمّم دلالته في كل ما شابهه دون التفات إلى ما كان شرطاً له من قبلُ وهو ورود الخلاف. وكذلك هو ليس من تعريفات مَن نقلتُ أقوالهم في تعريف المعضل في شيءٍ أيضاً؛ وليس كلُّ الضرب الثاني من شرط البحث، **إنّما يقتصر البحث على جزء منه، وهو الجزء المتعلّق بما في أحد طرفيه سقطٌ ما**، دون ما كان فيه قلبٌ بصفة من الصفات، وهو الذي يعمَدُ البحثُ إلى إثبات انقلاب دلالة (المعضل) فيه من إطلاقات المتقدمين إلى إطلاق الحاكم، الذي أمعن في تجليته بعكسِ صورة وروده عندهم، حين قال في (الضرب الثاني) من (النوع الأول) من المعضل عنده:

"وليس كلُّ ما يشبهُ هذا بمعضل[1]، فربّما أعضلَ أتباعُ التابعين الحديثَ وأتباعهم في وقت، ثم وصلاه أو أرسلاه في وقت،... فينبغي للعالم بهذه الصنعة أن يميِّزَ بين المعضل الذي لا يوصَل، وبين ما أعضله الراوي في وقت، ثم وصله

---

(1) في المخطوطة [لوحة:15/ ب] دون باء (معضل).

في وقت[1]، وكلاهما معضل عنده، ما كان فيهما هذا السقطُ الذي نصَّ على صفته.

ومن هذا القسم- أعني المخالفة- أيضاً، تعريفه للنوع الثاني من المعضل عنده:

"والنوع الثاني من المعضل: أن يُعضلَه الراوي من أتباع التابعين، فلا يرويه عن أحدٍ، ويوقِفَه فلا يذكره عن رسول الله ﷺ معضلاً، ثم يوجد ذلك الكلام عن رسول الله ﷺ متصلاً"[2].

فسمّى الحاكمُ الناقصَ من الإسنادَينِ المتخالِفَينِ (مُعضَلاً) بخلاف ما ورد بإسناد متَّصل، وكذلك فَعَلَ في عدِّ الوجه الناقص عن الإمام مالك معضلاً في مقابلة الوجه التام- أو الذي ظاهره التمام والاتصال-.

وقد قلتُ (أمعنَ) لأنَّه مع كونه لم يكن في معرض اختصار، وقد ذكر نوعين من أنواع المعضل، وفي النوع الأول قسمان، ومع استقصائه تقريراً وتمثيلاً= لم يُشِر إلى ما نكَّتَ به عليه علماء الحديث، الذين ذكروا وجود إطلاقٍ للمعضل عندَ من تقدَّمه ليس فيه انقطاع أصلاً، بل قد فعله هو فأطلقه على شاكلة إطلاقهم في معرض جرح الرواة، فيما ليس فيه انقطاع أصلاً، وليس (الإعضال)- إن صحَّت العبارة- في منتهى إسناده- فكأنَّه غيَّبه عمداً! فمن باب أولى ألاّ يذكر ما عُقِدَ هذا البحثُ لإثباته، **وهو انقلاب دلالة المعضل** عنده عمَّن

(1) الحاكم، **معرفة أنواع علم الحديث** (ص37). بل قال قبله: "فربَّما أعضلَ أتباعُ التابعين الحديث وأتباعهم في وقت، ثم وصلاه أو أرسلاه في وقت". فذكر الإرسال أيضاً، وليس الوصل فقط، ونصَّ ههنا أيضاً على كون الإعضال في جهة الناقص من الإسنادين، دون التامِّ منهما.

(2) الحاكم، **معرفة علوم الحديث** (ص37).

تقدَّمه، أو على الأقل أن يتناوله بالنقدِ لإثبات ما رجّح من ضدِّه، فإطلاق المعضل- محلّ البحث- على ما اتصل أو أُسنِدَ من الإسناد الخطأ في مقابلة ما هو أولى أو أصحُّ، أعني ما أُرسلَ أو أوقِفَ- قلبٌ لدلالة الإعضال في هذا الضرب الذي سيتعرَّض البحث له.

وكان تنكيت من نكَّت على الحاكم بسياق الأمر من ناحية ذِكْر ما لم يتعرض له تعريف الحاكم من تطبيقات مَن سبقه من قسمي التفرُّد والمخالفة، بذكْر أسانيدَ وُصفت بالإعضال ولا سقط في صورة ظاهرها، وحين شرح ابن حجر وجه الإعضال في إطلاقات مَن تقدَّم الحاكم المخالفة لوجه تعريفه قال:

"فإذا تقرر هذا فإما أن يكونوا يطلقون المعضل لمعنيين أو يكون المعضل الذي عرف به المصنف وهو المتعلق بالاسناد بفتح الضاد وهذا الذي نقلناه من كلام هؤلاء الأئمة بكسر الضاد ويعنون به المستغلق الشديد وفي الجملة فالتنبيه على ذلك كان متعيناً"[1]. وأمَّا إطلاق المعضل لمعنيين فإنْ قُصد بالمُطلِقينَ: الحاكم في مقابلة مَن تقدَّمه- فصحيح، وأما غير ذلك فلا؛ فإن ابن حجر لم يذكر مثالاً ولا نصاً عمَّن تقدَّم الحاكم يوافقه فيما ذهب إليه، ولا الحاكم، على أنّه عزا ذلك إلى ابن المديني وهي دعوى او شِكاة، وقول ابن حجر يوحي بقصر ما تعلَّق بالإسناد من الإعضال بمذهب الحاكم، فإن قصد به (السقط)، فصحيح، وإلا فشطر إطلاقات المتقدِّمين للإعضال متَّجهةٌ إلى الإسناد، لكن إلى التامِّ من الإسنادَين، والشطر الآخر مفردات غير محتملة، وقوله بفتح الضاد وبكسرها تحكُّمٌ لم يُقِم عليه دليلاً، بل موضوع (علم المصطلح) ينقضُه؛ إذ موضوعه

(1) ابن حجر العسقلاني، **النكت على مقدّمة ابن الصلاح** (2/ 579).

البحث في اصطلاحات المحدِّثين وإطلاقاتهم في تطبيقاتهم وتعريفاتهم- وما أقلَّها-، فمِن أين أخذَ الحاكم فتح الضاد حتى يكون لِمَن تقدَّمَهُ كسرُها؟! وما قاله آخرَ كلامِهِ جيِّد، أعني قوله إنَّهم يعنون به: "المستغلِقَ الشديدَ". والله أعلم.

ولم يعرض التنكيت إلى كون الحاكم قد خالف مَن قَبله فيما شاركهم فيه- إن صحت العبارة-، فلم ينظر من نكَّت على تعريف الحاكم إلى صفة الإسناد الذي حاز وصف الصواب في مقابلة الإعضال للإسناد التام، فإنَّ الصائب منها كان الناقص، مرسلاً كان أو موقوفاً.

والنقض على مذهب الحاكم يكون من جهتين:

الأولى: جهة التطبيق المباشر، والثانية: جهة التطبيق غير المباشر، وفيها بيانُ أثر الاختلاف بين التعريفين على الرواة والمرويَّات، وهما مطلبا هذا المبحث.

المطلب الأول: الجهة الأولى من جهتي النقض التطبيق المباشر

مدخل

تتمثَّل جهة التطبيق المباشر في نصوص الأئمة المتقدمين على الحاكم[1] في إطلاق الإعضال على عكس الصورة التي خصَّها الحاكم بتعريف المعضل حالَ النقدِ صراحةً، ويَرِدُ هنا ما وقفت عليه من أمثلة، نصَّاً أو إيماءً، ممَّا مرَّ طَرَفٌ منه من قبل- في نصوص الذهلي والنسائي (نصَّاً) والإمام البخاري (إيماءً)- وقد

(1) وابن عبد البر (نقد للحديث) والخطيب (نقداً للرواة) ممن تأخر عن الحاكم، وستأتي إن شاء الله الإشارة إليه في آخر هذا المطلب.

كثُرت إطلاقات الإعضال في طبقة شيوخ الحاكم عمّا قبلها من طبقات نقّاد الحديث، وكان إطلاق الإعضال في الطبقات المتقدّمة شحيحاً.

سياق نصوص الأئمة في هذا المطلب

أمّا ممن تقدّم شيوخ الحاكم، فما تقدّم نقله عن محمد بن يحيى الذُّهليّ (ت258)، وكذلك نصُّ النّسائي، ومنه:

قول أبي حاتم الرازي وقد قال ابنُه:

"سألت أبي عن تفسير حديث أبي الدرداء، وجابر، عن النبي ﷺ، قال: "من سمع النداء فقال: اللهم رب هذه الدعوة التامّة...". هل يثبت هذان الخبران أم لهما معارض، أو دافع، أو فيهما علّة؟ وما معنى هذه الكلمة: رب هذه الدعوة التامّة؟

قال أبي: وهذا الحديث، فلا نعلم لأبي الدرداء في هذا رواية عن النبي ﷺ، وإنّما رواه عفير بن معدان عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، وعفير: فواهي الحديث، لا يشتغل بروايته وبحديثه، منكر الحديث، يُحدِّث عن سليم بن عامر عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، منها ما لا أصل لها، ومنها ما يرويه الثقات عن سليم، قال: قال أبو الدرداء. مرسل، **ومنها ما يرويه الثقات عن/ سليم عن جبير بن نفير قوله، وقد وصله عن أبي أمامة عن النبي ﷺ كثير من هذا النحو**، وقد رأيت أبا اليمان الحكم بن نافع، ويحيى ابن صالح الوحاظي يرويان عنه أحاديث **معضلة**، كنا نتنكب كتابتها، وأما حديث جابر فرواه شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن/ المنكدر، عن جابر، وقد طُعِنَ فيها، وكان عَرَضَ شعيبٌ على ابن المنكدر كتاباً، فأمر بقراءته عليه، فعرف بعضاً

وأنكر بعضاً، وقال لابنه أو لابن أخيه: اكتبْ هذه الأحاديث. فروى شعيب ذلك الكتاب، ولم يَثبت روايةُ شعيب تلك الأحاديث على الناس، وعُرِضَ عليَّ بعضُ تلك الأحاديث فرأيتها مشابهة لحديث إسحاق بن أبي فروة، وهذا الحديث من تلك الأحاديث[1].

وموضع الشاهد منه: رواية عفير بن معدان عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ أحاديث، يرويها الثقات عن سليم عن جبير بن نفير قولَه[2]،

وقول العُقيلي في ترجمة (عمر بن يزيد الشيباني الرفّاء):

"شيخ بصري مجهول بالنقل جاء عن شعبة بحديث معضل: حدثنا إبراهيم بن محمد وعلي بنعبد العزيز، قالا: حدثنا عمر بن يزيد الشيباني،- قال عليٌّ: الرفَّاءُ- قال: حدثنا شعبة عن عمرو[3] بن مرة، عن شقيق بن سلمة؛ وقال علي: سمعت أبا وائل شقيقَ بنَ سلمة قال: سمعت عبد الله. وقال علي: عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما بال قوم يشرفون المترفين، ويستخفّون بالعابدين، ويعملون بالقرآن ما وافق هواهم، وما خالف هواهم تركوه، فعند ذلك يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض، يسعَون فيما يُدرَك بغير سعيٍ من القدر المقدور، والأجل المكتوب، والرزق المقسوم، ألا يسعون فيما لا يدرك إلا بالسعي، من الجزاء الموفور، والسعي المشكور، والتجارة التي لا تبور؟!" ليس هذا

---

(1) ابن أبي حاتم، كتاب العلل (2011).

(2) وفيه مع الإتمام: القلب، فقد صيَّرها عن جبير.

(3) في نشرة د. عبد المعطي أمين قلعجي: عمر! وكذلك في نشرة حمدي السلفي (3/ 932) برقم: 1195! وهو على الصواب بوضوح في النسخة المخطوطة [لوحة: 152/ ب]:

قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن شقيق

الحديث من حديث شعبة أصل. وهذا الكلام عندي والله يعلم- يشبه كلام عبد الله بن المسور الهاشمي المدايني، وكان يضع الحديث وقد روى عمرو بن مرة عنه، فلعلَّ هذا الشيخ حمله عن[1] رجل عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن المسور[2] فأحاله على شعبة[3].

وفي ترجمة عبد الله بن المسور: من الإصابة[4]: تابعيٌّ صغير، أرسل شيئاً فذكره بعضهم في الصحابة، وهو غلط.

فهو على شرط تعريف الحاكم إذ إنّه تابعي، وقد جعل العُقيلي الحديث المسند معضلاً، دون المقطوع، أو المرسل في نقل ابن رجب.

وأمّا الإغراب عن شعبة وهو شعبة! وقد تأخر زمانه وكثر الأئمة والثّقات في الآخذين عنه، ورغِبَ الناس في حديثه لمعرفته، وبمثل هذا المتن! فهذا هو معقِدُ الحكم بالإعضال. والله أعلم.

وأما جاء عن طبقة شيوخ الحاكم، فقد تقدّمت نُقول عن أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت365)، ومما ورد عن ابن عدي- أيضاً-: ما جاء في ترجمة (إسماعيل بن عيّاش)- وقد تقدّم-[5]، وفيه أطلَقَ ابنُ عديٍّ الإعضال

---

(1) في المطبوعتين: (على)! وفي المخطوطة ما أثبتُّه، وهو الصواب.

(2) زاد ابن رجب في **شرح علل الترمذي** (2/ 870)في هذا الموضع: مرسلاً.. وفي ترجمته عند ابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** (5/ 169): سألت أبي عن أبي جعفر الهاشمي، فقال: الهاشميون لا يعرفونه، وهو ضعيف الحديث، **يحدِّث بمراسيل لا يوجد لها أصل في أحاديث الثقات**.

(3) العقيلي، **الضعفاء** (4/ 200-201) (1198)، نشرة د. مازن السرساوي.

(4) (5/ 210) (6642).

(5) ابن عدي، **الكامل** (1/ 297).

على الإسناد التامِّ الذي ظاهره الاتصال، دون الإسناد الناقص الذي هو وجه الصواب في الحديث، وابن جريج- في إسناد إسماعيل بن عيَّاش- لم يسمع من عكرمة[1]، **ولعلَّ الذي جعله بهذه المثابة عند ابن عدي من الإعضال والنكارة: لزومُه جادَّةً مشهورةً عن ابن جريج في أسانيد المكيين**، ثمَّ إنَّ هذا الإسناد عن الحجازيين، ومعلوم ضعفُ ابن عياش في الحجازيين، أو في غير أهل بلده (الشاميين) عموماً[2].

وفي ترجمة (إسماعيل بن أبي عباد وأبو عباد اسمه أمية، بصري) وقد تقدَّم أيضاً[3]. ويقدّم بيانه بما قضى به جمع من أهل العلم، من كون أصل هذا الباب حديثاً مرسلاً، فقد روى أبو داود في المراسيل[4] حديثين مرسلين في الباب، الأول منهما:

"حدثنا عبدالله بن الجراح عن مهران (بن أبي عمر الرازي)، عن زمعة- وهو ابن صالح-، عن ابن طاووس، عن أبيه، أنَّ النبي ﷺ قال: "الرهن بما فيه". وفيه زمعة ابن صالح، وهو أضعف مَن فيه[5]، ومَنْ قَبلَه فيهم لِين[6].

والثاني أمثلُ إسناداً منه:

---

(1) المزي، **تهذيب الكمال** (18/ 342).

(2) ابن عدي، **الكامل** (1/ 292).

(3) المصدر السابق (1/ 321).

(4) (189 و190).

(5) المزي، **تهذيب الكمال** (9/ 386-388).

(6) عبد الله بن الجراح: صدوق يخطيء. تقريب التهذيب برقم:3248، ومهران بن أبي عمر العطار. صدوق له أوهام، سيِّء الحفظ. ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب** (6933).

"حدثنا علي بن سهل الرملي: حدثنا الوليد (بن مسلم): حدثنا أبو عمرو (الأوزاعي) عن عطاء، أنَّ رجلاً رهن فرساً، فنفَق الفرسُ، فقال النبي ﷺ: "الرهن بما فيه".

غير أنّه من مراسيل عطاء[1]!

ورويَ مرسلاً- منقطعاً من وجه آخر[2]. **وطاوس وعطاء مكيّان، فمكّة مخرج الحديث مرسلاً، وأحاله الذّارع بصريّاً موصولاً، وهذا وجه إعضاله زيادةً على كونه خطأً.**

[لعلّه يحذف ويستبدل بابن حبان] وما ورد عن والدارقطني- أبي الحسن علي بن عمر (ت385)، فقوله في أبي العبَّاس أحمد بن محمد بن مسروق: "ليس بالقوي، يأتي بالمعضلات"[3]، وحمزة إسماعيل بن كلثوم بن أبي يعلى الطبري: "كذب (كذا) وحدَّث بالمعضلات وكلّ شيء"[4].

وقد استمرَّ الأمرُ على هذا النحو في اصطلاح المعضل على الخطأ من الإسنادَين إلى ما بعد زمن الحاكم، فأطلقه على تلك السجيَّة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت463)،

(1) ينظر لمراسيل عطاء. ابن عبد البر، **التمهيد** (1/ 30) دون نسبة، والمزي، **تهذيب الكمال** (27/ 233) نقله عن أبي داود.

(2) البيهقي، **السنن الكبير= الكبرى** (6/ 40). وقال: "والأصل في هذا الباب حديث مرسل، وفيه من الوهن ما فيه". وينظر نقد البيهقي للباب في (6/ 41).

(3) الدارقطني، **سؤالات السهمي** (165).

(4) المصدر السابق (279). وأشار المحقق إلى كون صورة النص في نسخة الظاهريّة هكذا: "كذّاب، حدَّث بالمعضلات". ولعلّه الصواب.

حين ذكر حديث مالك عن ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، أنَّ رسول الله ﷺ قال: "مِنْ حُسْنِ إسلامِ المرءِ تركُهُ ما لا يعنيه"[1]. وذكر اتِّفاق أصحاب الموطأ على روايته عن الإمام مالك على هذا الوجه المرسل، وأن راويين لا بأس بهما قد خالفاهم، فروياه موصولاً وزادا بعد علي بن الحسين ذكرَ أبيه، وزيَّف ابن عبد البر روايتهما وردَّها[2]، ثم تعرَّض لخلاف على مدار فرعيٍّ آخر من مدارات هذا الحديث، وهو الاختلاف على رواية زياد بن سعد عن الزهري، من رواية محمد بن عبد الله بن يزيد المقري عن ابن عيينة عنه، فقد اختُلِفَ على المقري على وجهين: مرسل عن علي بن الحسين، وموصول من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، روى الموصول عنه: عبد الجبَّار بن أحمد السمرقندي، فجعله عنه عن ابن عيينة، عن زياد، عن الزهري عن ابن المسيِّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً[3]، وخالفه المفضل بن محمد الجندي، فروى الوجه المرسل، وقد تابع المقري على الوجه المرسل عن ابن عيينة: ابنُ المبارك، وزياد بن سعد بعد متابعٌ على هذا الوجه بالوجه الراجح عن الإمام مالك، بل قد وقع ما يشبه الإجماع على ترجيح الوجه المرسل عن علي بن

---

(1) ابن عبد البر، **التمهيد** (9/ 195-199) في نقد رائع رائق. والحديث في **الموطأ** (2628) رواية يحيى بن يحيى، تحقيق د. بشّار عوّاد معروف.

(2) وكذلك فعل ابن عدي برواية أحدهما، وهو خالد بن عبد الرحمن، أنها خالفت رواية أصحاب الموطّأ. في **الكامل** (3/ 37).

(3) وهو يروى من وجهٍ آخر من حديث أبي هريرة مرفوعاً، من طريق قرّة بن عبد لرحمن بن حيوئيل، وعبد الرزاق بن عمر عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقد انتقد الأئمّة رواية قرّة ينظر الترمذي، **الجامع= السنن** (4/ 558)، ولم أجد رواية عبد الرزاق بن عمر إلا عند الطبراني في **المعجم الأوسط** (359). وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه من غير طريق الزهري عن أبي سلمة.

الحسين في هذا الحديث مِن قِبَلِ أئمَّةِ الحديثِ ونُقَّادِه[1]= فقال ابنُ عبد البر في حديث عبد الجبَّار:

"وأما عبد الجبار فقد أخطأ فيه وأعضل، ولا مدخل لسعيد بن المسيب في هذا الحديث، ولا يصحُّ فيه عن الزهري إلاَّ إسنادان...". وذكَرَ مرسلَ عليِّ بنِ الحسين، وموصولَ أبي سلمة عن أبي هريرة، من رواية قُرَّة بن عبد الرحمن عن الزهري به، ثمَّ استدرك فقال:

"والمرسل عن علي بن حسين أشهر وأكثر، وما عدا هذين الإسنادين فخطأٌ لا يُعَرَّج عليه..."[2]. فعدَّهُ ابن عبد البر قد أخطأ وأعضل، ولم يخطئ خطأً عاديّاً، والزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ جادَّة مسلوكة، الزهري هو من هو في جلالته وكثرة تلاميذه، وإمامةِ وإتقانِ كثير منهم، فيبعُدُ أن يُغْرِب هذا الرجلُ عنه دونهم، خاصَّةً والحديث مشهور مرسلاً، غريب مسنداً. فهو من باب إعلال الغريب بالمشهور. والله أعلم[3].

وقد يُعتَرَضُ عليه بكون الناقص من إسنادَيه من رواية تابعي، وليس على ما قعَّد له الحاكم بنصِّه على تابع التابعي، وهو اعتراضٌ وجيه، غير أنَّ موضع الشاهد منه ما تقدَّم وصفُهُ، من إطلاقهم الإعضال على التامِّ من الإسنادَين

(1) ينظر: البخاري، **التاريخ الكبير** (4/ 220-221)، والترمذي، **الجامع= السنن** (4/ 558)، والدارقطني، **العلل** (310)، والبيهقي في **(الأربعون) الصغرى** (18)، وابن رجب الحنبلي، **جامع العلوم والحكم** (ص113)، وحاشية تحقيق سنن ابن ماجه للدكتور بشّار عوّاد معروف (5/ 461-462).

(2) وحديث قرّة -وقد تابعه عبد الرزاق بن عمر- خطأً أيضاً. الدارقطني، **العلل** (1389).

(3) ونقله ابن حجر في النكت على ابن الصلاح- وقد مرَّ- ضمن تعقُّبه لتعريف الحاكم الذي أقرَّه ابن الصلاح.

المتخالفين على هذه الصفة من المخالفة الشديدة، وكذلك فإنَّ الناقص من مثالَي النوع الثاني للمعضل عند الحاكم كان مقطوعاً على تابعي: الحسن والشعبي.

المطلب الثاني: الجهة الثانية من جهتي النقض التطبيق غير المباشر وبيان أثر الاختلاف على الرواة والمرويات

مدخل

الأمر الثاني الذي يتلاءم مع هذا التطبيق، ويتنافى مع ما تقرر من تعريف الحاكم، هو: (أثرُ وصلِ المُرسَلات، ورفع الموقوفات على الراوي من حيث الجرح والتعديل)، فإنَّ أئمة النقد يصفون الذي ينقُصُ من الأسانيد- عادةً- بالتحرِّي، وإذا أرادوا ما يشبه الغضّ فإنَّما يصفونه بالتقصير دون التجويد[1] وذلك في الرواية بعينها، دون تأثير على درجة الراوي في الجملة، بخلاف الذي يصل المرسل- المترجِّح إرساله-، ويسند الموقوف- المترجِّح وقفه-، ويَكثُرُ منه ذلك في جنب مرويَّاته أو يُستنكَر[2]؛ فإنَّهم يُطلقون الجرح عليه، إذا كثُر منه ذلك ولم يكن ممَّن يحتمله، في كثرة حديثه ومتانة حاله وتماسُكه، وهو- على كلِّ حال- نوع من أنواع الوهم الذي يُجرح به كثير من الرواة بحسب ظروفه، بالنسبة إلى مجموع حديث ذلك الراوي، ونوع الوهم والخطأ شديداً كان أو محتَملاً، ويعدُّ من نافلة القول التنبيه على أنَّ ترجيح أيٍّ من التقصير أو التجويد دائر مع القرائن، وليس فيه حكم مطلق، ولا قاعدة مطَّردة.

---

(1) بشروط الترجيح المعروفة في علم العلل.

(2) أعني بذلك- فُحشَ صنيعه بوصل ما أطبق جمعٌ من الثقات على إرساله، او رفع ما لا يصلح أن يكون من كلام النبوَّة، ونحو ذلك ممَّا لا يُحتمل فيه الخطأ- وقد تقدَّمت الإشارة إليه-، والخطأ فيه دالٌّ على شدَّة الغفلة أو شُبهة التعمُّد.

وتناوُلُ تطبيقات الأئمة في هذا المطلب، يتشعب إلى شعبتين، وهما مسألتا المطلب: **المسألة الأولى**: ما يتعلَّق بالرواية محلِّ النقد (شدَّة الحمل)، و**المسألة الثانية**: أثر رواية المعضلات على الدرجة النهائية لراويها.

المسألة الأولى: ما يتعلق بالرواية محل النقد

في كتب الحديث على اختلاف تصنيفاتها الموضوعية، من كتب نقد- عللٍ ورجال-، وكتب رواية، وبشكل خاصٍّ في كتب النقد يَردُ كثيراً موضوع الاختلاف بين الوقف والرفع، والإسناد والإرسال، ومن مقتضيات تصنيف كثير من هذه الكتب أيضاً: ترجيحُ النُّقَّاد لأحد طرفي الاختلاف من الوجهين: الناقص منهما غالباً، وأحياناً التام أو الزائد؛ ومع قصر النظر على الناقص من الإسنادين- إذ هو محلُّ البحث في الأساس- فإني أبحث في هذه المسألة المتعلقة بتأثير الانقلاب الدلالي لمصطلح المعضل على المرويات، الناحيتين كلتيهما، فأبحث في الفرع الأول ناحية كون الناقص من الوجهين- أو الطريقين إذا كان المدار مختلفاً- هو الراجح، وأبحث في الفرع الثاني كونه المرجوح؛ وفيما يتعلَّق بالفرع الأوَّل فإني- مع الالتزام بشرط البحث بانطباقه على تعريف الحاكم في أحد أنواعه وأقسامه- لا أتعرَّض لكل اختلاف مُساق في المصنَّفات التي سبقت الإشارة إليها؛ إذ كثير منها اختلافات محتمَلة، وإنما يتَّجه البحث في الفرع الأول نحو تأمُّل تغليظ العبارة من الأئمة في معرض ترجيح الناقص من الإسنادَين، واحتساب ذلك ضمن مؤيِّدات انقلاب دلالة الإعضال على الحاكم من لفظة تغليظ وتشديد في نسبة الخطأ، إلى صفة كاشفة عن انقطاع في الإسناد على وجهٍ مخصوص بعدد ومكان.

وناسب أيضاً أن يُدخل في هذه المسألة الشِّقُّ الثاني من ناحيتي نتيجة النظر: وهو وقوع الوجه أو الطريق الناقص في قسم المرجوح، ويلاحظُ فيه اعتبار أئمة النقد للناقص من الإسنادين، وذلك لأنَّ فيه دلالةً ما على التحرِّي والتوقِّي، وإن كان قد ترجَّح قصوره، وكان الراجح وصل الواصلين، إلا أنَّ الناظر يلمحُ تقبُّلَ الناقد لطرفي ما ورد في اختلافٍ هذه صورته، وفي هذا الفرع- كما في الذي قبله- الاجتزاء ببعض صور القضيَّة، فليس كلُّ اختلاف ترجَّح فيه الوجه الموصول من شرط الفرع، إنَّما أدخلتُ فيه ما احتفى به النقَّاد، وأسبغوا عليه ظرفاً من الصحَّة والقَبول، وهذا خلافُ إطلاق لفظٍ دلالتُهُ الذهنية واللغويَّة: الضَّعف والوهن، أعني: الإعضال.

فالنظر- إذن- في هذه المسألة ينقسم إلى فرعين، وتذييل: **الفرع الأول:** تشديد عبارة النقد على الواصل حين ترجُّح الإسناد الناقص، **والفرع الثاني:** قوة جانب الإسناد الناقص حتى في حال كونه مرجوحاً. وأمَّا التذييل: ففي رجوع الحديث المعضل صحيحاً على القسم الثاني من النوع الأول عند الحاكم.

الفرع الأوّل: تشديد عبارة النقد على الواصل حين ترجُّح الإسناد الناقص

بالنظر في تراث نقَّاد السُّنَّة ممن تقدَّم زمن الحاكم، وفيما يتعلَّق بموازنتهم حالَ الإعلال بين ما سقط من إسناده من بعدَ تابع التابعي إلى رسول الله ﷺ مع طريق أخرى جاءت موصولةً، نراهم أحياناً كثيرةً يغلظون العبارة ويشدِّدون في نقد وصل الواصل بما يشبه ما سيأتي في المسألة الثانية- إن شاء الله تعالى- من الإغلاظ على الراوي نفسه حين يروي المعضلات وعن الأثبات بوجه الخصوص، ممّا يُلمَس منه نوع ترابط بين النقد الجزئي الخاص المتعلِّق بروايةٍ بعينها في قسم العلل، والنقد الكلي العام المتعلِّق بتلخيص حال الراوي محل

البحث في معرِض الجرح، ذلك أنَّ الثانية في غالب ما عُرف من قراءة النصوص الواردة عن الأئمة= وليدة الأولى، فإنَّ درجة الراوي جرحاً أو تعديلاً، وخاصة من تقدَّم الناقدَ ممن لم يُدرك زمانهم ولم يسمع فيهم قولاً من النقّاد الذين لحقوهم= حصيلة سبر مروياته، ومقارنتها بمرويّات أقرانه، كما قد بسطه عدد من العلماء في بحوثهم[1]، وإذا كان الأمر- في وجهة نظري كذلك-؛ فقد ناسب أن أبتدئ بالأصل قبل فرعه في البحث، فأُقدِّمَ تشديد النُّقّاد في عبارة النقد عند التعرض لما وُصلَ إسناده في كثير من الروايات المتعارضة، ممّا تكون الروايةُ الناقصة فيه إسناداً ينطبق عليه تعريف الحاكم للمعضل، لأصِلَ إلى نتيجة تفيد أنَّ هذه المبالغة في نقد وصل ما انقطع إسناده من روايةٍ أرجح ليس لمجرَّد بيان حال الرواية، بل لأنَّ الخطأ في وصل ما أرسل هنا ليس على سَنَن وصل المرسلات في مواضع كثيرة أُخر، بل هو موافق لما حدا بنقّاد تأخرّوا عن هؤلاء الذين أعلّوا هذه الروايات بتلك العبارات، جاءوا فأقذعوا الجرح لمن روى (المعضَلات)، وخاصةً- كما تقدَّم- عن الأثبات، وأنَّ ذلك المعنى (المعضل) ليس مقصوراً على السقط، والخطإ في وصل ما انقطع بوجهٍ ما؛ فما أثرُ وصلِ مرسلٍ عنِ الأئمة الأثبات فمَن دونهم؟! إنَّما المقصود، هو: الوصلُ حيث يَفحُشُ الوصلُ ويُستنكر، والخطأ والإعضالُ من الواصلِ- ضرورةً، كما في نصوص أصحاب الإعلال في المسألة الأولى، وأهل الجرح في المسألة الثانية، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(1) ينظر: المعلّمي اليماني، عبد الرحمن بن يحيى، **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل** (1/ 67) واللاحم، إبراهيم بن عبد الله، **مقارنة المرويّات** (1/ 518 و2/ 293-294) **وأوائل الجرح والتعديل**- له أيضاً-، ومقدمة تحقيق **الكامل** للسرماوي (1/ 36).

وسأذكر في هذا الفرع نماذج من كتاب "العلل" لابن أبي حاتم أدلّل بها على ما قدَّمتُ، وأقتصر فيها على ما كان المدارُ متحِداً، دون ما اختلفت فيه المدارات:

المثال الأول: برقم (1673) قال أبو زرعة في حديث رواه حفص بن جُميع عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: "هذا حديث منكر؛ والصحيح عن عكرمة فقط، وحفص بن جُميع ليس بالقوي".

وقد بيَّن محققوا الكتاب- أحسنَ الله إليهم- في الحاشية[1] أن الحديث يروى عن عكرمة قولَه موقوفاً (مقطوعاً) عليه[2] من طريق أبي الأحوَص سلاَّم بن سليم (وهو ثقة متقن صاحب حديث)[3] عن سماك عنه، فلا يقوى حفص على مخالفة أبي الأحوص، خاصَّة وأنَّ مداره الأعلى- أعني سماكاً (المتكلَّمَ في حديثه عن عكرمة)[4]- قد توبع عليه من رواية محمد بن سيف الأزدي الحُدَّاني (وهو ثقة)[5]، رواه عن عكرمة قولَه أيضاً"[6].

المثال الثاني: برقم: (1731) قال أبو حاتم عقب حديث من رواية كثير بن عُبيد عن بقيَّة، عن إسماعيل بن عيَّاش، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن

(1) (4/ 610) الحاشية برقم: (2).

(2) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. **التفسير= جامع البيان عن تأويل آي القرآن** (24/ 557)- كما أشار إليه وعزاه المحققون في الحاشية-. من الطبعة التي حقَّق بعضَها محمود محمد شاكر، والطبعة التي بتحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى 1422.

(3) ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب** (2718).

(4) المصدر السابق (2624).

(5) المصدر السابق (5986).

(6) الطبري، **التفسير** (24/ 557).

عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ..." قال أبو حاتم: "هذا كذب لا أصل له، وإن كان عن عروة فهو صالح...".

ومن أسباب هذا القول الشديد: رواية إسماعيل بن عيَّاش عن عروة وهو حجازي، ومعلومة صفة رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين- وقد تقدَّم التنبيه على ذلك-، غير أن هذا المثال مما يمكن الاعتراض عليه بعدم مطابقته لموضوع ما سيق فيه، لكونه لم يَرد موقوفاً على عروة بإسناد آخر؛ والجواب عنه أنّه إنَّما أُدخل في هذا الباب لقول أبي حاتم الذي ذيَّل به نقدَه للطريق المسندة، فعلى ما ذكر أبو حاتم؛ لو جاء بإسناد آخر ينتهي إلى عروة، لكان صالحاً. فالمقطوع محتمَلُ التفرُّد، أمَّا مسندٌ من ترجمة هشام عن أبيه عن أمّ المؤمنين، ليس عند الحجازيين= فمستحيل، وعن إسماعيل بن عيَّاش أَحَل!

ومثله ما جاء برقم: (1855).

المثال الثالث: برقم: (1799) وهو الحديث الذي رواه قطبة بن العلاء عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ...

ورواه عبد الملك الذّماري عن سفيان، عن أبي الجحّاف، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثلَه. فقال أبو زرعة وابو حاتم: "جميعاً واهيين (كذا)، والصحيح عن الثوري: أنّه بلغَهُ عن النبيِّ ﷺ...". والبلاغ رواه كل من عبد الصمد بن حسّان في كتابه، وقبيصة (بن عقبة) كذلك، كما قال أبو حاتم[1].

المثال الرابع: برقم (1858) روى الحافظ علي بن الحسين بن الجُنيد حديثاً عن الكُريزيّ (محمد بن عبيد الله بن عبد العظيم)، عن يحيى بن سُليم، عن محمد

(1) (5/ 58).

بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أُمِّه فاطمة ابنتِ الحسين، عن أبيها، عن جدِّها عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ...

فعارضَهُ ابن أبي حاتم بما رواه عُبيس بن مرحوم العطَّار[1]، قال: حدَّثنا يحيى بن سُليم، قال: سمعتُ محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان[2] يقول: بلغني أنَّ رسول الله ﷺ قال ذلك. فقال ابن الجُنيد الحافظ: "هذا الحديث قد أفسدَ علينا حديثنا".

فعلَّق عليه ابن أبي حاتم بقوله: "فصدق؛ فإنَّه لو كان عندَه عن أُمِّه، عن أبيها، عن جدِّها عليٍّ، عن النبي ﷺ= لم يروِ أنَّه بَلَغَهُ عن رسول الله ﷺ".

المثال الخامس: برقم: (1987) وهو ما روى يوسف بن عدي عن عثَّام (بن علي الكَلاعي)، عن هشام ابن عروة عن أبيه، عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ كان...

فقال أبو زرعة وأبو حاتم: هذا خطأ؛ إنَّما هو: هشام بن عروة عن أبيه أنَّه كان يقول، نفسُه؛ هكذا رواه جرير (بن عبد الحميد).

وقال أبو زرعة: حدَّثنا يوسف بن عدي بهذا الحديث وهو حديث منكر".

المثال السادس: برقم (2011)- وقد تقدَّم سياقه من قبلُ- في إسناد عُفير بن معدان أحاديث عن سُليم بن عامر، عن أبي أمامة عن النبي ﷺ، جاء بعضها

---

(1) وهو متابَعٌ برواية زكريا بن عدي عن يحيى بن سُليم الطائفي، به بلاغاً، عند ابن أبي الدنيا، أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد، **التواضع والخمول** (121).

(2) هو الملقَّب بالديباج، وهو من الطبقة السابعة، قتل سنة 145. ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب** (6038).

من رواية الثِّقات عن سُليم عن جُبير بن نُفير، وقد اشتدَّ نكيرُ أبي حاتم عليه لفعله ذلك مع روايته أحاديث لا أصل لها، ثمَّ قال أبو حاتم: "وقد رأيتُ أبا اليمان الحكم بن نافع، ويحيى بن صالح الوُحاضيَّ يرويان عنه أحاديث **معضلةً** كنّا نتنكَّب كتابَتَها".

المثال السابع: برقم (2025) ما روى روّاد (بن الجرَّاح) عن سفيان الثوري، عن الزبير بن عدي، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ...

فقال أبو حاتم: "هذا حديث **باطل ليس له أصل**؛ لعلَّهم لقَّنوا رواد (كذا) وأدخلوا عليه، وإنَّما رويَ عن الثوريِّ، قال: بلغني، مرسل".

وروّاد بن الجرَّاح في حديثه عن الثوريِّ ضَعفٌ شديد[1].

المثال الثامن: برقم (2249) وهو ما سئل عنه أبو حاتم مما رواه سفيان بن حسين عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "أيّما رجلٍ أدخل فرساً بين فرسين وهو يأمَنُ أن يَسبق....". فقال: "هذا خطأ. لم يعمل سفيان بن حسين شيء (كذا)، **لا يشبه أن يكون عن النبيِّ** ﷺ، وأحسن أحواله أنْ يكون عن سعيد بن المسيّب قولَهُ، وقد رواه يحيى بن سعيد (الأنصاري) عن سعيد قولَهُ".

المثال التاسع: برقم (2451) وهو ما سئل عنه أبو حاتم ممَّا رويَ عن أبي وهب الجُشَمي- وورد في الإسناد: وكانت له صحبة-، قال: قال رسول الله ﷺ: "سمُّوا أولادَكم أسماءَ الأنبياء...". فبيَّن أبو حاتم أنَّ نسبة أبي وهب خطأ، وأنّه

(1) ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب** (1969)، ورَقَمَ له برقم ابن ماجه.

الكَلاعي، وأنّه صاحب مكحول، وهو دون التابعين، وحكم ببطلان الوهم بعد أن تبيَّن له بالمقارنة بين الأوجه، وقد كان أنكره في نفسه من قبلُ ولمـّا يتبيَّن له.

والخلاصةُ: أنَّ لفظ (معضل) لفظٌ شَينٍ لحديث الراوي، فإذا أُطلِقَ على الوجه الراجح- بقطع النظر عن صحته أو ضعفه في نفس الأمر-كان ذلك خللاً بيِّناً يتعارض مع أصول النقد، ومن الأمثلة المتقدِّمة يظهر أنَّ الانتقاد- في معرِضِ الترجيح- كان متوجهاً إلى التامِّ من الإسنادَينِ المتخالِفينِ اللَّذينِ ترجَّح عند الناقد بالقرائن والدلائل كونُ الموصولِ منهما هو الخطأ، وليس المقصود من سياق هذه الأمثلة التدليل على أنهم كانوا يُعِلُّون الموصول من الوجهين بالمعضل- على اصطلاح الحاكم-؛ فإنَّ مثل هذا كثير في كلامهم مَن تقدَّم الحاكم ومن تأخَّر عنه[1]- إذا قامت الأدلة أو القرائن على ترجيح المرسل من الطريقين؛ لكن المقصود بيان اشتداد نكيرهم في بعض صورِهِ بما لم أجده- ولا أقول لا يوجد- في عكس صورة تعريف الحاكم، وهو الذي وجدته منطبقاً على مبلغ نكيرهم ومَن تلاهم ممن سبق الحاكم في الإغلاظ على رواة المعضَلات مما سيأتي في المسألة الثانية إن شاء الله تعالى، وأُنبِّه إلى أنَّ الحاكم لم يكن يطلق الإعضال على الوجه الراجح عندَه، أنَّ الحكم عنده للزائد من الإسنادَين طرداً، فكيف إذا كان الزائدُ ثقةً أو في حكم الثقة؟!

الفرع الثاني: قوة جانب الإسناد الناقص حتى في حال كونه مرجوحاً

وممّا يعضد القول بانقلاب الدلالة: ورود الوجه الذي يسمّيه الحاكم معضلاً- وهو الناقص من الإسنادين- جزءاً من الوجه التامِّ، مع ظهور أرجحيّة

---

(1) كما أعلَّ البيهقي حديثاً بذلك، **السنن الكبير= الكبرى** (10/ 192). وقد نبّه الدكتور إبراهيم اللاحم على ذلك في **مقارنة المرويّات** (1/ 94).

الوجه التامّ عليه، بعكس الغالب من تراث علم العلل، يقول الدكتور إبراهيم اللاحم في ذلك:

"وممّا يؤكّد ويوضّحُ ما تقدّم- وهو: قضاء الوجه الراجح على الوجه المرجوح، فلا يصلُحُ للاعتضاد- أنّ الوجه المرجوحَ إذا كان هو النّاقص، وكان الوجه المرجوح جزءً من الوجه الراجح، كأنْ يكونَ مرسلاً، أو فيه سقوط راوٍ أو **أكثر**، والراجح هو التامّ= فإنّ أئمّةَ النّقدِ رُبّما أطلقوا الصحّة على الوجه المرجوح، مع كونه مرجوحاً قد قصّر به راويه، ومرادُهم: أنّ النّقصَ سدّدهُ الوجهُ الرّاجحُ، فلَم يعُدْ له وجود، فعادَ الوجهانِ وجهاً واحداً". [المصدر]

وفي هذا النصّ وما تحته من تطبيقات صاغتهُ قضيّتان مما يعنينا هنا:

القضيّة الأولى: تصحيح الوجه المرجوح بصفةٍ ما، وكونه يعتدُّ به.

القضية الثانية- وهي المُرادة-: **قوّة الوجه الناقص حتى مع كونه مرجوحاً**، وهو خلافُ فعل الحاكم بإطلاقه لفظ الإعضال- في بعض صور تعريفه- عليه، وهو وصف يدلُّ على الوهن، ويُدرجُه مَن بعدَ الحاكم في ألفاظ التضعيف، وظاهرٌ أنّ فيه قوّةً ما حتى مع كونه في أضعف مواقعه: في مقابلة الوجه الراجح.

وقد أشار الدكتور إبراهيم اللاحم إلى أمثلةٍ من تطبيقات النُّقّاد- وهي كلُّها من كتاب "العلل" لابن أبي حاتم، كما أشار هو- مما دلّل به على هذا التقرير، ومما ينطبق على قضية بحثنا، مثال واحد مما ورد منها في كتاب "العلل"[1] لابن أبي حاتم:

(1) (980)، والأوزاعيّ متابعٌ عن يحيى بن أبي كثير من قِبَل عليّ بن المبارك، وحسين المعلّم. به موصولاً، كما في تعليق محققي **كتاب العلل** (3/ 425).

"سألت أبي عن حديث رواه شيبان، وموسى بن خلف العَمِّيّ، وحرب بن شداد عن يحيى، عن أبي سعيد مولى المهريّ، عن أبي سعيد الخدريّ، عن النبي ﷺ، أنّهُ بعث رجلين من بني لِحيان في بعث، وقال: "الأجر بينكما".

ورواه الهِقل عن الأوزاعيّ، عن يحيى بن أبي كثير: أنّ النبيَّ ﷺ بعثَ...

قلت لأبي: أيهما أصحُّ؟ قال: جميعاً صحيحين (كذا)، هذا قصَّر، وأولئك جوَّدوا، قلت: فهو محفوظ؟ قال: نعم".

فهاهنا بين المرسِل ورسول الله ﷺ أكثر من رجل، وهو منطبقٌ على تعريف الحاكم للمعضل.

وهذا مشروط بتكافؤ الوجهين في الصحَّة عن المدار المختلَف عليه، أو ترجُّح الوجه الموصول.

والتذييل- الذي أشير إليه فيما سبق-: في رجوع الحديث المعضل صحيحاً على القسم الثاني من النوع الأول عند الحاكم، وذلك بيِّنٌ من المثال الذي استشهد به الحاكم على تقعيده للنوع الثاني من المعضل: **أن يعضله الراوي** من أتباع التابعين، فلا يرويه عن أحد، ويوقفه فلا يذكره عن رسول الله ﷺ معضلاً، ثم يوجد ذلك الكلام عن رسول الله ﷺ مُتَّصِلاً..." ومثّل له بالحديثين، وثانيهما الذي "قد أعضله الأعمش، وهو عن الشعبي متصل مسندٌ مخرَّجٌ في الصحيح لمسلم". هكذا قال الحاكم وقد صدق، فهو متصل مسند في "صحيح الإمام مسلم" لكن ذلك لم يشفع له (اسماً) فيخرجه عن اسم الإعضال، وقد ورد دون سقط! ولا (حكماً)، فإنَّه إن اقتضى الأمر بحثه فيُبحَثُ في مباحث

الاختلاف أو علم العلل[1]، وإلا فليُترك الأمر لجلالة الإمام مسلم وهيبة الصحيح ويصحَّح، فمجيء الحديث من وجه آخر مسند متصل لم يُذهِب عنه اسم الإعضال. بل إنَّ هذا المجيء هو الذي أكسبَهُ ذاك الاسمَ، أفَيُقال هنا ما قيل في اصطلاح الخليلي بقسمة المعلول: معلولاً صحيحاً وآخرَ مردوداً؟! وأقول هنا إنَّ مردَّ الأمر في الأسانيد المتخالفة إلى قواعد علم العلل، فإمَّا أن يترجَّح الوجه الناقص ويبطل التامُّ، وإمَّا أن يتكافأ الوجهان فحينئذٍ يمكن القول بدخول الناقص منهما في التام، وأن الأول قصَّر حين جوَّد الثاني، وإمَّا أن يصحَّ التامُّ ويرد الناقص من وجهٍ ضعيف فهذا محلُّ نظر، وأمرُ عدِّهما واحداً أمرٌ قريب. والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث: اقتران الإعضال بالنكارة والبطلان

وأمرٌ آخر ههنا: وهو جمعُهُم بين الوصف بالإعضال والنكارة أو البطلان، وهذا أمرٌ لم أره في وصفهم للمراسيل والمقاطيع! ومن أمثلته:

قول الجوزجاني:

"عمرو بن واقد: قد كُنَّا قديماً نُنكر حديثه، وقد سألت عنه محمد بن المبارك الصوري، فقال: كان يتبع السلطان، وكان صدوقاً. وما أدري ما قال الصوري! أحاديثُه معضلةٌ مناكير"[2].

---

(1) قد بحثه كذلك ابن عمَّار الشهيد، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

(2) الجوزجاني، **أحوال الرجال** (297)، ومن قبله (290) ومن بعده (301). وقوله: (ما أدري ما قال الصوري) يعني به قوله: "صدوق"، فإنَّ الجوزجاني رأى أحاديثه بخلاف أحاديث أهل الصدق. والله تعالى أعلم.

وقول ابن حبان:

يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي، كنيته أبو سعيد، من أهل الجزيرة، مولًى لبني أمية، مات سنة ثماني عشرة ومائتين، وكان ينزل حرّان، يروي عن صفوان بن عمرو، والأوزاعي، روى عنه العراقيون وأهل بلده، كان كثيرَ الخطأ، لا يُدفع عن السماع، ولكنه يأتي عن الثقات بأشياء معضلات، ممّن (كذا) كان يَهِمُ فيها، حتى ذهب حلاوته عن القلوب، لما شاب أحاديثه المناكيرُ...»[1].

المسألة الثانية: أثر رواية المعضلات على الدرجة النهائية لراويها

قلتُ إنّه قد تعرّض طائفةٌ من أهل العلم لدراسة منهج الأئمة في نقد الرواة، وبيّنوا أنَّ كثيراً من أحكامهم على الرواة- والذين لم يدركوهم منهم خاصّة- مبنيَّة على سبر مرويّاتهم، ومقارنتها بمرويات الثقات من أقرانهم، ثمَّ اعتبارها بمدارات أعلى...، وقد صرَّح بعضُ الأئمة بذلك، فقال ابن عدي في مقدّمة الكامل[2]:

---

(1) ابن حبان، المجروحين (1222) وتتمّته: فهو عندي فيما انفرد به: ساقط الاحتجاج، وفيما لم يخالف الثقات: معتبر به، وفيما وافق الثقات: محتجٌ به، ولا يتوهم متوهِّم أنَّ ما لم يخالف الأثبات هو ما وافق الثقات؛ لأنَّ ما يخالف الأثبات هو: ما روى من الروايات التي لا أصول لها من حديث رسول الله ﷺ، وإن أتى بزيادة اسم في الإسناد، أو إسقاط مثله، ممّا هو محتمَل في الإسناد، وأما ما وافق الثقات فهو: ما يروي عن شيخ سمع منه جماعة من الثقات، فان أتى بالشيء على حسب ما أتوا به عن شيخه، وما انفرد من الروايات فهو زيادة الألفاظ التي يرويها عن الثقات، أو اتيان أصل بطريق صحيح، فهذا غير مقبول منه؛ لما ذكرنا من سوء حفظه وكثرة خطئه.

(2) (1/ 84).

"... وذاكر لكلِّ رجلٍ منهم ممَّا رواه ما يضعَّف من أجلِه، أو يَلحَقُهُ بروايته له اسمُ الضَّعف".

ويرِد في مثاني نصوص الأئمة في نقد أحاديث خاصة، التعرُّض لحال رواتها، والنص أو الإيماء إلى كونهم قد ضعفوا بسبب روايتهم لها- أو لها ولأمثالها- على الوجه الخطأ[1]، ومن ذلك قول أبي حاتم حين سألَه ابنُه عن حديث رواه محمد بن معاوية عن ليث (بن سعد)، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير (مرثد بن عبد الله اليزني)، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: "من أسلم على يديه رجل من أهل الكتاب، كان كمن أعتقَ رقبةً. فقال:

"هذا حديث ليس له أصل من حديث يزيد بن أبي حبيب؛ يروى عن خالد بن أبي عمران، قولَه. وإنَّما تكلَّموا في محمد بن معاوية في هذا الحديث وغيره"[2].

وهذا نصٌّ من أبي حاتم على كون ضعفِ الراوي من جرّاء رفع حديث موقوف (مقطوع)[3]، أو أن يُذكر الحديثُ في ترجمته على أنه من مناكيره أو غرائبه، ولعلَّه أن لا يكون قد انتُقِدَ عليه غيرُه، أو أن يكون شاهداً لأمثاله ممّا روى، وهذا يَرِدُ عن الإمام البخاري مثله إيماءً، على عادة الإمام البخاري في الاجتزاء بالإشارة عن التصريح:

(1) ولذلك أسباب وضوابط ليس هذا البحث موضعاً للتعرُّض لها.

(2) ابن أبي حاتم، كتاب العلل (1980).

(3) فخالد بن أبي عمران من الطبقة الخامسة، وقد توفي سنة 129. ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب (1662).

إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقي: كان ببغداد، سمع خالد (كذا) الطحّان: حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة- رَفَعَهُ-، قال: "لا يحافظ على الضحى إلاّ أوّابٌ". حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد عن محمد، عن أبي سلمة، **قولَه**. وكذلك كان يقول أصحابُنا. قال أبو عبد الله: وهذا أشبه، وهو الصحيح"[1]. (وهو الصحيح)، نسبيّاً، أعلم! ولكن ليس (المعضل)! وكثيراً ما يقول الإمام البخاري في أمثال ذلك: "لا يُتابع عليه"[2]. ونحوها.

وفيما يختصُّ بلفظ (المعضل) تحديداً والجرح برواية المعضلات، فوروده في أحكام الأئمة النُّقّاد ظاهر، إمَّا مطلقاً دون الإشارة إلى نوع الإعضال- من حيثُ القلبُ أو الإتمامُ-، أو بتحديد نوعه، والنصُّ عليه حالَ إطلاق لفظ الإعضال على مرتكبه بذكر بعض معاضيله؛ وستأتي الإشارة إليه في نهاية هذه المسألة إن شاء الله.

بقيَ أن يقال: إنَّ المنهجَ المُطَّرِدَ عند أئمة الجرح والتعديل، هو: الجرح بوصل المرسلات، بشرط أن يغلب ذلك على الراوي فلا يحتمله كثرةً أو فُحشاً بوصل مرسلات مشهورة عن مشاهير[3]، فإن كان ثبتاً كثير الحديث لم يؤثِّر فيه ذلك، وإن أثَّر في الحديث الذي اخطأ فيه عينه[4].

(1) البخاري، **التاريخ الكبير** (1/ 366)، وينظَر (2/ 268).

(2) المصدر السابق (2/ 92).

(3) ينظر على سبيل المثال: ابن عدي، **الكامل** (1/ 241، 300)، وفي (3/ 215): "زكريا بن يحيى أبو يحيى الوقار: مصري يضع الحديث ويوصلها"، وفي (4/ 73 و239 و5/ 143).

(4) كما جاء في ترجمة أبي داود الطيالسي عند ابن عدي في **الكامل** (3/ 280).

ومن تتبُّعي لتطبيقات النُّقاد لتوظيف قضايا الاتصال والانقطاع، ومصطلح المعضل في مسائل الجرح، ممّا يتعلّق بموضوع هذا البحث، تسنّى لي تقسيم نواحي النظر في هذه المسألة أربعةَ أقسام، وهي فروعها، وسيظهر -إن شاء الله- للقارئ تعلُّقَ بعضِها ببعض، وهي:

الفرع الأوّل: الجرح برواية الوجه التامِّ في مقابلة ناقصٍ راجح[1]

الفرع الثاني: إقامة العذر لمن ثبت توثيقه باحتمال وجود واسطةٍ مُسقَطة

الفرع الثالث: استغراب الحاجة إلى (تعمُّد) رواية المعضلات -على تعريف الحاكم-، أو صُنعها

الفرع الرابع: ظهور كون رواية المعضَلات -عند الحاكم وغيره- عن الأثبات أشدّ في الطعن من روايتها عن غيرهم.

الفرع الأوّل: الجرح بوصل المرسلات ورفع الموقوفات

الأمر الذي يظهر من النظر في عبارات النقّاد وتعاملهم مع أصناف الرواة من المقصرين في الأسانيد المتصلة، والواصلين للأسانيد المنقطعة= تأثير وصل المنقطعات- الراجح انقطاعُها- على الراوي إذا كثُر ذلك منه بخلاف التقصير، بل إنّ التقصير كان سمةً لبعض أئمة الحديث وثقات أهله، فممّن وصف بالنقص من الأسانيد والتقصير فيها: محمد بن سيرين (ت110)، ونُعيم بن عبد الله المُجْمِر (من الثالثة)، وأيّوب السختيانيّ (ت131)، وعبد الله بن عون (ت150)، ومِسعر بن كِدام (ت155) وشعبة بن الحجّاج (ت160) وأبو هلال

(1) وصل المرسلات، ورفع الموقوفات.

الراسبي= محمد بن سليم (ت167)[1]، ومالك بن أنس (ت179)، وحمّاد بن زيد (ت179) وسفيان بن عيينة (ت198)[2].

وفي هذا المعنى يقول العلائي، أبو سعيد خليل[3] بن كيكلدي (ت761):

"الأمر السادس: أن ينظر إلى هذا الذي أرسل الحديث، فإن كان إذا شَرَكَ غيرَه من الحفّاظ في حديث وافقه فيه ولم يخالفْه، دلَّ ذلك على حِفظه، وإنْ كان يخالف غيرَه من الحفّاظ فإن كانت المخالفة بالنقصان، إما بنقصان شيء من متنه، أو بنقصان رفعه، أو بإرساله= كان في هذا دليل على حفظه وتحريه، كما كان يفعله الإمام مالك رحمه الله كثيراً.

قال الشافعي رحمه الله: الناس إذا شكُّوا في الحديث ارتفعوا، ومالك إذا شكّ فيه انخفض. يشير إلى هذا المعنى"[4].

وأمّا الصنف الثاني وهو تأثير الرفع والوصل على وجه المخالفة على حديث الراوي، إمّا بوجه جزئي- حال الاختلاف والموازنة في حديث بعينه-، أو كليّ- على حديثه أجمع-، فمنه قول يحيى بن معين (ت233) في عبد الله بن

---

(1) استدركته على الدكتور علي الصيّاح، وقد نصّ على ذلك الدارقطني في العلل (1442) فقال: "وكان أبو هلال كثيرا ما يتوقّى رفع الحديث".

(2) ينظر: الصياح، علي بن عبد الله، الثقات الذين تعمّدوا وقف المرفوع أو إرسال الموصول

(3) وقع في طبعة الشيخ حمدي السلفي: "بن خليل"، وهو خطأ، وصورته واضحة في المخطوطة المعتمدة عنده:

صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي

(4) العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص44).

مسلم بن هرمز: "عبد الله بن مسلم بن هرمز ضعيف، ليس حديثه عندهم بشيء، كان يرفعُ أشياءَ لا تُرفع"[1].

وقول الإمام أحمد في مجالد بن أبي راشد، فيما رواه عنه أبو طالب قال:

"سألت أحمد بن حنبل عن مجالد، فقال: ليس بشيء؛ يرفع حديثاً منكراً لا يرفعه الناس، وقد احتمله الناس"[2].

وقوله في عطاء بن السائب- فيما رواه عنه أبو طالب- قال: "سألت أحمد بن حنبل عن عطاء بن السائب، قال: من سمع منه قديماً، كان صحيحاً، ومن سمع منه حديث (كذا) لم يكن بشيء، سمع منه قديماً مثل: شعبة، وسفيان، وسمع حديثاً: جرير، وخالد بن عبد الله، وإسماعيل، وعليّ بن عاصم، فكان يرفع عن سعيد (بن جبير)[3] أشياء لم يكن يرفعها قبل ذلك"[4].

وقول أبي رزعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي (ت264) فيما حكاه عنه البرذعي إذ قال:

"قلت: حارثة وعبد الرحمن ابنا أبي الرجال؟ فقال: عبد الرحمن أشبه، وحارثة واه، وعبد الرحمن أيضاً يرفع أشياء لا يرفعها غيره"[5].

---

(1) ابن عدي، **الكامل** (4/ 157).

(2) المصدر السابق (6/ 422)، و ابن الجوزي، **الضعفاء والمتروكين** (2850). ولفظ الذهبي في **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** (6/ 23)، وعنه -بنحوه- عند ابن حجر في **لسان الميزان** (5/ 16): "قال أحمد بن حنبل: ليس بشيء، يرفع أحاديث موقوفة".

(3) المزي، **تهذيب الكمال** (20/ 90).

(4) ابن عدي، **الكامل** (5/ 362).

(5) أبو زرعة الرازي، **سؤالات البرذعي** (ص422).

وأيضاً:

قلت لأبي زرعة: حديث عبد الله بن نافع عن أبيه، عن ابن عمر، أنَّ النبي ﷺ نهى عن إخصاء الخيل. فقال: هذا رواه أيوب ومالك وعبد الله وبرد بن سنان ومحمد بن إسحاق والمعمري وجماعة عن نافع، عن ابن عمر فقط. وبمثل هذا يستدل على الرجل، إذا روى مثل هذا وأسنده رجل واحد، يعني أنّ عبد الله بن نافع في رفعه هذا الحديث يستدلُّ على سوء حفظه وضَعفه[1].

وكذلك ما جاء من وصف بعض الرواة بالرّفّاعين مثل: عليٌ بن زيد بن عبد الله بن جُدعان[2]، وإبراهيم بن مسلم الهجري[3]، ويزيد بن أبي زياد[4]، وعديٌ بن ثابت[5]، وكلهم قد وصفهم شعبة بهذا الوصف، عدا إبراهيم بن مسلم الهجري، فقد وصفه سفيان بن عيينة بذلك[6]. ومنه ما جاء عن العُقَيلي[7].

(1) المصدر السابق (ص693-694).

(2) البخاري، **التاريخ الكبير** (6/ 275) و الترمذي، **الجامع= السنن** (5/ 46) عقب الحديث (2678).

(3) وذلك أنّه كان مبعثراً غير متحفّظ، قال سفيان بن عيينة: أتيت إبراهيم الهجريّ فدفع الي عامّة حديثه، فرحِمتُ الشيخ! فأصلحتُ له كتابَه، فقلت: هذا عن عبد الله، وهذا عن النبي ﷺ، وهذا عن عمر. ذكره ابن عدي في **الكامل** (1/ 212). ووصفَه ابن عيينة بكونه رفّاعاً، ونصحه بترك ذلك في أحاديث، فقال- كما هو عند الفسوي في **المعرفة والتاريخ** (3/ 56) نشرة خليل منصور.

(4) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (9/ 265).

(5) العقيلي، **الضعفاء** (3/ 372).

(6) المصدر السابق (1/ 65)، ونصُّه عن الحميدي قال: قال سفيان: كان الهَجريُّ رفّاعاً، وكان يرفعُ عامّة هذه الأحاديث، فلمّا حدّث بحديث: أن يعبد الأصنام قلت: أمّا هذا، فنعم! وقلت له: لا ترفعْ تلك الأحاديثَ. وقال الإمام أحمد إنّه رفاع أيضاً، كما هو عند ابن حجر العسقلاني في **تهذيب التهذيب** (1/ 143).

(7) المصدر السابق (2/ 213) وغيرها.

وأمّا أكثر ذلك: فما جاء عن ابن حبان[1]، وابن عدي[2].

ومنهم من كان يفعل ذلك- أعني وصل المراسيل- عمداً، مثل خالد بن القاسم المدائني[3]، ومنهم من هو قريب من ذلك حتى استحقَّ التركَ، مثل إبراهيم بن الحكم بن أبان الصنعاني[4].

وهذا الأمر يقودنا إلى تعرُّف سبب الجرح الشديد لراوي المعضلات، والرد العنيف للحديث المعضل عند من تقدَّم الحاكم، بل وعند الحاكم نفسه[5]، فالجرح والرد يكونان بإدراك الوهم ووجود الخلل، وذلك إنَّما يظهر في عكس صورة تعريف الحاكم، وهي: **ما يزعم هذا البحث أنها صورة إطلاق مَن تقدَّم الحاكمَ للمعضل**، فالوهم وكون الراوي يَهِم، أو كونه كثير الوهم، أو نحو ذلك من إطلاقات **جرح الراوي**، وكون الحديث المعيَّن وهماً أو خطأً أو حتى باطلاً من إطلاقات **ردِّ الأحاديث**= أقرب إلى الموصول من المرسل بسقوط راوٍ-بغلبة الاستعمال بقطع النظر عن أيِّهما الراجح-، فكيف إذا كان براويين ومع التوالي! وأقرب- كذلك- إلى المرفوع من الموقوف، وكيف إذا وقع وافَقَ ذلك وجود

(1) ابن حبان، **المجروحين** (115 و512 و693 و862 و878 و927 و966 و1004 و1008 و1064 و1132 و1154 و1186) وغيرهم.

(2) ابن عدي، **الكامل** (72 و و444 و473 و824 و844 و923) وغيرها.

(3) ابن أبي حاتم، **كتاب العلل** (410).

(4) عند ابن عدي في **الكامل** (1/ 242): "ولإبراهيم بن الحكم غير هذه الأحاديث عن أبيه، وبلاؤه مما ذكروه: أنّه كان يوصل المراسيل عن أبيه، وعامّةُ ما يرويه لا يتابَع عليه".

(5) في كتاب **المدخل إلى الصّحيح** في تراجم: عثمان بن فايد، وعبد العزيز بن أبان، وعبد الخالق بن زيد بن واقد الدِّمشقي، وعيسى بن ميمون العطار، ومحمد بن أبي قيس (المصلوب)، ومحمد بن عبد الرحمن البيلمانيّ، ومحمد بن الحسن بن زبالة المخزوميّ، ونوح بن ذكوان، وعبّاد بن كثير الكاهليّ الثقفيّ، والعبّاس بن الوليد بن بكّار، ومهديّ بن هلال، وقد مرَّ شيء منها

مخالفةٍ راجحةٍ بالنقص من الحديث، مع تكرار التنبيه إلى أنّه لم يكن من عادة النُّقّاد الجرح الشديد برواية المرسلات بيّنةِ الإرسال، بل إنّهم لم يكونوا يطلقون الجرح على من يفعل ذلك إيهاماً وتدليساً. والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: إقامة العذر لمن ثبت توثيقه باحتمال وجود واسطةٍ مُسقَطة

ومن الاختلاف المُثار بين إطلاق النُّقّاد الجرحَ برواية المعضَلات، وتعريف الحاكم الذي قصَر الإعضال على مباحث السَّقط- يرِد ههنا إشكال؛ بكون مؤدّاه أنّ موجِبَ طعنِ الأئمة في أولئك الرواة هو: الإرسال (الإعضال عند الحاكم)، وهو ما لم أره عند أحدٍ ممّن تكلّم في الرجال![1] وهذا الإشكال يقود إلى ما هو أكبر، فعند سحب تطبيقات النقّاد في الجرح برواية المعضلات على تعريف الحاكم للإعضال بالسقط، يؤدّي ذلك إلى الطعن في الإمام مالك برواية المعضلات؛ فقد مثّل الحاكم لبعض أنواع المعضل بما رواه الإمام مالك بلاغاً في 'الموطّأ'، وعدد بلاغات الإمام مالك في 'الموطّأ' (61)[2]، ولا ريب أنّ منها قدراً كافياً للجرح إذا عُدّتْ رواية المعضلات (بالانقطاع) جَرحاً في الراوي.

فعادَ ما كان دليلاً على حفظِ الإمام مالكٍ وتحرّيه[3] موجِباً للطعنِ فيه!

---

(1) بل قال الخطيب في الكفاية (ص357) ط/المكتبة العلمية: '... ولهذا المعنى لم يَذُمّ العلماءُ مَن أرسل الحديث، وذمّوا من دلّسه'.

(2) ابن عبد البر، التمهيد (24/ 161)، ومنها ما هو بسقوط واسطةٍ واحدةٍ- فيما يظهر-، كما جاء عن الإمام مالك في الموطأ (352): قال: بلغني عن نافع أنّ عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله يتنفّل في السفر فلا ينكر عليه'.

(3) كما مرّ في قول العلائي.

وهذا الإلزام يجري على خلاف عمل أئمة النَّقد، فإنَّ مُحَصِّلَهُ أنْ يكون مستند الجرح: إسقاط الوسائط، في حين كان عملُ الأئمة- وخاصَّةً في أحاديث الثقات التي تُستنكر أو تُستغرَب- احتمال إسقاط واسطة ضعيفة، لحمل العهدة عليها، وهم بذلك يقيمون العذر لأولئك الرواة، وسواء صرَّحوا بكون إسقاطها تدليساً وكون فاعله مدلِّساً أو غير مدلِّس لندرة وقوع ذلك الفعل منه= أو كون إسقاطها إرسالاً؛ لقرائنَ منصوبة في الرواية أو فيما حولَها[1]؛ وهذا بخلاف ما يلزَمُ من تعريف الحاكم بجعْلِ الرواية بإسقاط الوسائط جرحاً وليس عذراً دافعاً للجرح. والله تعالى أعلم.

قال البرذعي، أبو عثمان سعيد بن عمرو (ت292):

"وسمعت أبا زرعة يقول: هشام بن سعد واهي الحديث. أتقنت ذلك عن أبي زرعة، وهشام عند غير أبي زرعة أجلُّ من هذا الوزن، فتفكَّرتُ/ فيما قال أبو زرعة، فوجدت في حديثه وهماً كبيراً؛ من ذلك أنَّه حدَّث عن الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، في قصة المـُواقع في رمضان، وقد روى أصحاب الزهري- قاطبةً- عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن،/ وليس من حديث أبي سلمة، وقد حدَّث به وكيع عن هشام، عن الزهري، عن أبي هريرة، كأنَّه أراد السَّتر على هشام في قوله: (عن أبي سلمة)"[2].

---

(1) ينظر اللاحم، **الاتصال والانقطاع** (ص369-375)، في مبحث: "تعليل الإسناد بتدليس غير مدلِّس".

(2) أبو زرعة الرازي، **سؤالات البرذعي** (ص391-393). وقد نُسبَ النصُّ إلى أبي زرعة، ففي **الإرشاد في معرفة علماء الحديث** (1/ 345) في ترجمته هشام بن سعد المدني:

"... قال أبو زرعة الرازي: **أراد وكيع رحمه الله الستر على هشام فاسقطَ أبا سلمة**". وكذلك في **النكت على مقدمة ابن الصلاح** (2/ 679)، و**تهذيب التهذيب** (11/ 37). فالله أعلم.

وإذا لم يُسقط الواسطة فإنّه يشير إلى وجودها بإبدال صيغة شيخه الصريحة التي يراه قد وهِمَ فيها، بصيغة محتملة تحتمل وجود واسطةٍ مُسقَطةٍ، قال أبو زرعة:

"سألتُ أحمدَ بن حنبل عن حديث أسباط عن الشيبانيّ، عن إبراهيم، قال: سمعتُ ابنَ عبّاسٍ. فقال: عن ابن عباس. فقلتُ: إنَّ أسباطَ هكذا يقول! فقال: قد علمتُ، ولكنْ إذا قلتُ: (عن) فقد خلّصتُه وخلّصتُ نفسي. أو نحو هذا المعنى"[1].

مع التنبيه إلى أمرٍ ولعله معلوم وهو: ظهور الفرق بين اصطلاح الحاكم واصطلاح مَن تقدَّمه، وسياق هذا الفرق من باب سياق اللوازم، وهو أمرٌ عاضدٌ لنتائج البحث وليس غرضاً أصيلاً فيه. فاقتضى ذلك التنبيهُ.

الفرع الثالث: استغراب الحاجة إلى (تعمُّد) رواية المعضلات- على تعريف الحاكم-، أو صُنعها

يرى الناظر في بعض إطلاقات الجارحين: الطعن في الراوي برواية المعضلات عن الأثبات[2]، أو عن الثّقات[3]، ممّا يظهر منه قصد الإمعان في تجريم من هذا وصفُه، بل إنَّ من هذه الإطلاقات: اتّهامه بتعمُّد المعضلات[4]، أو صُنعها[5]؛ وهذا الأمرُ غير مألوف في قضايا السقط في الإسناد، وغير جارٍ على

(1) المصدر السابق (ص678).

(2) ابن حبان، **المجروحين** (80 و926 و973) وغيرها، والحاكم، **المدخل إلى الصحيح** (169).

(3) ابن حبان، **المجروحين** (399 و411 و434) وغيرها، والحاكم، **المدخل إلى الصحيح** (118).

(4) ابن حبان، **المجروحين** (669 و855 و876) وغيرها.

(5) المصدر السابق (635 و1040 و1257).

عادة المتهَمين، إلا في أنّهم يعمدون إلى سلاسل إسناد نظيفة موصولة مشهورة، فيُركِّبون لها ما أرادوا من المتون، إذ الغاية ترويج البضاعة عند طلاّب الإسناد، فما الذي يدفعهم إلى التعنِّي لأخذ مقاطيع، السقْطُ فيها أكثر من واسطة، وهم يصدفون عن كتابة المراسيل التي يكون السقط فيها واسطةً واحدةً غالباً؟! كما نقل الخطيب قول الميموني: "تعجب إليَّ أبو عبد الله ممّن يكتب الإسناد ويَدَعُ المنقطع، ثم قال: وربّما كان المنقطع أقوى إسناداً أو أكثر. قلت بيِّنْهُ لي كيف؟ قال: يكتب الإسناد متّصلاً وهو ضعيف، ويكون المنقطع أقوى إسناداً منه، وهو يرفعه ثم يُسنده، وقد كتبه هو على أنّه متّصل، وهو يزعم أنّه لا يكتُب إلاّ ما جاء عن النبي ﷺ، معناه لو كتب الإسنادين جميعاً عرف المتّصل من المنقطع- يعني ضعف ذا، وقوّة ذا-"[1].

الفرع الرابع: ظهور كون رواية المعضَلات- عند الحاكم وغيره- عن الأثبات أشدّ في الطعن من روايتها عن غيرهم

ومن اللوازم التي يلزم منها إثبات انقلاب دلالة المعضل على الحاكم: ما جاء في تطبيقاته وتطبيقات من سبقه من الأئمة بتشديد النكير على رواية المعضلات عن **الأثبات خاصّة**[2]، والملاحظ في تصرُّفات الأئمة في إطلاق الجرح بالرواية بالأسانيد النظيفة عن الثقات= أنّهم لا يعنون بذلك الإرسال عنهم بإسقاط واسطةٍ أو أكثر، إنّما هو في الرواية المباشرة عنهم، ثمّ إنَّ هذا التطبيق يتعارض أصلاً مع تعريف الحاكم في حدِّ منتهاه، كما مر في تحرير التعريف، وفي

(1) الخطيب، الكفاية (ص395).

(2) تنظر حواشي الفرع السابق. ومنه أيضاً: ما في الجرح والتعديل (2/ 272)، وينظر: (2/ 417 و3/ 207 و250 و513 و4/ 119 و415 و5/ 22 و362 و6/ 84 و209 و7/ 233).

تطبيقات الحاكم ما يوافقه في أكثر من موضع- منهجاً مطَّرداً-، ومن أغربه قوله في ترجمة (محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدي الشامي المصلوب) من "المدخل إلى الصحيح"[1]:

"محمد بن أبي قيس الأردني- من أهل الشام- ، الذي يعرف بالمصلوب، قتل في الزندقة: كان يروي المعضلات عن الأثبات".

وأيُّ مقاطيعَ يروِّجُها زنديقٌ مثلُ هذا على طلبة الحديث؟! أفتُراها سقط فيها رجلان أو أكثر على التوالي؟!

(1) (169).

الخلاصة واستنباط تعريف جامع لتطبيقات مَن تقدَّمَ الحاكمَ من الأئمة

وبعد ما تقدّم عرضُه من توجيه تطبيقات الأئمة النُّقاد ممن تقدّم الحاكمَ، أنوّه هنا بمسألة الجرح برواية المعضلات، فإنَّ أمرَ عدِّها من مقتضيات الجرح وموجباته أمرٌ ظاهر من مطالعة كتب المجروحين، وظاهرٌ أيضاً شدّة الجرح بها، من السياق نفسه، وممّا يقارنها من أوصاف، ومن حال المغموز بها أيضاً، والذي يظهر لي من هذه الشدّة أنهم لم يكونوا يرون المعضل كما يراه الحاكم، وكونه في الناقص من الإسنادَين- كما تقدم في فرع إقامة العذر-، بل لم أره أُطلقَ على مَن عُرِفَ بكثرة الإرسال[1]، وإن كان الحاكم قد فَصَلَ الإرسال عن الإعضال نظريّاً، لكنَّه مثل له بمرسلات وُصلت من أوجهٍ أُخَر.

والذي أرمي إليه من هذا التقرير: إطباق النُّقّاد ممّن تقدّم الحاكم الذين لهم نصوص في إطلاق الإعضال، على عكس مفهومه عن الإعضال؛ فلو كان الأمرُ اختلافَ أنواع وكان الحاكم قد قَصَرَ تعريف المعضل على أحد أنواعه في إطلاقات أهل الحديث[2]= لوجدنا الإشارة إلى ذلك بشيء من التفصيل؛ لئلا يلزم من الجرح برواية المعضلات- بكثرة- الخلط بين أصحاب المقلوبات تعمُّداً ووهْماً، وبين أهل التحرّي والنقص حين الشكِّ في الوصل، ولَما عُدَّت الثانية

(1) من أمثال. الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، ومكحول الشامي، ولتنظر تراجمُهم

(2) ولم يشر الحاكم نفسه إلى ذلك.

مَنقَبَةً لفاعلها! ولمّا لم نر تنبيهاً على الفصل= علمنا أنَّ الاصطلاح متَّحِدٌ، وأنَّ الحاكم قد انقلبت عليه الدلالة. وقد مرَّ شرح ذلك.

ولعلَّ كون ابن حبان أكثر من المتقدمين جرحاً بذلك أنَّ هذا التفسير للجرح لم يكن معهوداً عند من تقدَّم إذ لم يكونوا محتاجين إليه، بل كانوا يشيرون إشارة دون تسميته بالإعضال غالباً- كما مرَّ في الأمثلة التسعة من كتاب "العلل" لابن أبي حاتم ، ثم احتاج من بعدهم إلى مزيد تفسير للجرح لكثرة من لا يعرف مآخذ هذا الشأن من أرباب المذاهب وأهل الكلام ونحوهم، وكذلك استغناء المتقدمين عن لفظ الإعضال بلفظ النكارة، وهو هو في المفعول كما سيأتي بحثه إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم.

الفصل الثالث

التطور الدلالي لتعريف الحاكم عند مَن بَعدَه، وتداخل المصطلحات

وفيه مباحث ثلاثة:

- المبحث الأول: تتبُّع السياق التاريخي للتطور الدلالي عند المصنِّفين
- المبحث الثاني: تلمُّس أصول مآخذ المصنِّفين ودوافع التطوُّر
- المبحث الثالث: التداخل بين تعريف الحاكم للمعضل وعلوم الحديث الأُخرى



الفصل الثالث

التطور الدلالي لتعريف الحاكم عند مَن بَعدَه، وتداخل المصطلحات

مدخل

عرَّف الحاكم المعضل تعريفاً نظريًا، وعزا أصله إلى ابن المديني فمن بعدَه من أئمة الحديث[1]، ثمّ مثّل لتعريفه بأمثلةٍ قسمها إلى أنواع، تحت كل نوع أقسام، وقد مرَّ النظرُ في تعريف الحاكم النظري، ودراسة أمثلته التطبيقيَّة، وتبيُّن مدى انطباقها عليه، وتحرُّزها عن النقض والتناقض، وبعد هذا يتجه النظر إلى دراسة التطور الدلالي الذي لحق تعريف الحاكم عند من جاء بعده واعتمد على تعريفه، ويُختتم ببيان تداخل تعريف الحاكم مع مصطلحات علوم الحديث الأخرى.

فأمّا التطوُّر، فقد وعدتُ في بداية البحث بتفصيل القول فيه في هذا الموضع، وهو في اللغة: تحوُّلٌ من حالٍ إلى حال[2]. وهو كذلك فيما يرمي إليه هذا الفصل، فهو يدرس تحوُّل مصطلح (المعضل) من الحال التي كان عليها في تعريف الحاكم، إلى الحال التي صار عليها في تعريفات مَن بعدَه؛ وقد عدَّد د. مهدي أسعد عرَّار أشكال تطوُّر الدّلالة، وهي: التعميم، والتخصيص، والرُّقيّ، والانحطاط، والانتقال[3]، ويتنازع محتوى هذا الفصل غير واحدٍ من أشكال

---

(1) وإن كان لم يدَّعِ ذلك السند لتقاسيم المعضل وأنواعه التي ذكرها جميعاً!

(2) إبراهيم مصطفى، وآخرون، **المعجم الوسيط** (2/ 569).

(3) عرّار، مهدي أسعد، **التطوُّر الدلالي، الإشكال، والأشكال، والأمثال** (ص182).

التطوُّر الدلالي؛ وبيان ذلك في مدخل الفصل يعدُّ قفزاً على نتائجه، فسأُرجئ الكلام فيها إلى ختامه.

المبحث الأول

تتبُّع السياق التاريخي للتطور الدلالي للمعضل عند المصنِّفين في علوم الحديث ممّن تلا الحاكم

مدخل

إنَّ من أفضل المسالك المؤدية إلى تفهُّم مواطن التمايز بين تعبيري المعضل فيما سبق الحاكم وما تلاه= تتبع التطور الدلالي خلال سيره التاريخي بين مصنَّفات علوم الحديث، فإنَّ خطَّ عمرها ذاك يهدينا إلى منعرجات الاختلاف عن تعريف الحاكم تغييراً، أو نقصاً وزيادة، وهو يدلُّنا كذلك على أسباب ذاك التطوُّر ودواعيه وبواعثه، من خلال النظر في تعليلات المصنفين على ما ذهبوا إليه وأدلَّتهم على ما جنحوا إليه.

فقد يبدو أنَّ بحث هذه القضيَّة يتَّصل في إحدى وجهاته **بالمنهج التاريخي** بنسب حميم، وقد تجلَّى هذا في تتبُّع دلالات الكلمات تتبُّعاً تاريخيّاً، مع ملاحظة تطوُّر الدلالة وأطوارها، واستقراء سيرتها[1].

وقبل سياق تلك النصوص وتتبع دلالاتها أتعرَّض هنا لما نُقل عن الجورقاني، أبي عبد الله الحسين بن إبراهيم الهمذاني (ت543)، فقد أدرجه بعض من صنَّف في علوم الحديث من أهل العلم، وأشار بسياقه- تصريحاً أو تلميحاً- إلى كون مفهومه في عدِّ الإعضال من مباحث السقط، وليس من موارد

(1) عزار، مهدي أسعد، **التطوُّر الدلالي، الإشكال، والأشكال، والأمثال** (ص180).

المخالفة أو التفرُّد، ونصُّ كلامه- تامًّا- لا يوحي بشيء من ذلك، ونقله بتمامه قد يغني عن التعليق عليه، إذ يقول:

"فممّا يُعرَفُ به صحيح الأحاديث من سقيمها: أن يكون الحديث متعرِّياً من سبع خصال:

فالأوّل: أن لا يكون الشيخ الذي يرويه مجروحاً.

والثاني: أن لا يكون فوقَه شيخ مجهول يبطل الحديث به.

والثالث: أن لا يكون الحديث مرسلاً؛ فإنَّ المرسل عندنا لا يقومُ به الحُجَّة.

والرابع: أن لا يكون الحديث منقطعاً؛ فإنَّ المنقطع عندنا أسوأ حالاً من المرسَل.

والخامس: أن لا يكون الحديث معضلاً؛ فإنَّ المعضل عندنا أسوأ حالاً من المنقطع./

والسادس: أن لا يكون الحديثُ مدلَّساً؛ فإنَّ المدلَّس من الأحاديث يحتمل أن يكون قد دُلِّسَ وأُسقِطَ من إسناده اسمُ راوٍ ضعيف يَبْطُلُ الحديثُ بظهوره.

والسابع: أن لا يكون الحديث مضطرِباً، فإنَّ المضطرِب لا يُحتَجُّ به.

فمتى ما وُجِدَ الحديث يَعرى عن هذه الخصال، فهو صحيح، قَبوله واجب، العمل به لازِم، والرادُّ له آثم"[1].

(1) الجورقاني، أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم، **الأباطيل والمناكير، والصحاح والمشاهير** (1/ 12-13).

فمن نقلَ عنه اختصر النقل، واقتصر على قوله: "**المعضل عندنا أسوأ حالاً من المنقطع،...**"[1]، وكأنّه قد ساقه في باب المردود لسقط في إسناده، وهو إنّما قال ذلك في فقرة من سبع فقار، أوجَبَ أن يَعرى عنها الحديث ليصحّ، ابتدأها بالراوي المجروح، فالشيخ المجهول... واختتمها بالمضطرب، فهل في ذلك انقطاع لتندرج جميعَها تحت أصل واحد في ترجمة واحدة؟! ويحتمل أن يكون أراد ما أراد الخطيب، من كونه في باب السقط أسوأ من غيره، فقد جعله الخطيب أسوأ من المعضل[2]. والله تعالى أعلم.

وهذا عرض زمني **للتطوُّر الدلالي لمصطلح المعضل**:

1- الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله: حصر السقط- في تعريفيه كليهما- **بالمكان وبالعدد**، فأمّا المكان: ففي **منتهى الإسناد**، بكونه بين المرسِل وبين رسول الله ﷺ، وأمّا العدد **فبأكثر من رجل**، كما سبق شرحه.

غير أنّي وجدتُ له قولاً يظهر منه نقض بعضِ تقييد مكان السقط، وهو قوله في (الموقوف):

"فأما الموقوف على الصحابة فإنّه قلَّ ما يخفى على أهل العلم، وشرحُه: أن يُروى الحديثُ الى **الصحابي** من غير إرسال ولا **إعضال**، فإذا بلغ الصحابي

---

(1) ابن الملقّن، عمر بن علي الأنصاري، **المقنع في علوم الحديث** (1/ 148)، والزركسي، **النكت على مقدمة ابن الصلاح** (2/ 20-21)، وابن حجر العسقلاني، **النكت على ابن الصلاح** (2/ 581)، والسخاوي، **فتح المغيث** (1/ 161) ط/ دار الكتب العلميّة، وغيرها.

(2) الخطيب، **الكفاية** (ص21): "وأمّا ما رواه تابع التابعى عن النبي ﷺ فيسمّونه: المعضل، وهو أخفض مرتبةً من المرسل".

قال: إنه كان يقول كذا وكذا، وكان يفعل كذا، وكان يأمر بكذا وكذا"[1]. فجعل الإعضال فيما قبلَ الصحابي الموقوف حديثه عليه[2]، ولم يشترط روايته من وجه آخر، كما جاء في بلاغ الإمام مالك، فإنَّ إعضاله كان فيما قبل الصحابي، وكان صحابيُّه- وهو أبو هريرة رضي الله عنه- مذكوراً فيه، وعلى هذا فلعلَّ ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم خَرَج مخرج الغالب، فلا يكون له مفهوم. أو أن يُشترط في المعضل ما قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث المسندة أن تروى من وجهٍ آخر متَّصل، كما في بلاغ الإمام مالكٍ. والله تعالى أعلم.

2- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر (ت463): أمَّا في الجانب النظري التقعيدي فقد أقرَّ تعريف الحاكم، واقتصر على أحد نوعَيه، فقال:

"وأمَّا ما رواه تابع التابعيِّ عنِ النبيِّ ﷺ فيُسمّونَهُ: المعضل..."[3].

ومعلومةٌ قضيَّةُ عناية ابن الصلاح- عمدة المصنِّفين المتأخرين في علوم الحديث- بكتب الخطيب، وصَهره لها وإفراغها في مقدِّمته، ثمَّ جرى الاصطلاح- في الغالب- مِن بعدِ ابن الصلاح على الاقتصار على هذا النوع،

---

(1) الحاكم، **معرفة علوم الحديث** (ص19) نشرة د. معظم حسين، و(ص147) من نشرة د. أحمد بن فارس السلوم.

(2) علَّق عليه الدكتور أحمد بن فارس السلوم بأنَّه يقصد (الموقوف الموصول)؛ لأنَّه اشترط عدم الإرسال أو الإعضال، ولأنَّه سيأتي في كلام الحاكم ذكر نوع من الموقوفات (مرسلة) قبل الوصول إلى الصحابي.

(3) الخطيب، **الكفاية** (ص21).

دون النوع الآخر الذي ذكره الحاكم، وظاهرٌ منه تقييد مكان السقط بمنتهى إسناد الحديث المُسنَد إلى النبي ﷺ.

هذا في الجانب النظري، وأمّا في الجانب العملي التطبيقي، فقد جرى الخطيبُ في مضمار الأوّلين، ففي ترجمة (محمد بن الفضل بن عطية بن عمر بن خالد أبو عبد الله مولى بني عبس (ت180)) من تاريخ مدينة السلام[1]، قال الخطيب: "سكن بخارى، وحدث بها مناكير وأحاديث **معضلة** عن أبي إسحاق السبيعي، وزياد بن علاقة، وزيد بن أسلم، وعمرو بن دينار، ومحمد بن سُوقة، ومنصور بن المعتمر، وعاصم بن بهدلة، وابن جريج، وغيرهم..." ثمَّ ساق الخطيب أحاديث من روايته عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه، وعن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه، وعن ابن عمر رضي الله عنه، وليس في هذه الأسانيد سقط، وفي بعضها التصريح بالتحديث من بعض مَن ذكر الخطيبُ أنّه يُعضل عنهم!

وفي ترجمة (الحسن بن علي أبو علي النخعي، يعرف بأبي الأشنان) من تاريخ مدينة السلام[2]:

"أجاز لي أبو سعد الماليني- وكتبت من أصل كتابه-، قال: أخبرنا عبد الله بن عدي الحافظ، قال: الحسن بن علي أبو علي النخعي يلقب أبو الأشنان، رأيته ببغداد في الخلد ولم أكتب عنه؛ لأنّه كان يكذب كذباً فاحشاً، ويُحَدِّث عن قوم لم يَرَهُم، ويلزق أحاديث قوم تفردوا به (كذا) على قوم ليس عندهم، حدث عن

(1) (4/ 248-255). وترجمته مُظلمة.

(2) (8/ 373-374).

عبد الله بن يزيد الدمشقي- وما أظنه رآه- عن **الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس،** عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، قال: "تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". وهذا إنما يروي عن بشر بن بكر عن الأوزاعي، ورواه عن بشر ثلاثة أنفس: البويطي، والربيع، والحسين بن أبي معاوية، وروى (كذا) عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر في إسناده عبيدَ بنَ عمير، قال وحدَّث أيضاً أبو الأشنان عن هُدبة، عن جرير بن حازم، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من أتى الجمعة فليغتسل". وأبطل أبو الأشنان في روايته هذا الحديث عن هدبة عن جرير، وليس الحديث عند هدبة عن جرير؛ وإنّما يُروى عن محمد بن أبان الواسطي عن جرير، ويروى عن وهب بن جرير عن أبيه. فأمّا حديث محمد بن أبان: فحدث عنه إبراهيم بن إسحاق السراج، ثم كان يقول من بعد إبراهيم: حدثني أخي- يعني أبا العباس السراج- عني، عن محمد بن أبان، وقد حدث أبو الأشنان هذا **عن عبد الله بن يزيد الدمشقي عن الأوزاعي بأشياء معضلة،** وعن غيره بالمناكير وهو بيّن الأمر في الضعفاء". وغاية الأمر أنّه انقطاع بواسطة واحدة، أو تدليس؛ إذ لم يكن سمع ممّن أعضل عنهم.

3- ابن القطّان، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي (ت628):

"المحدِّث إذا قال (مرسل)، فأكثرُ ما يقوله/ عن حديثٍ سَقَطَ أوَّلُ إسنادِه، مثالُه: أن يسقط من هذا (يعني حديثاً ذَكَرَهُ من قبلُ) ذِكْرُ ابنِ عبَّاس، فيبقى عن عطاء الخرساني عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلو سقط منه أوله وثانيهِ فأكثر، **سمَّوهُ مرسلاً أيضاً، ومنهم من يخصُّ به اسم معضل،** فمتى ثبت أوَّله، وسقط ممّا

بعده، أو ثبت أوله وثانيه وسقط مما بعدهما، فأكثرُ ما يقولـون في هـذا: **منقطـع**، وربّما قالوا مرسل"[1].

وهذا النصُّ وإن كان فيه إشارةٌ إلى قلّة استعمال مصطلح الإعضال في مقابلة الإرسال، لكنّه لم يخرجه من كونه على عموم بابه أنّه من مباحث السّقط عنده.

4- ابن الصّلاح، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان أبو عمرو (ت643) قال مثل قول الخطيب[2]، وقال أيضاً:

"معرفة المعضل: وهو نوع خاص من المنقطع... وهو عبارة عمّا سَقَطَ مِنْ إسنادِهِ اثنان فصاعِداً"[3].

فأطلق مكان الانقطاع في التعريف، ولم يقيِّدْهُ بطبقة مَن بعد تابع التابعي، كما نقل ذلك من قبلُ عن الحاكم، وظاهر عبارته إطلاق السقط براويين مع عدم مراعاة التوالي، ولذلك تعقَّبه العراقي، ووجَّه قوله، فقال:

"وقوله: (وهو عبارة عن ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً). انتهى. أطلق المصنف اسم المعضل على ما سقط منه اثنان فصاعداً، ولم يفرِّق بين أن يسقط ذلك من موضع واحد، أو من موضعين، وليس المراد بذلك إلا سقوطهما من موضع واحد، فأما إذا سقط راوٍ من مكان ثم راو من موضع آخر، فهو منقطع

---

(1) ابن لقطّان، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، **بيان الوهم والإيهام الواقعَيْن في كتاب الأحكام** (2/ 394-395).

(2) ابن الصلاح، **المقدّمة= علوم الحديث** (ص51).

(3) (ص59).

في موضعين، وليس معضلاً في الاصطلاح، وهذا مراد المصنف"[1]. وهو وإن كان أطلق ذلك في التعريف والحد، لكنه قيده في المثال حين ذكر أمثلة الحاكم والسجزي[2]، وعلى ذلك فإنه لا يمكن عدُّه ابتداءً زمنياً لإطلاق مكان السَّقط فقط لأنه لم يدقّق في صياغة تعريفه على وفق قول عمدته فيه وهو الحاكم.

وحاول ابنُ الصلاح تأويلَ قول الحاكم عن حديث الأعمش أنهُ معضل مع احتمال أنْ يكون السَّاقط واحداً، ومن لدنه بدأ يستقر في الاصطلاح تعميم طبقة السَّقط في الإسناد، لكنَّه لم ينصَّ على اشتراط التوالي في السَّقط.

وأنبِّه ههنا إلى أنَّ ابن الصلاح عزا القول بعدِّ البلاغات ونحوها من قبيل المعضل إلى السجزي! فكأنَّه لم يستذكر نصَّ الحاكم، وهو متقدِّم عليه، أو رأى أنَّ عبارةَ السجزي جاريةٌ مجرى عموم التقعيد، في حين سرت عبارة الحاكم في مجال التمثيل حسب. والله تعالى أعلم.

وقال بعد نقله قول السجزي: "قلت: وقول المصنفين من الفقهاء وغيرهم: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، ونحو ذلك، كُلُّهُ من قبيل المعضل لما تقدم". وسيأتي في بحث التداخل.

5- ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب أبو الفتح القشيري (ت702)، قال:

"اللفظ الرابع: المرسل والمشهور فيه أنه ما سقط من **منتهاه** ذكر الصحابي، بأن يقول التابعي قال رسول الله ﷺ.

(1) العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، **التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح** (ص81).

(2) ابن الصلاح، **المقدمة= علوم الحديث** (ص59) والسجزي هو: عبيد الله بن سعيد بن حاتم الوائلي البكري الحافظ، ت444 ترجمته عند الذهبي في **تذكرة الحفّاظ** (3/ 1118)، وقد مرَّ تلخيص الكلام في هذا الحديث، وكذلك قول السجزي في دراسة أمثلة الحاكم.

(اللفظ الخامس: المعضل)

فإن سقط اثنان فهو: المعضل

وقد يكون فيما سقط منه اثنان دون الصحابي أيضاً، وهذا هو اللفظ الخامس[1].

والذي يظهر لي أنّه تعريفه للمعضل مقيَّد بما سبقه من تعريف المرسَل، حيث إنّه ربطه به بقوله: فإن... بعد قوله في تعريف لفظ المرسل: "ما سقط من منتهاه ذكر الصحابي"، وكذلك بقرينة ما بعدَه من قوله: "وقد يكون فيما سقط منه اثنان دون الصحابي أيضاً"، وقد أعاد ذكر الصحابي فكأنّه جعله داخلاً فيما سبق، فيصير تعريف المعضل عنده على تقدير: "ما سقط من منتهاه اثنان"، لكنه زاد على تعريف الحاكم قوله: "وقد يكون فيما سقط منه اثنان دون الصحابي أيضاً" وعلى هذا فيكون تعريفه مقيَّداً لمكان السقط بمنتهى الحديث بالصحابي والتابعي جزماً، أو باثنين دون الصحابي احتمالاً، ففي تعريف الحاكم في نوعه الأول يدخل الصحابي في السقط، وابن دقيق العيد احتمل أن يكون سقطُ المعضل دونَ الصحابي، لكنّه داخلٌ في النوع الثاني من المعضل عند الحاكم، غير أنّه فاقدٌ لشرطه، فقد اشترط الحاكم أن يعضله الراوي من أتباع التابعين في وقت ثمَّ يصلَه في وقت آخر، وهو ما مثّل له ببلاغ الإمام مالك، فقد ذُكِر فيه الصحابي، وهو أبو هريرة رضي الله عنه، فلعلَّ ابنَ دقيق العيد- وهو يختصِر

(1) ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب أبو الفتح القشيري، **الاقتراح في بيان الاصطلاح** (ص208) من ط/ دار البشائر الإسلاميَّة، تحقيق. الدكتور عامر حسن صبري، و(ص16) من ط/ دار الكتب العلميَّة.

مقدمة ابن الصلاح- لم ينظر إلى غير نص السجزي، وليس فيه قيدُ الحاكم. والله تعالى أعلم.

5- ثم نصَّ الجعبريُّ، أبو إسحاق إبراهيم بن عمر (ت732) على تعميم مكان السقط، فقال:

"ما حُذِفَ من سندِهِ اثنان فأكثر، **مطلقاً** من مكانٍ أو أكثر"[1]. ولا يتبيَّن قصده من قوله: "من مكان أو أكثر" فيما إذا قَصَد أن يكون ذلك على الشرط الأوَّل من التعدُّد في المحذوفين، أو أن يشابه المنقطع من أكثر من مكان في أكثر من طبقة! والظاهر الثاني.

واختصر النوع الثاني بقوله: "والموقوف مسنداً، وأشار إلى قول السجزي في البلاغات.

وتعميمه إطلاق الإعضال على كلِّ موقوفٍ رويَ من وجهٍ آخر مسنداً ممَّا لم أره لغيره!

وعلى قول ابن الصلاح سار مختصروا كتابه وشُرَّاحه: النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا (ت676)[2] وابن جماعه، محمد بن إبراهيم (ت733)[3]،

---

(1) الجعبريّ، أبو إسحاق إبراهيم بن عمر، **رسوم التَّحديث في علوم الحديث** (ص 73).

(2) النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا، **التقريب**، مطبوع مع **تدريب الراوي** للسيوطي (1/ 324-325)، ولفظه: "ما سقط من إسناده اثنان فأكثر. وقيل إن قول الراوي: (بلغني)- كقول مالك بلغني عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال "للملوك طعامه وكسوته"- يسمى معضلاً عند أصحاب الحديث". ولم يظهر قيدُ التوالي في نصّه فاستدركه الشارح (السيوطي).

(3) ابن جماعه، محمد بن إبراهيم، **المَنْهَل الرَّويّ في مختصر علوم الحديث النبوي** (ص47).

والذَّهَبيُّ، أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان (ت748)[1]، وكذلك فَعَلَ العلائي[2].

ثمَّ إنَّ ابن كثير، أبا الفداء إسماعيل بن عمر (ت774) حين اختصر كتاب ابن الصلاح قال:

"وهو ما سقط من إسناده اثنان فصاعِداً... ومنهُ ما يرسلهُ تابع التَّابِعي"[3].

وهكذا أدخل تقييد الحاكم فيما أطلقهُ هو، تبعاً لظاهر أصله- ابن الصلاح-، وجعله نوعاً منه، فجعلَ ما قيّد به الحاكم مكان السّقطِ نوعاً من أنواع المعضل بعد أنْ عمّمَ مكانه.

ونقل الأبناسي، أبو محمد إبراهيم بن موسى بن أيّوب (ت802) كلام ابن الصَّلاح المتقدِّم[4].

وأمَّا ابن الملقِّن، سراج الدِّين عمر بن علي الأنصاري (ت804) فقد عاد إلى النوع الأول في تعريف الحاكم، فنقل أوّلاً في مباحث المرسل تعريف الخطيب:

"وأمَّا ما رواه تابعي[5] التَّابعي عن رسول الله ﷺ فيُسمّونه المعضل..."[6].

---

(1) الذَّهَبيُّ، أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان، **الموقِظة** (ص 40).

(2) العلائي، **جامع التحصيل في أحكام المراسيل** (ص24).

(3) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **اختصار علوم الحديث**، مطبوع مع **الباعث الحثيث** (ص 44).

(4) الأبناسي، أبو محمد إبراهيم بن موسى بن أيوب، **الشّذا الفيّاح من علوم ابن الصلاح** (1/ 159-160).

(5) كذا، وقد ورد هذا اللفظ في **مقدمة ابن الصلاح** (ص51) في عبارة مطابقة لهذه العبارة.

(6) ابن الملقّن، **المقنع في علوم الحديث** (1/ 130)، وهو تلخيص وتقريب وتنقيح وتهذيب لكتاب ابن الصلاح مع زيادات وفوائد، وقد ميّزَ الزيادات والفوائد بالحمرة، وربّما قال في أوّلها: قلتُ. لكنّها ذهبت على المحقّق لعدم ظهور الألوان في المصوّرات. مقدمة المصنّف مع حاشية المحقق (1/ 39-40).

لكنه عرَّف المعضل في موطنه بقوله:

"وهو ما سَقَطَ مِن إسناده اثنانِ فأكثر، كمرفوع التابعي[1]، ورواية مَن دونه مرفوعاً وموقوفاً، ويسمّى منقطعاً أيضاً"[2]. فذكر مرفوع التابعيّ- ولعلَّه يقصد تابع التابعي- على سبيل المثال، ولم يقيِّد التعريف به[3].

فذكر للمعضل أنواعاً ثلاثة:

الأول: ما سقط من إسناده اثنان فأكثر- عموماً-، كمرفوع التابعي- تمثيلاً لا تقييداً-.

الثاني: رواية مَن دون التابعي مرفوعاً.

الثالث: رواية مَن دون التابعي موقوفاً.

وقوله في تعريف النوع الأول لا يتخلَّص من تعريفه- هو- للمرسل، وقد قال فيه:

"هو: قول التابعي الكبير كعبيد الله بن عدي بن الخيار وابن المسيب وأمثالهما قال رسول الله ﷺ أو فعله...، والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك،... فإذا المرسل مخصوص بالتابعين"[4]. إلا إن يكون قد سقط (تابع أو تابعي) قبل (التابعي) فيصحّ حينئذٍ، وقد نبَّه عليه المحقّق. والله تعالى أعلم.

---

(1) علّق المحقّق على هذا الموضع بقوله: كذا في الأصلين، والصواب: (كمرفوع تابع التابعي)؛ فإنَّ مرفوع التابعي يغلب أنْ يكون مرسلاً، وهو الاصطلاح. (حاشية برقم (1) (1/ 145)، وفي **حاشية العدوي** (2/ 630): "مراسيل: جمع مرسل، وهو: مرفوع التابعي".

(2) ابن الملقّن، **المقنع في علوم الحديث** (1/ 145).

(3) وأشار المحقّق إلى قيد التوالي للاحتراز من التداخل مع تعريف المنقطع (1/ 145)حاشية (2).

(4) المصدر السابق (1/ 129) (النوع التاسع: المرسل).

والثاني هو من تعريف الحاكم، لكن الثالث نقص منه قيدَ الحاكمِ، فلم يشترط مجيئه من وجهٍ آخر مسند، وجرى فيه على وصف الحاكم، ولم يجرِ على تمثيله، فإن الحاكم وصَفَ موقوف تابع التابعي، ومثَّل بموقوف التابعي- أعني الحسن والشعبي-.

6- وأمَّا الحافظ العراقي، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين (ت806) فقد جعله على قسمين، كما استظهر القسمَ الثاني ابنُ الصلاح في تأويله مثال حديث الأعمش[1]، ثمَّ قيَّدَ السَّقْطَ بأنْ يكونَ من موضعٍ واحدٍ، وقد مرَّ قوله من قبل[2]، وعمَّم مكانه في شرحه قولَ ابنِ الصَّلاح في التقييد والإيضاح[3]، وقال في ألفيَّتِهِ[4]:

والمعضل السَّاقِطُ منه اثنانِ فصاعداًومنه قسم ثانِ

حذف النبيِّ والصَّحابيِّ معاًووقف متنه على من تبعا

وهو وإنْ فُهِمَ منه عدم اشتراط التوالي، لكنه قيَّده به في شرح التبصرة والتذكرة بقوله:

"المعضل ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً **من أيِّ موضع كان**، سواء سقط الصحابي والتابعي، أو التابعي وتابعه، أو اثنان قبلهما، لكن **بشرط: أن يكون سقوطهما من موضع واحد**، أمَّا إذا سقط واحد من بين رجلين، ثمَّ سقط

(1) ينظر: العراقي، **شرح التبصرة والتذكرة** (1/ 216-218).

(2) العراقي، **التقييد والإيضاح** (ص81).

(3) (ص81-83).

(4) أضاف نص الألفية في أوَّل كلِّ جزء مُحققا **فتح المغيث** (1/ 10-11).

من موضعٍ آخرَ من الإسناد واحدٌ آخر: فهو منقطعٌ في موضعين، ولم أجِد في كلامِهم إطلاقَ المعضل عليه[1]. وحَمَل كلام ابن الصلاح على هذا التقرير، ويظهر من نصِّ العراقي إمعانه في تعميم مكان السقط (من أيِّ موضعٍ كان)، واشتراط التوالي (بشرط: أن يكون سقوطهما من موضع واحد).

ثمَّ إنَّه انتقص من القسم الثاني من المعضل شرطَ الحاكم- أن يجيء من وجهٍ آخر موصولاً من وجهٍ آخر- كما مرَّ التنبيه عليه.

7- ثم جاء ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (ت852) فتابعَ شيخَه العراقيَّ على القيدَين، فنصَّ على تقييد السقط بالتوالي، وظاهرُ قوله تعميم مكانه، فقال:

"فالسقطُ: إمَّا أنْ يكونَ من مبادِئِ السَّنَدِ من مُصنِّفٍ أو مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ التَّابعيِّ، أو غيرِ ذلك... والثالثُ: إنْ كان باثنين فصاعِداً معَ **التَّوالي** فهوَ المُعضلُ..."[2]. فكأنَّه لم يحفل بمكان السَّقْط في تعريف الحاكم الذي نصَّ عليه فيه بكونه في منتهى الإسناد، فقَصَر ابنُ حجر سقطَ آخر الإسناد على المُرسَل، وجعل الإعضال مُقيَدَ المكان بما كان من غير مبادئ السند ولا من آخره، فلَم يبق غيرُ أثنائه- وسطه-، وهو مُرادُ ابن حجر بلا ريب.

ثمَّ إنَّهُ انتزعَ مفهوم التوالي من قول الحاكم: بين المرسِل إلى رسول الله ﷺ أكثر من رجل! ولعلَّ مردَّ ذلك إلى قضيَّة التدقيق في التعريفات، والنفور من

(1) العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (1/ 216).

(2) ابن حجر العسقلاني، نخبة الفِكَر (ص6)، وشرح ذلك في نُزْهَةِ النَّظَر (ص112).

تداخل بعضها في بعض، لئلا يشترك مع غيره من المنقطعات، وبحثه يأتي بعدُ إن شاء الله تعالى.

وإنَّما قلتُ إنَّ ظاهر قوله تعميم مكان السقط؛ لأنِّي أراه يخالف الحاكم بنقل تقييد مكان السقط من آخر الإسناد إلى ما كان في أثنائه ما دونَ آخره، فالحاكم ميَّزه عن المرسَل بطبقة المرسِل وعدد الوسائط المُسقَطة، ولعلَّ ابن حجر لم يرها كافية، فجعله في القسم الذي عبَّر عنه بـ(غير ذلك)[1] يعني غير ما كان من السقط من مبادئ السند أو من آخره، وغير ذلك هو: ما كان من أثناء السند.

وقيّد ابنُ الوزير= محمد بن إبراهيم (ت840) موضع السقط المعمّم في نص ابن حجر= بما بين المعلَّق والمرسل[2]، فكان أَظْهَرَ في مُراد ابن حجر.

وقد نص الدكتور إبراهيم اللاحم على اشتراط ابن حجر وقوع السقط في المعضَل وَسَطَ الإسناد[3].

وقال ابن حجر في موضع آخر معرِّفاً المعضل:

---

(1) ابن حجر العسقلاني، **نزهة النظر** (ص108) نشرة الحلبي.

(2) ابنُ الوزير، محمد بن إبراهيم، **المختصر في علوم الحديث** (ص191).

(3) اللاحم، **نظم الدرر في التعليق على نخبة الفِكَر** (ص105)، والنص على كونه من أثناء الإسناد في **بلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب** للمرتضى الزبيدي، المطبوع مع **قفو الأثر** لابن الحنبلي، محمد بن إبراهيم الحلبي (2/ 192)، ط/ مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب- دار البشائر، الطبعة الثانية- بيروت 1408، بتحقيق عبد الفتاح أبو غُدّة، وقد نبَّه المحقِّق أنَّ هذه الرسالة مستخلصةٌ من **النخبة** في مجملها. ونص على كون السقط في المعضل من أثناء الإسناد: السيوطي في **إتمام الدراية لقرّاء النقاية** (ص52)، والدهلوي في **مقدمة في أصول الحديث** (ص44).

أنّه الذي سقط من إسناده اثنان فصاعِداً..."[1] ولم يذكر التّوالي، لكن يبدو أنه يشير إلى ما سيأتي من تعريف ابن الصلاح، وكان في موضع إشارةٍ، ولم يكن في معرض تعريف.

واستفاد منه البقاعيُّ= إبراهيم بن عمر (ت885) في تقييد السقط بالتوالي، فقيد به إطلاقَ العراقي في ألفيته- الذي نظم به إطلاق ابن الصلاح-، وعزاه إلى العراقي نفسه في شرح التبصرة والتذكرة[2]، ثمَّ قال:

"وشرط التوالي لا يُفهَمُ من النَّظم، فكان ينبغي التنبيه عليه بعد هذه الأبيات الأربعة بأن يقول:

أو كانَ ساقطاً بموضعينِ فليس معضلاً بغير مَينِ"[3].

وقال إنّه منقول عن شيخه، لكنّه استقلّه، ولم يره وافياً بالمقصود من التقييد، فاقترَحَ أن يكون الاستدراك بـ:

"والشرطُ في ساقِطِهِ التَّواليوالانفراد ليس بالإعضال"[4].

وذكر البقاعي لتحقُّق النوع الثاني من المعضل شرطان: **الشرط الأول** من مفهوم تقعيد الحاكم[5]، و**الشرط الثاني** يبدو أنّه من استظهار البقاعي؛ فإنّه لا يُفهم من مقالِ الحاكم ولا من مثالِه! فقال:

---

(1) ابن حجر العسقلاني، **النُّكَتِ على مقدمة ابن الصلاح** (2/ 561) نشرة د. ربيع المدخلي، (ص211) نشرة د. ماهر الفحل.

(2) البقاعيّ، إبراهيم بن عمر، **النكت الوفيّة بما في شرح الألفيّة** (1/ 400-401)، وقول العراقي في شرح التبصرة والتذكرة (1/ 216) بتحقيق د. ماهر الفحل.

(3) البقاعي، **النكت الوفيّة بما في شرح الألفيّة** (1/ 400-401).

(4) المصدر السابق (1/ 401).

(5) وهذا في نوع من أنواعه، وإلاّ فإنّه متقضٌ في مثال نوع آخر، وهو حديث "أخذَ المؤمنُ عن ربّه أدباً حسناً فالمقطوع: عن الحسن، والمسنَد: عن غيره، وقد مرّ التنبيه عليه

"(ومنه قسم ثانٍ) هذا له شرطانِ:

أحدهما أنْ يجيء مُسنَداً من طريق ذلك الذي وُقِفَ عليه.

والثاني: أنْ يكون مما تجوز نسبته إلى غير النبي ﷺ، مثل أنْ يكونَ للرأيِ فيه مجالٌ، أو يكون ممّا يمكن أخذه عن الكتابيّينَ...!"[1]. ومقصوده أن يكون في حكم المرفوع. وقد أحسن بذكر هذين الشرطين- رحمه الله تعالى-، ولعلّي لم أجدهما عند غيره.

وتابعَ العراقيَّ وابنَ حجرٍ تلميذُهُ: السخاويُّ، محمد بن عبد الرحمن (ت902) أيضاً، حين شرح قولَ الحافظ العراقي في ألفيّتِهِ، وقيّدَهُ بالتّوالي[2].

والسيّوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911) قيّد قول النووي: (وهو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر) بقوله:

"بشرط التوالي، أما إذا لم يتوالَ، فهو منقطع من موضعين"[3]. وجعل ذلك مقيَّداً في المكان بما كان من أثناء الإسناد[4]- أي: لا من أوّله كالمعلّق، ولا من آخره كالمرسل-.

وليس بظاهرٍ في قول الوادي آشي، أحمد بن علي أبي جعفر البلوي (ت938) الذي قال:

(1) المصدر السابق (1/ 407-408).

(2) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، **فتح المغيث بشرح ألفيّة الحديث** (1/ 159-160)، ونحوَهُ قولُهُ في **التّوضيح الأبهر** (ص44).

(3) السيّوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي** (1/ 324)، ونحوه في **معجم مقاليد العلوم** (ص43).

(4) السيوطي، **إتمام الدراية لقراء النقاية** (ص52).

"والمعضل: وهو ما سَقَطَ من إسناده اثنان فأكثر، **ويسمّى منقطِعاً أيضاً**، فكُلُّ معضلٍ منقطعٌ، ولا عكس"[1]. لكنَّ قولَه: (ولا عكس) يبيّنُ قصده بالتفريق بين ما توالى سقطُه وما لم يتوالَ، غير أنّه يَرِدُ عليه ما انقطع في موضعين، فيمكن التفريق بين النوعين بالعدد حَسْب، وهو غير مراد للمصنِّف فيما يظهر لي. والله أعلم.

وأمّا رضي الدين محمد بن إبراهيم الحلبي (ت971)، فقال:

"وهو ما سقط من سنده اثنان فأكثر مع التوالي، من أي موضع كان السقط"[2]. فنصَّ على عموم الموضع مع اشتراط التوالي.

وشَرَحَ المُناوي عبد الرؤوف (ت1031) قولَ ابنِ حجر[3].

وكان كلُّ فعلِ البيقوني، عمر بن محمد (كان حيّاً قبل1080) اقتباسُ صدر بيت العراقي: "والمعضل السّاقط منه اثنان..."[4].

وشرحَهُ الزرقاني، عمر بن عبد الباقي (ت1122) بقوله:

"(الساقط منه اثنان)... فصاعداً[5]... ومعناه: اثنان أو أكثر في الموضع الواحد، من أيِّ موضعٍ كان"[6].

(1) الوادي آشي، أحمد بن علي أبي جعفر البلوي، **ثبته** (ص362).

(2) رضي الدين محمد بن إبراهيم الحلبي، **قفو الأثر في صفو علوم الأثر** (ص69).

(3) المناوي، عبد الرؤوف، **اليواقيت والدُّرر شرحُ شرح نخبة الفكر** (2/ 3)

(4) البيقوني– عمر بن محمد، **منظومته**، مطبوعة مع شرح ابن عثيمين (ص5).

(5) وهي أولُ عجز بيت العراقي.

(6) الزرقاني، عمر بن عبد الباقي، **شرح المنظومة البيقونيّة** (ص154-155).

ثم قال: "فائدة: من المعضل قسمٌ ثانٍ، وهو: أن يروي تابع التابعي عنِ التَّابعيُ حديثاً موقوفاً عليه...".

كذا قال! فقد أخَذَه من الحاكم ولم يذكر شرطَه، فإنَّه اشترط أن يروى ذلك الكلام عن رسول الله ﷺ مُتَّصِلاً من وجه آخر، ومثَّل له بمثالين، أحدهما يدور إسناداه على تابعيِّه، والآخر بخلافه، وقد مرَّ ذلك.

وأمَّا الدمياطي، محمد بن محمد البديري (ت1140) فقد أمعَنَ في تعميم مكان السقط، ونوَّع العبارة في ذلك، فقال في "شرحه على البيقونيَّة"[1]: "ومعناه اصطلاحاً: (الساقط منه) أي: من سنده، (اثنان) فصاعداً من الموضع الواحد، من أي موضع كان، وإن تعدَّدت المواضع، سواء أكان الساقط الصحابي والتابعي، أم غيرَهما".

والأمير الصَّنعاني، محمد بن إسماعيل (ت1182) نقل كلام ابن الصّلاح وتعليق ابن حجر عليه - كما في النُّكت[2].

وأقرّ عطية الأجهوري (ت1190) في حاشيته على "شرح الزرقاني للبيقونيَّة" ما جاء فيه[3].

ونحا القاسمي، محمد جمال الدين (ت1332) نحو ابن حجر فقال:

---

(1) الدمياطي، محمد بن محمد البديري، **صفوة المُلَح بشرح منظومة البيقوني في فن المصطلح** (ص135).

(2) الأمير الصَّنعاني، محمد بن إسماعيل، **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار** (1/ 327-329)، ونحوه في **سُبُل السَّلام شرح بلوغ المرام** (4/ 226).

(3) (ص154-155)

"المعضل" بفتح الضَّادِ": وهو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر بشرط التَّوالي..."[1].

وكذلك فعَلَ طاهر الجزائري (ت1338) بعد أنْ نقلَ أقوالَ أهلِ العلمِ - الحاكم، وابن الصَّلاحِ، والسِّجْزِيِّ، وكلام ابن حجر في النُّكَتِ-[2].

وعلى هذين القَيدين استقرَّ أهلُ التصنيف في علوم الحديث فيما بعدُ[3].
وقد نبّه الشيخ الجديع، عبد الله بن يوسف على أوَّلية الحاكم بالنسبة إلى هذا التقرير لمعنى الإعضال، وأشار إلى استعمال المتقدِّمين للمعضل بمعنى المنكر، وهو تحرير حسن، لولا أنّه عاد فذكر مقاربة المتأخِّرين للتوفيق بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي الحادث من الحاكم فما بعد، ثمَّ ذكر مثالاً استنبطه هو، وذكر طريق معرفة المعضل[4].

غير أنّي لن أغادر هذا البحث دون الإشارة إلى أنّ ما وردَ من الإمعان في النص على عموم مكان السقط عند بعض المعرِّفين= ليس على إطلاقه، أعني قولهم: "من أيِّ موضع كان" ونحوه، فإنَّ الظاهر- في نظر البحث- أنَّ عبارتهم منصرفةٌ إلى كسر تقييد الحاكم ومن تابعه على منطوق ومفهوم تعريفه بقصر الإعضال على منتهى الإسناد، فأرادوا تعميم التعريف ليشمل مثانيَ الإسناد؛

(1) القاسمي، محمد جمال الدين. **قواعد التّحديث من فنون مصطلح الحديث** (ص130)

(2) طاهر الجزائري، **توجيه النَّظر إلى أُصول أهل الأثر** (1/ 405-408و 2/ 554)

(3) وينظر: ابن عثيمين، **شرح المنظومة البيقونية** (ص56)، و الطحّان، **تيسير مصطلح الحديث** (ص75-76)، وغيرها.

(4) الجديع، عبد الله بن يوسف، تحرير علوم الحديث (2/ 920-921)، ومعنى المعضل عند المتقدمين فصّله من قبل في (1/ 617-618).

لكنَّهم أفهموا- بهذا اللفظ العام- شمول التعريف ما سقط من مبادئ الإسناد- المعلَّق-، وما كان في منتهاه- المرسل-.

وقد احترز منه ابن حجر بتقسيمه ألقاب السقط ومصطلحاته بحسب مواضعها من الإسناد[1].

فوضع المعضل فيما كان السقط فيه من أثناء الإسناد فيما بين المعلَّق والمرسل.

واحترز الشيخ عبد الله بن يوسف الجديع من التداخل مع المعلَّق بنصِّه، فقال معترضاً على تعريف ابن الملقِّن للمعضل:

"وهذا لا يُخرج التعليق، بل يشملُه، والأحسنُ أنْ يُقال: (هو الإسناد الذي سَقَطَ من غيرِ أوَّلِه راويانِ فأكثر سقطاً متوالياً)...". ثمّ عاد فاستدرك: "هذا إن أردنا تمييز صورته عن غيره، وإلا فالأمر عندي متَّسع في كل سقط متوالٍ في أيِّ موضع"[2].

وهذا الاحتراز من المـُعلَّق[3]، وإن كان يُحقِّقُ بغيتهم في الفصل بين المصطلحات، والتوقِّي من التداخل الحتمي= غير أنهُ يوقعهم في شَرَكِ التناقض! نعم، فهو سيقضي على مثال الحاكم والسجزي- وقد صرف المعضل كلَّه إلى البلاغات!- بإعضال الإمام مالك؛ فإنَّه- على قولهم- قد حُذِف فيه الرواةُ من

(1) ابن حجر العسقلاني، **نخبة الفكر**، مطبوع مع **نزهة النظر** (ص108).

(2) حاشية **المقنع في علوم الحديث** (2) (1/ 145).

(3) تعريف المعلَّق: قال ابن الصلاح في **مقدمته= علوم الحديث**(ص92): "وأما المعلّق، وهو: الذي حُذِفَ من مبتدأ إسناده واحدٌ أو أكثر". وسيأتي له مزيد بحث إن شاء الله تعالى.

أوّلِ إسناده مِنْ بعدِ المصنِّف[1] (وهو الإمام مالك)، فعلى هذا القيد لا يدخل هذا المثال في تعريف المعضل عند من احترز من دخول المـُعلَّقِ! ثـمَّ إن كلام الجديع يحرِّزه عن المعلَّق، لكنه لا يقيهِ من المرسل كما فعل تقسيم ابن حجر.

وهنا أعودُ إلى بيان أشكال التطور الدلالي التي طرأت على تعريف الحاكم للمعضل في تعريفات من تلاه من المصنِّفين في علوم الحديث، وقد سبق ذكر أشكال تطوُّر الدّلالة، وهي: التعميم، والتخصيص، والرُّقيّ، والانحطاط، والانتقال، وهذه وجوه ورودها عليه:

1- **التعميم**: وقد وقع في مكان السَّقْطِ وطبقته.

2- **التخصيص**: بتناول بعض أقسام التعريف وأنواعه، وإهمال ما عداه.

3- **الرُّقي**: من كون راوي المعضلات مجروحاً جرحاً شديداً، إلى عدِّ الإمام مالك ممَّن يفعل ذلك.

4- **الانتقال**: إلى كونه أثناء الإسناد، وقد كان مخصوصاً بمنتهاه، وكذلك الانتقال من أبواب المعلَّل والخطأ إلى أبواب الانقطاع والسقط، وهو ما تجوَّزنا في تسميته بـ (الانقلاب).

---

(1) بل ذهب ابن الصلاح- وهو عمدتهم في الاصطلاح- في مقدمته= **معرفة أنواع عِلم الحديث= علوم الحديث** (ص138) إلى أبعد من ذلك، فقال: "قلتُ: وقول المصنفين من الفقهاء وغيرهم: قال رسول الله ﷺ: كذا وكذا، ونحو ذلك، كله من قبيل المعضل". فأدخل الفقهاء مع المحدِّثين.. وقال المناوي في **اليواقيت والدرر** (2/ 4-5): "واعلم أنَّ التبريزي خصَّ في الكافي المنقطعَ والمعضلَ بما بين طرفي الإسناد، ولم يخصَّها ابن الصلاح به، فما حُذفَ من أوّلِ إسنادِه واحدٌ، منقطعٌ عنده، وما حذف من أوله اثنان متواليان، معضل عنده، وكلاهما عند التبريزي معلَّق". وقال السخاوي في فتح المغيث: إنه أعمُّ من المعلَّق من وجه. فجعل العموم الوجهيَّ بينهما، وهو تداخُل.

تذييل:

العلاقة بين تعريف الحاكم ومن تأخّر عنه للمعضل وبين مادّة (ع ض ل) في اللغة[1]

استشكل جماعةٌ من المصنّفين في علوم الحديث علاقة تعريف الحاكم الاصطلاحي للمعضل بتعريف الإعضال في أصل اللغة، فالتمسوا تأويلات مقرِّبة لموائمة التعريفين:

قال العلائي:

"فيكون قولهم: (حديث معضل) مأخوذاً من هذا الثلاثي؛ لأنّه يتعدى حينئذ بنفسه بالهمزة، ويكون الرواي له بإسقاط رجلين منه فأكثر قد ضيَّق المجالَ على من يؤدية إليه، وحال بينه وبين معرفة رواته بالتعديل أو الجرح، وشدَّدَ عليه الحال، كما في قولهم: (أمر عضيل)، أي: مستغلِق شديد، ويكون ذلك الحديث معضَلاً لإعضال الرواي له. والله أعلم"[2].

وقال البقاعي- بعد أن قرَّرَ أنَّ الرابط بين الاصطلاح واللغة دائر على الاشتداد-:

"وتارةً يكون الاشتدادُ ناظراً (كذا) إلى المنع، وتارةً إلى الضيقِ والغلبة؛ فالمنع إذن أنَّ الذي أسقطَ من الحديث راويينِ متواليينِ شدَّدَ في المنعِ من فَهمِ

(1) كان من حقِّ هذا الفرع أن يُجعل في المبحث اللغوي أوّلَ البحث، لكن تعريف الحاكم ومن تلاه لم يكن مذكوراً إذ ذاك، فرأيتُ حشره ههنا، فلعلّه لا ينشزُ على ما حولَه.

(2) العلائي، **جامع التحصيل** (ص25).

السّاقطِ؛ فإنَّه إذا كان الساقطُ واحداً أمكنَ أنْ يُعرفَ مِن تلميذِهِ وشيخِه، فإذا زادَ السَّقطُ واحداً يليهِ زادَ الإشكالُ، فهو إذن معضَلٌ. واللهُ أعلم[1].

وعبارة السخاوي:

"فكأن المحدِّث الذي حدَّثَ به أعضَلَهُ، حيثُ ضَيَّقَ المجالَ على من يؤدِيهِ إليه، وحالَ بينَه وبينَ معرفةِ رواته بالتعديل أو الجرح، وشدَّد عليه الحالَ، ويكون ذاك الحديث معضَلاً لإعضال الراوي له، هذا تحقيقُهُ لغةً، وبيانُ استعارتِه[2].

وفي عبارة السخاوي خاصَّة نظر شديد! فكيف يحول المـُعضِلُ بين من يؤدِّي الحديثَ إليه وبين معرفة حال رواته بالتعديل أو الجرح، ورواته مسقطون؟!! فبأيِّ حُجَّةٍ ضعَّف أهلُ الحديث المـُرسَل والمـُنقطِعَ والمـُدلَّس، والمـُعلَّق؟! أليس ذلك لجهالة أحوال رواتها، وهل جهالة الحال تجعل أمر صاحبها دائراً بين الجرح والتعديل، أم هي مُسقطةٌ لهُ قاضيةٌ عليه؟!

والمعلَّق عندهم أشدُّ تضييقاً وتعميةً، فلماذا تكون مادَّة المعضل اللغوية أبلغَ في الدلالة على الشدَّة من المعلَّق؟!

وأمَّا على ما بيَّنه البحث من تعريف المعضل عند مَن تقدَّم الحاكم، فإنَّه متَّسق معه في سياقه اللغوي، فإنَّه اسم مفعول من (أعضَل)، فهو شديد الالتواء لا يُهتدى لوجهه، بفُحش مخالفته، أو تفرُّده بما لا يحتمله، ودلالة اسم المفعول متوجِّهةٌ إلى الحديث لا إلى راويه.

(1) البقاعي، النكت الوفيَّة بما في شرح الألفيَّة (1/ 405).
(2) السخاوي، فتح المغيث (1/ 280).

المبحث الثاني
تلمُّس أصول مآخذ المصنِّفين ودوافع التطوُّر

مدخل

من النظر في المسار التاريخي للتطور الدلالي لمصطلح المعضل، تُفرَضُ على البحث مهمّة استبانة دواعي ذلك التطور، والانزياح الذي جنَحَ إليه المصنِّفون في علوم الحديث عن تعريف الحاكم، بأوجه التطوُّر التي ذكرناها كافَّة، بتعميم مكان السقط، والنص على التوالي، والاقتصار على نوع وتغييب الآخر تغييباً مبرماً، أو ذكره على وجه الاحتمال أو أدنى، ونحو ذلك، تعميماً، وتخصيصاً، وترقيةً، وانتقالاً.

وأدرس في هذا المطلب أسباب التطوُّر في التعريف عمّا جاء به الحاكم عند ثلاثة من المصنِّفين في علوم الحديث، وهُم: الخطيب، وابنُ الصلاح، وابن حجر.

فأمَّا الخطيبُ فهو أولُ من عَقَبَ الحاكمَ في التصنيف، وهو على ذلك أولُ من افتتح مسار التطوُّر، فلم يتابع الحاكم على كلِّ ما جاء به من أنواع وأقسام للمعضل.

وأمَّا ابنُ الصلاح فهو عمدةُ من جاء بعدَه، أخذَ كتب الخطيب وسبَكها في مقدِّمته- كما تقدَّم التنويه به-، وأحدث تحوُّلاً تاريخيّاً في منحى علوم الحديث، وبرع في تحويلها من مجال التطبيق إلى مضمار التقعيد.

وأمّا ابن حجر، فقد أخذ الراية من ابن الصلاح، فكلامه دستور مَن بعدَه من أهل التصنيف، وعلى ذلك فقد اختطّ لنفسه خطّةً جديدةً في التصنيف والتفريع لعلوم الحديث- في نُخبة الفكَر-، خرج بها عن خطّة ابن الصلاح. والناسُ بعدُ لهم تُبّع.

المطلب الأول: بواعث التطور الدلالي للتعريف عند الخطيب

فأمّا الخطيب- أوّل من تلا الحاكم في تصنيف علوم الحديث[1]-، فالذي يُلاحظ في كتاب الكفاية خُلوُّه من مبحث (علل الحديث)، بينما عقَد له سلفُه (الحاكم) نوعاً مستقلّاً، هو النوع السابع والعشرون من علوم الحديث!!

والخطيب حين صاغ تعريف المعضل لم يعقد له باباً مفرداً، بل أدرجه ضمن (معرفة ما يستعمل أصحاب الحديث من العبارات في صفة الاخبار واقسام الجرح والتعديل **مختصراً**)[2]، كذا نصٌّ هو على الاختصار! وقد فَعَلَه، فساق تعريفات (المسند، والمتّصل، والمرسل- باصطلاحَيه-، والمعضل، والمرفوع، والموقوف، والمنقطِع في صفحةٍ واحدة، والمدلَّس- بنوعَيه-، ومعرفة الصحابي، والتابعي، ثمّ ألفاظ الجرح والتعديل... في صفحتين تليها، ولم يمثّل لذلك بأمثلةٍ تطبيقيّة)، فكان مضمون كتابه معبّراً عن عنوانه، فقد استنزَفَ

(1) استمدَّ الخطيب من كتاب الحاكم **معرفة علوم الحديث** صراحةً في **الكفاية** في مواضع، (ص397 و398 و436)، وهي في **معرفة علوم الحديث** (54 و54 و11) على التوالي، الأوّلان في اصحّ الأسانيد، والأخير في العالي والنازل، بينما أكثَرَ عن أبي محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاّد الرامهرمزي- على كثرة شيوخ الخطيب، ومقدرته على الاستخراج-، وذلك أنَّ موضوع كتاب الخطيب- الرئيس- كان: قوانين الرواية، وهو موضوع كتاب الرامَهُرمُزي.

(2) الخطيب، **الكفاية في علم الرواية** (ص21) ط/ الهنديّة.

مباحثه قوانينُ الرواية، وقد قصر موضوعات الكتاب على "ما بطالب الحديث حاجة الى معرفته، وبالمتفقة فاقةٌ الى حفظه ودراسته، من بيان أصول علم الحديث وشرائطه"[1]. فلم يُرد إدخالَهم في المراحل المتقدِّمة للنقد. والله أعلم.

وقد جاء بالمعضل مُتبَعاً للمرسل، فقال: "وأما المرسل فهو: ما انقطع إسناده، بان يكون في رواته من لم يسمعه مِمَّن فوقَه، إلاَّ أنَّ أكثرَ ما يوصفُ بالإرسال من حيث الاستعمال: ما رواه التابعيُّ عن النبي ﷺ، وأمَّا ما رواه تابع التابعيِّ عن النبي ﷺ، فيسمُّونَهُ: **المعضل**، وهو اخفض مرتبة من المرسل".

فالظاهر أنّه اقتصر من نوعي المعضل عند الحاكم على ما لا اختلاف في أسانيده، وهو ما علَّق الحاكم إعضالَه على إسناده مفرداً، دون ما كان مفتقراً إلى إسنادٍ مخالف، من مثل النوع الثاني، وذلك إمَّا طلباً للاختصار، لأنَّ علوم الحديث ممَّا لا يتعلَّق بقوانين الرواية، وتعلُّقه بصفة الحديث والحكم عليه ليست من المقاصد الأساسية لتصنيفه "الكفاية"، أو أن يكون أعرض عن النوع الثاني عمداً لأنّه لا يوافق الحاكم على عدِّه من قبيل المعضل، وقد رآه لا يتَّسق مع النوع الثاني، والجامع الذي جُمع به بينهما غير متهض للجمع، ثمَّ إنَّ تطبيقاته العمليَّة في إطلاق الإعضال جارية على غير سَنن تعريفَي الحاكم، بل هي على وَفق تطبيقات الأئمة الذين تقدَّموه. والله تعالى أعلم.

---

(1) المصدر السابق (ص7).

المطلب الثاني: دواعي التطور في تعريف ابن الصلاح

وأمَّا ابنُ الصلاح فقد ساق معنى المعضل على وَفق النوع الأول عند الحاكم على سبيل الاتفاق[1]، فأخرجه مخرج المسلَّم به عند أهل الحديث، وعمَّم موضع السقط- كما تقدَّم بحثه-، فلم يتقيَّد بما قيَّده به الحاكم ومن بعده الخطيب، وقد نقل ابن الصلاح قول الخطيب في ذلك في نوع المرسل[2]، وجعلَه لقباً لنوعٍ خاصٍّ من المنقطع، وبيَّن أنَّ بينهما عموماً وخصوصاً وجهيًّا، وأشار إلى ما ذكره من قَبْلُ من تسمية قومٍ إيَّاه مرسلاً، ونزل بمكان السقط إلى ما دون تابع التابعي.

وذكر قول السجزي في البلاغات- ولم يذكر سَبْق الحاكم إلى ذلك-. وضمَّ ابنُ الصلاح إليه قول المصنِّفين من الفقهاء وغيرهم: قال رسول الله ﷺ: كذا وكذا، وجَعَلَه أصل تعميمه الحكم بالإعضال على ما قال فيه هؤلاء: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بناءً على ما نَقَلَ عن السجزي، إذ عدَّ ابنُ الصلاحِ الإمامَ مالكاً- مع كونه من أتباع التابعينَ- عدَّه من المصنِّفين ومن الفقهاء، فلذلك قال ما قال، وقد نصَّ على التعليل فقال: لِما تقدَّم.

وذكر تسمية الخطيب إيَّاه أحياناً بالمرسل، ووجَّهَهُ... لكنَّه حين أشار إلى النوع الثاني، نَسَبَهُ إلى الحاكم وحدَه! فقال:

---

(1) نقل ابن الصلاح عن **معرفة علوم الحديث** في مواضع، غالبها لم يسلِّمها للحاكم، تراجع في ترجمة الحاكم من هذا البحث.

(2) ابن الصلاح، **المقدمة= علوم الحديث** (ص51).

"وإذا روى تابع التابع عن التابع حديثاً موقوفاً عليه، وهو حديث متصل مسند إلى رسول الله ﷺ، **فقد جعله الحاكم أبو عبد الله نوعاً من المعضل**"[1]. ثمَّ ذكر حديث الشعبي، وأخذ يلتمس له المعاذير، فقال:

"هذا جيد حسن؛ لأن هذا الانقطاع بواحد مضموماً إلى الوقف، يشتمل على الانقطاع باثنين: الصحابي، ورسول الله ﷺ، فلذلك باستحقاق اسم الإعضال أولى. والله أعلم".

وهو ليس بجيِّد ولا بحسن؛ فإنَّ المهيَع في ما كان شأنه شأنَ ما ذكر من الاختلاف على مدارٍ في صفة روايته حديثاً على أكثر من وجهٍ- موقوفاً ومرفوعاً، مرسلاً ومسنداً...- إلى قواعد بحث العلل، فتجمع الطرق ويقارن بينها ويوازن. والله تعالى أعلم.

ثمَّ إنَّ قوله: "... يشتمل على الانقطاع باثنين: الصحابي، ورسول الله ﷺ" مستنكر؛ فقد جعل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم من عمود الإسناد وليس كذلك، وهو المبيِّنُ لصفة الإسناد من حيث الرفع والوقف. والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: نوازع التطور الدلالي عند ابن حجر

وأمَّا ابنُ حجر، فقد تشاغل بتخليص مصطلح المعضل من التداخل مع علوم الحديث الأُخرى، فأراد أوَّلاً تخليصهُ من (المعلَّق) وهو ما لم يلتفت إليه ابن الصلاح، القائل في تعريف المعلَّق: "هو الذي حُذِفَ مِن مبتدأِ إسنادِهِ واحدٌ أو أكثر"[2]. فقد قال إنَّ (قول المصنِّفين من الفقهاء وغيرهم: قال رسول الله ﷺ: كذا

(1) المصدر السابق (ص60).

(2) ابن الصلاح، **المقدمة= علوم الحديث** (ص24).

وكذا) من قبيل المعضل، ونص على الاحتراز عن المنقطع[1]- وهو مسبوق إليه-، ودقّق في شرط توالي الانقطاع.

وابن حجر هو الذي نكّت على قول ابن الصلاح وتعريف الحاكم= بأنّه قد وجد التعبير بالمعضل في كلام الجماعة من أئمة الحديث فيما لم يسقط منه شيء البتة[2]، ولا أعلمُهُ لأحدٍ قبله، وهو من تحقيقاته المعهودة، ثمَّ إنّه انفصل بعد ذلك إلى القول: "فإذا تقرر هذا، فإمّا أنْ يكونوا يُطلقون المعضل **لمعنيين**[3]، أو يكون المعضل الذي عرّف به المصنف- وهو المتعلق بالاسناد- بفتح الضاد، وهذا الذي نقلناه من كلام هؤلاء الأئمة: بكسر الضاد، ويعنون به المستغلق الشديد، وفي الجملة فالتنبيه على ذلك كان متعيناً"[4]. واحتماله الأول- على بُعدِه- أقرَب من الثاني، ثمَّ إنّه لم يعُد في كتبه إلى ذكر النوع الثاني من أنواع المعضل عند الحاكم.

(1) ابن حجر العسقلاني، **نزهة النظر** (ص102) تحقيق: الدكتور عبد الله بن ضيف الله الرحيلي.

(2) ابن حجر العسقلاني، **النكت على مقدّمة ابن الصلاح** (2/ 575) تحقيق الدكتور ربيع المدخلي.

(3) يعني بهذين المعنيين: السقط والنكارة.

(4) المصدر السابق (2/ 579). وحين لخّص السخاوي قول شيخه هذا قال في **فتح المغيث** (1/ 284):

"واعلم أنه قد وقع- كما أفاده شيخنا- التعبير بالمعضل في كلام جماعةٍ من أئمةِ الحديث فيما لم يسقط منه شيء ألبتة، بل **لإشكال في معناه**" كذا قال! وفيه نظر كبير؛ حيثُ إنَّ الإشكال في نصِّ الذُّهلي والنَّسائي. وما نقل ابنُ حجر، في الأسانيد والاختلاف فيها، لا في **المعنى**، وهو في نص الذهلي بين الوقف على أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها أو الرفع. فتأمّل.

المبحث الثالث
التداخل بين تعريف الحاكم للمعضل وأنواع علوم الحديث الأخرى

مدخل

الناظر في كتاب الحاكم يلحظ فيه دَأْبَهُ على تحرير المصطلحات، وتخليصها من التداخل فيما بينها، وهو ما يُعرَفُ بـ(العموم الوجهيّ)، وبخاصة في مصطلحات الانقطاع، فقد نصَّ على تخليص المنقطع من المرسل، والمنقطع من المبهم، والمعضل من المرسل...

فقال:

"معرفة المنقطع من الحديث، وهو غير المرسل وقل ما يوجد في الحفاظ من يميز بينهما"[1].

(1) الحاكم، **معرفة علوم الحديث** (ص27). ولم يفرّق هو نفسه بينهما في **المستدرك على الصحيحين** (624). "أخبرنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ: ثنا أحمد بن موسى التميمي: ثنا أبو بلال الأشعري. ثنا أبو شهاب عن هشام بن حسّان، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "وقت للنساء في نفاسهن أربعين يوماً. هذه سُنَّةٌ عزيزة، فإن سَلِم هذا الإسناد من أبي بلال؛ **فإنه مرسل صحيح؛ فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص**، وله شاهد بإسناد مثله".
وجمع بين مصطلحات في مواضع مثل: (3977) و(5950) و(7987).

وقال: "المعضل من الروايات أن يكون بين المرسل إلى رسـول الله ﷺ أكثر من رجل، وأنّه غير المرسل؛ فإن المراسيل للتابعين دون غيرهم"[1].

وقال: "معرفة الشاذ من الروايات، وهو غير المعلول، فإنَّ المعلول..."[2].

"فأما الموقوف على الصحابة فإنّه قلَّ ما يخفى على أهل العلـم، وشـرحُهُ: أن يروى الحديث إلى الصحابي من غير إرسال[3] ولا إعضال"[4].

---

(1) الحاكم، **معرفة علوم الحديث** (ص36).

(2) المصدر السابق (ص119).

(3) يعني به هنا: الانقطاع، على خلاف الأصل الذي اصّلَه!

(4) المصدر السابق (ص19). وليس الأمر كذلك- في فصل الموقوف عن المرسل- في نصِّ أبي حاتم في **كتاب العلل** (869):

"... قلت لابي: فأيّهما الصحيح منهما؟ قال: هو مضطرب. فأعدت عليه، فلم يزدني على قوله: هو مضطرب. ثم قال: العلاء بن المسيب عن يونس بن حباب، عن أبي سعيد: **موقوف مرسل أشبه**..". وخالف الحاكمَ في ذلك- أيضاً- شيخه: الدارقطني، في **السنن** (3/ 310)، وينظر أيضاً (2/ 108)، وتلميذ الحاكم: البيهقي في **السنن الكبير= الكبرى** (5/ 165)، و ينظر أيضاً (7/ 199).

وعلى هذا قرَّر ابنُ الصلاح في **المقدمة= علوم الحديث** (ص46)، وخالَفَ الحاكم، إن لم يكن قول الحاكم نفسه مشوَّشاً! فقد قال في **معرفة علوم الحديث** (ص20) نشرة د. معظم حسين "ومما يلزم طالب الحديث معرفته: نوع من الموقوفات **وهي مرسلة** قبل الوصول إلى الصحابة، ومثال ذلك: ما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: ثنا بحر بن نصر: حدثنا عبد الله بن وهب: أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، قال: قال جابر بن عبد الله: (إذا صُمت، فليَصُم سمعك وبصرك من المحارم،...)، قال الحاكم: هذا حديث يتوهمه من ليس الحديث من صناعته أنه موقوف على جابر، وهو **موقوف ومرسل** قبل التوقيف، فان سليمان بن موسى الأشدق لم يسمع من جابر، ولم يَرَه بينهما عطاء بن أبي رباح في أحاديث كثيرة". كذا قال، ولم أهتد إلى وجهه؛ فهو يقول: "يتوهمه من ليس الحديث من صناعته أنه موقوف" ثمَّ يقول: "وهو موقوف ومرسل قبل التوقيف"! ولعلّه يعني أنَّ الأسق من الاسمين إليه هو: المرسل، فعلى هذا لا يُسمَّى موقوفاً. والله تعالى أعلم.

وكـذلك فَعَـلَ ابـنُ الصـلاح في المقطـوع والمنقطـع[1]، وفي الانقطاعـات جملة[2].

وهذه التفاريق لا طائل تحتها، فالمنقطع مردود بكلِّ حال، ويبقى النظـر في مراسيل كبار التابعين من حيث الاحتجاج بها أو عدمه، ولـيس ذلـك مـن بابـة التصحيح، وإنَّما هو من بابة الرضى بمن وقف عنده الإسناد، أو الثقة بمن أسقط فيمن أُسقط بكونه لا يُحيل إلا على رضاً عنده لتديُّنه وتقواه، وغَلَبَـة الخيريـة في تلك القرون.

ثمَّ إنَّ مَن بعدَ الحاكم أوغلوا في مسألة تخليص المصطلحات من التداخل فوق ما أتى به الحاكم، بل إنَّهم خلَّصوا مصطلحات رادَفها الحاكمُ، من مثل قوله:

"والحديث **المشهور المستفيض** بذلك قوله ﷺ: "نضَّر اللهُ امـرأً سمـع مقـالتي فوعاها، حتى يؤديها إلى من لم يسمعها..." الحديث"[3]. واعترضوا عليه بما جعلـه من نوع فعدُّوه خطأً منه، وردوه إلى نوع آخر، كما في بلاغ الإمـام مالـك الـذي مثَّل به الحاكم لنوع من المعضل، واعتُرِض عليه بكونه من بابة المبهمـات لا مـن بابة المنقطعـات، وقـد يمكـن عـدُّه- عنـدهم- مـن بابـة المعلَّقـات إذا أدخـل في المنقطعات، وسيأتي إن شاء الله تعالى شرحه.

والشأنُ في ذلك: أنَّ **نوادر الإطلاقات لا تصلحُ لبناء القواعـد، وسـبك المصطلحات**؛ فأين إطلاق مصطلح (المعلَّق) في نصوص الأئمة حتـى يُسـبك لـه

(1) ابن الصلاح، **المقدمة= علوم الحديث** (ص7).

(2) المصدر السابق (ص51).

(3) الحاكم، **معرفة علوم الحديث** (ص26).

هذا المصطلح، وتثار من أجله هذه النقاشات على لفظه ومعناه، دون ما كان من حكمه وفحواه؟! هبه سُمِّي (مرسلاً) ما كان سيفوت من أحكامه جزماً وتمريضاً، ونحو ذلك، وهل فرَّق بين حكمهما إلا استقراء تصرُّفات تطبيقية لم يذكر فيها لفظ (التعليق)؟!

وكذلك المُعضَل، جَهد ابن حجر جهدَه حتى جاء بنصَّين في الحكم على أحاديث بالإعضال في زمن أئمة الرواية، أحدهما للذُّهلي، والآخر للنَّسائي، ولم نجدهما في أصولهما، بل وجدناهما مقتَضَبين في فروع ناقلة عن تلك الأُصول، تخلَّفت عنها بزمنٍ مديد!!

فعلى هذه الشاكلة لا تسوغ صياغة القواعد وسبك المصطلحات والتواضُع عليها، ما لم يكن لها رصيد كافٍ من التطبيقات التي تتيح لمن أمعن النظر فيها تلمُّس تصرُّفات الأئمة في إطلاقها. أقول هذا وأنظر إلى مصطلح إطلاق الإرسال على مجرَّد الانقطاع، وما وردنا من نصوص وافرة عن الأئمة في ذلك، وتراه اليوم مهجوراً يتناوله المصنِّفون تناول الحلية يزيِّنون به أبحاث الانقطاع أو الإرسال في كتبهم، ليذكروا القارئ بذكريات الزمن الجميل...

وفي هذا المطلب مسائل:

المسألة الأولى: التداخل مع المعلل

فالتداخل الحاصل هنا في أمثلة المعضل: بين المعضل والمعلّل؛ فالمثال الذي ساقه الحاكم على أحد أنواع المعضل عنده ممّا ورد على وجهين أحدهما مرسل والآخر مسند[1]، قريبٌ من مثاله- هو- للجنس الثاني من علل الحديث؛ حيث

(1) الحاكم، **معرفة علوم الحديث** (ص37).

أورد حديثاً من رواية أبي قِلابة عن أنس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "أرحمُ أمتي: أبو بكر..."، ثمَّ أعلَّهُ بما روي عن أبي قلابة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال...[1]. وقلتُ إنَّه قريب منه ولم أقُل بمطابقته لأنَّه من مرسلات التابعين، وليس من مرسلات أتباعهم الذين هم قطب رحى تعريف الحاكم وأمثلته.

والمثالان اللذان مثَّل بهما الحاكم على ما ورد على وجهين، أحدهما موقوف، والثاني موصول[2] ينطبقان على ما مثَّل به للجنس الأول من أجناس علل الحديث في حديث كفَّارة المجلس، فقد أورده الحاكم أوَّلاً مسنَداً مرفوعاً من رواية موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيِّ ﷺ؛ ثمَّ أورد إعلالَ الإمام البخاري له بما رواهُ وُهَيبٌ عن سهيلٍ، عن عونٍ بن عبد الله، قولَه[3].

المسألة الثانية: التداخل مع التقصير والتجويد

قال الحاكم النوع الخامس: (معرفة الموقوفات من الروايات):

وَمما يلزم طالب الحديث معرفته، نوع آخر من الموقوفات وهي مسندة في الأصل، يُقصِّر به بعض الرواة فلا يسنده، مثال ذلك: ما حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري: ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي: ثنا أمية بن بسطام: ثنا يزيد بن زريع: ثنا رَوح بن القاسم: ثنا منصور عن ربعي بن حِراش، عن أبي مسعود، قال: (إنَّما حفظ الناس من آخر النبوة: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت).

(1) المصدر السابق (ص114).
(2) المصدر السابق (ص38).
(3) المصدر السابق (ص113-114).

قال الحاكم: هذا حديث أسنده الثوري وشعبة وغيرهما عن منصور، وقد قصَّر به روح بن القاسم فَوَقَفَهُ، ومثال هذا في الحديث كثير، ولا يَعلم سندها إلاَّ الفرسان من نقاد الحديث، ولا تُعَدُّ في الموقوفات"[1].

فلعلَّ ما وُقِفَ على الشعبي يكون ممّا قصَّر به راويه- وهو الأعمش- عمّا جوَّده غيرُهُ فأسنده! وهو بهذا يتداخل مع هذا الباب.

المسألة الثالثة: التداخل مع المعلق

قال ابن الصلاح معرِّفاً المعلَّق:

"وأما المعلَّق، وهو: الذي حُذِفَ من مبتدأِ إسناده واحدٌ أو أكثر"[2]. وهذا مطابق لمثال الحاكم على نوعٍ من المعضل ببلاغ الإمام مالك، وقد يفترق عنه

---

(1) الحاكم، **معرفة علوم الحديث** (ص20).

(2) ابن الصلاح، **المقدمة= علوم الحديث** (ص24). وقال السخاوي في **التوضيح الأبهر** (ص45) مبيِّناً اختصاص المعلَّق: "فاختصَّ من المعضل والمنقطع بكونه من مصنف، ومما بعد الحصر فيه". وقال علي القاري في **شرح شرح نخبة الفكر** (ص411-412): "هذا، وفي "الخلاصة" المعضل: ما سقط من سنده اثنان فصاعداً. انتهى كلامه، ولم يعتبر فيه التوالي، **ولا علم كونه من المبادىء، ولا أن لا يكون من مصنف**، وكذا في "التحقيق" وفي "الجواهر" قيل قول الراوي: بلغني، كقول مالك: بلغني عن أبي هريرة ﷺ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال كذا= يُسمّى معضلاً عند أصحاب الحديث. انتهى. فالأَولى أنْ يُجعل المعضلُ من أقسام المردود، لا من أقسام السقط. فتدبَّر وتأمَّل".

وشرح ابن جماعه في **المنهل الروي** (ص49) تعريف ابن الصلاح للمعلَّق بقوله:"وهو ما حُذف من مبتدأ إسناده واحدٌ فأكثر، كقول الشافعي: قال نافع، أو قال ابن عمر، أو قال النبي ﷺ". وينظر: ابن الملقِّن، **المقنع في علوم الحديث** (1/ 72)، والسخاوي، **التوضيح الأبهر** (ص44)، وقول النووي في **التقريب** المطبوع مع شرحه **تدريب الراوي** (1/ 342-343)، والقاسمي، **قواعد التحديث** (ص124)، بل اشترط فيه بعضهم التوالي- كما في **قفو الأثر** (ص66)- فقال:

"فمنه المعلَّق، وهو: ما سقط من أول سنده واحدٌ فأكثر، **مع التوالي**، من غير تدليس، سواء سقط الباقي أم لا".

بكون البلاغ أُشير فيه إلى واسطةٍ مُسقطةٍ، والمعلَّق ليس كذلك، إلا أنَّ مؤدَّاهما واحد، وهو مطابق لتعريف ابن الصلاح بما حُذِف من مبتدإ إسناده واحد أو أكثر. والله أعلم.

ثُمَّ إنَّ البلاغَ نفسَه متداخلٌ مع المرسل، وقد يجتمع معه في صورة من صور المعضل عند الحاكم، كما في ما سبق ذكره من نقد أبي حاتم ما روى روَّاد (بن الجرَّاح) عن سفيان الثوري، عن الزبير بن عدي، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ...

فقال أبو حاتم: "هذا حديث باطل ليس له أصل؛ لعلَّهم لقَّنوا رواد (كذا) وأدخَلوا عليه، وإنَّما رويَ عن الثوريِّ، قال: **بلغني**، **مرسل**". فهو بلاغ ومرسل، وهو منطبق على هذا النوع من المعضل عند الحاكم.

وقد فصل ابنُ حجر بين المعلَّق والمعضل بتقييد مكان السقط فيهما، فالمعلَّق سقطه في مبتدأ إسناده، والمعضل في أثنائه- وسطه-، كما جعل سقطَ المُرسَل آخرَه[1]، لكنَّ مثالَ الحاكم يأباه، وإن تخلَّص ابن حجر منه أيضاً بالتفريق بين المنقطع والمبهم.

---

(1) فقال: "وبينه (يعني المعلَّق) وبين المعضَل الآتي ذكرُه عموم وخصوص من وجه، فمن حيث تعريف المعضل بأنَّه سقطَ منه اثنان فصاعداً، يجتمع مع بعض صوَر المعلَّق، ومن حيث تقييد المعلَّق بأنَّه تصرُّف من مصنِّف من مبادئ السند، يفترق منه (كذا)؛ إذ هو أعمُّ من ذلك". فحاول الخروج من المأزق بالعموم والخصوص الوجهي.
وينظر شرحه عند المناوي في **اليواقيت والدرر** (1/ 485-487).

المسألة الرابعة: التداخل مع المنقطع

وهو واضح، فكلُّ معضل- على تعريف الحاكم- منقطع، وليس كلُّ منقطعٍ معضلاً، لكنَّ المعضل يصدقُ عليه لفظ الانقطاع، فيتداخل معه من هذه الناحية، وقد قابل الحاكم بين المعضل والموصول[1]، وهو بهذه المثابة كالمنقطع، غير أنَّ ممَّا يجدر التنبيه عليه هنا: ما جاء عن تلميذ الحاكم: البيهقي، ممَّا قد يؤخذ منه عدم شيوع مصطلح المعضل في ذاك الزمن، فقد وصف حديثاً ينطبق عليه وصفُ المعضل عند الحاكم بكونه منقطعاً، وذاتُ الحديث وصَفَهُ العراقي بالإعضال[2].

المسألة الخامسة: التداخل مع المرسل

تقدَّم أنَّ الحاكم أمعن في النص على التفريق بين المعضل والمرسل[3]، وأنَّ قوله في "المدخل إلى كتاب الإكليل" مناقض لقوله ذاك في "معرفة علوم الحديث"، وقد نبَّه عليه بعض المصنِّفين؛ ثمَّ إنَّ الخطيب قد تابعه على التفريق بينهما في "الكفاية"- كما مرّ-، وابن حجر حين تخلَّص من تداخل المعلَّق مع المرسَل بجعله سقْطَ الإعضال من أثناء السند- وسطه-، فإنَّه أخرج النوع الأوَّل للمعضل ومثالَيه من الإعضال، فإنَّ الحاكم قضى أن يكون بين المرسل- في المعضل- إلى رسول الله ﷺ أكثر من رجل، وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الإسناد، ومثَّل له بمرسَلَي عمرِو بنِ شعيب ومسلمة بن عُلَي.

(1) الحاكم، **معرفة علوم الحديث** (ص37-38).

(2) البيهقي، **السنن الكبير= الكبرى** (2/ 13-14)، وقول العراقي في **أماليه** (98).

(3) ثمَّ هو ينسى، فيستعملُ الإرسال في وصف انقطاع المعضل! فيقول: أن يكون بين المرسل...! كما في بعض نُسَخ **المعرفة**.

والتفريق بين هذه المصطلحات لا طائلَ تحتَه؛ فالمرسل الذي يقصد به المعضل والمنقطع والمعلَّق= مردودٌ مثلَها على كُلِّ حال- كما تقدَّم قريباً-، و(اصطلاح) أهل الحديث المتقدِّمين على إطلاق الإرسال على مُطلقِ الانقطاع أجود وأنسق.

المسألة السادسة: التداخل مع الموقوف على الصحابي، أو التابعي (المقطوع)

والذي جر إلى الكلام فيه: الحاكم؛ حيث اشترط شرطاً هو خارج الإسناد محل البحث- إذا رجع الأمر إلى النوع الأول، وهو الذي استقرَّ عليه الاصطلاح مع بعض التعديل خلال سيرورته-، فاشترط في المقطوع[1] على التابعي أن يأتي من وجه آخر مسنداً. وذلك في النوع الثاني من المعضل، وفي بعض أمثلته كان المسند من طريق غير تابعيِّ المقطوع، وهذا الوجه المقطوع متداخل مع نوعه المستقل عندهم.

فهو في هذا النوع من المعضل عادَ إلى أصل إطلاق المتقدِّمين، مما كان البحث فيه جارياً لتحرير اختلاف على وجهين، فألغاه الحاكم في النوع الأول، وعاد وبحثه نوعاً مستقلاً في الثاني، وإنَّما أُخِذَ الأوَّلُ من الثاني. والله أعلم.

المسألة السابعة: التداخل مع المبهم

وقد نَفَرَ منه ابن حجر، فقال:

"قوله (يعني ابن الصلاح): وقد استشكل كون هذا الحديث معضلاً؛ لجواز أن يكون الساقط بين مالك وبين أبي هريرة رضي الله تعالى عنه واحداً...". إلى آخره.

(1) تعريف المقطوع: قال الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (2/ 191): "وأمَّا المقاطيع، فهي: الموقوفات على التابعين". وتبعهُ من صنَّف في علوم الحديث بعده. وعليه اعتراضات، ليس هذا موضع بحثها.

أقول بل السياق يشعر عدم السقوط، لأنَّ معنى قوله: (بلغني) يقتضي ثبوت مبلِّغ، فَعَلَى[1] هذا فهو مُتَّصِلٌ في إسناده مبهم، لا أنَّه منقطع.

وقول الشيخ في الجواب: إنا عرفنا منه سقوط اثنين"، فيه نظر على اختياره؛ لأنَّه يرى أن الإسناد الذي فيه مبهم لا يسمى منقطعاً كما صرح به[2]، فعلى هذا لم يسقط من الإسناد بعد التبيُّن سوى واحد.

وأما أبو نصر الذي نقل أنه يسمى معضلاً فجرى على طريقة من يسمي الإسناد إذا كان فيه مبهم: منقطعاً[3]. والله أعلم[4].

(1) في نشرة د. ربيع (فعلي) بالياء.

(2) ابن الصلاح، **المقدمة= علوم الحديث** (ص56) وفيه: "معرفة المنقطع: وفيه وفي الفرق بينه وبين المرسل مذاهب لأهل الحديث وغيرهم، فمنها: ما سبق في نوع المرسل عن الحاكم صاحب كتاب "معرفة أنواع علوم الحديث" من أنَّ المرسل مخصوص بالتابعي، وأنَّ المنقطع منه الإسناد فيه قبل الوصول إلى التابعي راوٍ لم يسمع من الذي فوقه، والساقط بينهما غير مذكور لا معيَّناً ولا مُبهماً.

والذي استشكله ابن حجر من تلخيص ابن الصلاح كلام الحاكم قولَه بعدُ: "ومنه الإسناد الذي ذكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم نحو رجل أو شيخ أو غيرهما مثل الأول". والحاكم قيَّده بمجيئه من وجهٍ آخر معيَّناً

(3) وليس الأمرُ كذلك؛ فإنَّ الحاكم قد سبق أبا نصر بعدِّ بلاغِ الإمام مالكٍ معضلاً، وهو الذي نقل عنه ابن حجر التفريق بين ما أُبهم في إسناده راوٍ ثم جاء معيَّناً من وجهٍ آخر= وبين المنقطع، ولعلَّه أن يُجاب عنه باستثناء البلاغات من المبهمات، وعدم إدراجها فيها. والله تعالى أعلم.

(4) ابن حجر العسقلاني، **النكت على مقدمة ابن الصلاح** (2/ 582). ونحو ذلك في نقل النووي قول القاضي عياض في **شرحه على صحيح مسلم** (10/ 219): "إذا قال الراوي. حدثني غير واحد، أو حدثني الثقة، أو حدثني بعض أصحابنا= ليس هو من المقطوع، ولا من المرسل، ولا من **المعضل** عند أهل هذا الفن، بل هو من باب الرواية عن المجهول". وعقَّب بقوله "وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب".

وكلام الحاكم في إدخال المبهم في نوع المنقطع موهم، ظاهره أنه يعدُّه قسماً منه، ثمَّ يُخرجه بعد ذلك من النوع! حتى خالف ابنُ حجر ابنَ الصلاح في توجيهه، وكلام الحاكم طويل، أنقلُ بعضَه:

"وهو (يعني المنقطع) غير المرسل وقل ما يوجد في الحفاظ من يميز بينهما، والمنقطع على أنواع ثلاثة:

فمثال نوع منها: ما حدثناه أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك -ببغداد-، قال: حدَّثنا أيوب بن سليمان السعدي: حدَّثنا عبد العزيز بن موسى اللاحوني أبو روح، قال حدَّثنا هلال بن حق عن الجريري، عن أبي العلاء -وهو: ابن الشِّخِّير-، عن رجلين من بني حنظلة، عن شداد بن أوس، قال كان رسول الله ﷺ يُعلِّم أحدَنا أن يقول في صلاتِه: "اللهم إني أسألُك التثبت في الأمور، وعزيمة الرشد، وأسألُك قلباً سليماً، ولساناً صادقاً، وأسألُك شكرَ نعمتِك، وحُسنَ عبادتِك، وأستغفرك لما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأسألك من خير ما تعلم". هذا الإسناد مَثَلٌ لنوعٍ من المنقطع، لجهالة الرجلين بين أبي العلاء بن الشخير وشداد بن أوس، وشواهده في الحديث كثيرة.

وقد يروى الحديث وفي إسناده رجل غير مسمى وليس بمنقطع ومثال ذلك:

ما أخبرناهُ أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب التاجر -بمرو-، قال: حدَّثنا أحمد بن سيَّار، قال: حدَّثنا محمد بن كثير، قال أخبرنا سفيان الثوري، قال: حدَّثنا داود بن أبي هند، قال حدَّثنا شيخ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "يأتي على الناس زمانٌ يخيَّر الرجل بين العجْز والفجور، فمن أدرك ذلك

الزمان، فليخترِ العجْزَ على الفجورْ. وهكذا رواه عتاب بن بشير، والهيَّاج بن بسطام، عن داود بن أبي هند، وإذا الرجل الذي لم يقفوا على اسمه: أبو عمر الجدلي./

حدَّثناه أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا يحيى بن أبي طالب، قال: حدَّثنا علي بن عاصم عن داود بن أبي هند، قال: نزلتُ جديلةَ قيس، فسمعت شيخاً أعمى يقال له أبو عمر، يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ...".

فهذا النوع من المنقطع الذي لا يقف عليه إلا الحافظ الفهم/ المتبحر في الصنعة وله شواهد كثيرة جعلت هذا الواحد شاهدا لها. والنوع الثالث من المنقطع..."[1].

والذي يظهر تناقض الحاكم في النوع الثاني في اللفظ، فحين نفى الانقطاع في أوَّله، عادَ وأثبته في آخره، وقال: (فهذا النوع من المنقطع)، غير أنَّ اللفظ الأخير متعلّقٌ بمثاله حسب، دون المثال السابق الذي لم يُسمَّ فيه مبهمُه من وجهٍ آخر، ومعناه على ما قال ابن حجر في توجيهه، فالحاكم يريد التفريق بين ما وردت تسمية مبهمه وتعيينه من رواية أُخرى ووجهٍ آخر، وبين ما لا يُعرف إلا مبهماً، فيعدُّ الثاني منقطعاً، وبخلاف الأول. والله تعالى أعلم.

وفي تطبيق الحاكم العملي، أدخَلَ المبهم في المعضل، في سياق غريب! فقال:

(1) الحاكم، معرفة علوم الحديث (ص173-176) نشرة د. أحمد بن فارس السلوم.

حدثناه أبو علي الحافظ أنبأ محمد بن الحسين بن مكرم ثنا العباس بن يزيد البحراني ثنا عبد الخالق بن أبي المخارق الأنصاري ثنا حبيب بن الشهيد عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عرق النساء فقال تؤخذ إلية كبش عربي وليست بالصغيرة ولا بالكبيرة فتذاب فتشرب ثلاثة أيام فقال أنس بن مالك لقد وصفته لأكثر من ثلاث مائة كلهم يبرؤون منه هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط الشيخين وقد أعضله حماد بن سلمة عن أنس بن سيرين فقال عن أخيه معبد عن رجل من الأنصار عن أبيه والقول عندنا فيه قول المعتمر بن سليمان والوليد بن مسلم[1].

ولخَّص ابنُ الصلاح الثاني منها فأغفل القيد الذي ذكره الحاكم[2]

والتفريق بين المبهم والمنقطع عند ابن حجر واردٌ في مواضع[3].

وخلاصة الأمر أنَّ التداخل في مصطلحات الحديث أمرٌ واقع، ولا مناص منه، وفي تخليص بعض المصطلحات من قريناتها، تكلُّف ظاهر، وقد يأتي في تطبيقات المحدِّثين- الذي يفترض بعلم المصطلح دراسة قواعدهم وألفاظهم ومصطلحاتهم- ما ينقض التخلُّص والتحرُّز ذاك. والله تعالى أعلم.

(1) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (7461).

(2) ابن الصلاح، **المقدمة= علوم الحديث** (ص56)، ومنه الإسناد الذي ذكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم نحو رجل أو شيخ أو غيرهما.

(3) ابن حجر العسقلاني، **النكت على مقدمة ابن الصلاح** (1/ 353)، وتنظر (1/ 443).



خلاصة البحث ونتائجه وتوصياته

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، الصلاة والسلام على عبده ونبيه الداعي إلى رضوانه، وآله وصحابته وأزواجه وذريته، ومن اهتدى بهداهم، وسار على خُطاهم، واقتدى بهم بجوارحه وقلبه ولسانه.

وبعدُ، فإنّي احمدُ الله آخراً كما حمِدته أولاً أنْ أتمَّ لي هذا البحث، وأسأله أن يغفر لي حظوظ نفسي، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، سديداً كما يحب ربُّنا ويرضى، وأن يرضى عنّي ويضع لي ولهذا البحث القبول عند المسلمين، وعند أهل العلم منهم خاصّة.

وبعدَ هذا التطواف مع مصطلح المعضل في أصوله الاصطلاحيَّة، وجذوره اللغوية، ومحاولة صياغة تعريف نظري مقعَّدٍ لتطبيقاته العمليَّة، وما طرأ عليه من تطوُّرٍ في دلالته بالتقييد أحياناً، وبالإطلاق أخرى... ونخلُص من ذلك إلى النتائج الآتية:

1- تعرُّف مدى الجهد المبذول من قِبَل الحاكم فيما صنعه في 'معرفة علوم الحديث'، فنحن قد استغرقْنا مصطلح واحدٌ كُلَّ هذا الجهد لاستخلاص صيغةٍ وتكوين تصوُّر دقيق عنه، وسبْك تعريفٍ، فما الظنُّ بالجهد المبذول في (52) باباً من أبواب علوم الحديث، وهي ما حوته 'المعرفة' ممَّا بحثه الحاكم، وقدَّمه للأُمَّة خدمةً جليلةً وجهداً مشكوراً، وله فضل السبق في تصنيف علوم الحديث في مصنَّف جامع- على ما يُعرَف من الخلاف في نسبة الأوَّليَّة-.

2- بيـان معنـى جـذر الإعضـال في اللغـة، وإيضـاح مـدى ارتباطـه بمثيلـه في الاصطلاح الحديثي.

3- استخلاص تعريف جامع لتطبيقات الأئمة الذين تقدَّموا الحاكم في إطلاقات الإعضال، من خلال دراسة أفراد إطلاقاتهم وبيان وجهتها النقديَّة في ضـوء القرائن المحيطة بالنصوص.

4- شرح التعريف النظري للمعضل عند الحاكم، وتبيُّن أصل مأخذه فيما ذهب إليه، وأنَّ النوع الثاني من المعضل عنده هو الأصل الـذي اشـتقَّ منـه النـوع الأوَّل، ودراسة أمثلته.

5- إثبات وقوع **انقلاب** في دلالة المعضل عند الحاكم عمَّا كانت عليه عنـد مَـن تقدَّمَهُ من الأئمَّة، وأنَّ القضيَّة ليست مجرَّد اخـتلاف في الإطلاقـات: الحـاكم أطلق الإعضال على ما يختصُّ بالسـقط، ومَـن تقدَّمَـهُ أطلَقَـهُ علـى الـوهم المستنكر، بل هو خطأ من الحاكم في انتزاع التنظير من التطبيق، فقـد أضـفى وصف الإعضال على ما حقُّه التصويب، وصحَّح ما كان ينبغي أن يوصَـفَ بالإعضال، وقد جرى في ذلك طرداً لقاعدة الأخذ بزيادات الثقـات مطلقـاً، **وهو غاية مقصد البحث.**

6- دراسة السيرورة التأريخية لمصطلح المعضل عند من تأخَّر عن الحاكم (مفـترع هذا المنحى في تعريف المعضل) عمَّا جاء به من تنظير، ودراسة ما قد حـدث منَ التداخل بين المصطلحات مَّا كان المصنِّف المتأخِّر حريصاً على تلافيه.

وأمّا التوصيات التي يوصي بها البحث:

1- العناية بكتاب أبي عبد الله الحاكم "معرفة علوم الحديث" فإنّه كتاب أوائل، ككتاب "الرسالة"، و"الكتاب"، و"العين"، و"صحيح الإمام البخاري"، و"التاريخ الكبير". وهذه التصانيف المبتكرة فيها نبوغ فائق، تنبغي دراسته والعناية به خدمةً للعلم الذي يُصنَّف تحته.

2- العناية بعرض تنظيرات المؤلفين في مصطلحات الحديث على تطبيقات الأئمة في زمن الرواية، وتبيُّن مدى مطابقة التنظير للتطبيق.

3- دراسة التطور الدلالي لمصطلحات الحديث، وتعرُّف مآخذ هذا التطور، ومدى وفائه بمتطلَّبات المصطلح، ولعلّه أن يستحيلَ- وليس بالمستحيل- درساً من دروس اختصاصات علوم الحديث والسنّة في كليّات ومعاهد الدراسات الإسلاميّة.

4- الاهتمام بجهود المصنِّفين في علوم الحديث، ودراسة مناهجهم، ونوازع ترجيحاتهم وصياغاتهم وتعرُّف أصولها، والإفادة منها؛ من أجل رأب الصدع المنهجي البيِّن بينَ موروث زمن الرواية، وتراث ما بعده.

وقد جاء هذا البحث في فصولٍ كان لُبُّها بيان الانقلاب الدلالي وعكس مدلول الإعضال عند الحاكم عمّا ورد في تطبيقات من تقدّمه وبعض من تأخّر عنه في الاصطلاح؛ فبينما قرّر هو ان يكون الناقص من الإسنادَين هو الحقيق بإطلاق المعضل، حقّقَ البحثُ عكس هذه الدلالة عند مَن تقدَّمَهُ، فكان الموصول من الإسنادَين هو المَتسمّيَ بالمعضل عندهم.

وقد ظهر لي في هذا البحث عدم ورود صورة المعضل عند الحاكم، عند أحدٍ ممّن تقدّمه، ممّا لا يسوغ- في نظري- معه أنْ يُقال إنَّ الحاكم لم تنقلبْ عليه دلالة المعضل، بل غايةُ فعله وقُصاراه أنّهُ قَصَرَ دلالة الإعضالِ على قسم السَّقْطِ منه!

أمَّا أثر الاختلاف بين تطبيق من تقدَّم الحاكم في إطلاقات الإعضال- بل تطبيقه هو-، وبين تعريفه وتناول من بعده له؛ فقد جرى النظر فيه من ناحيتين:

الناحية الأولى: الاختلاف في التعريف:

فمن تقدَّم الحاكم- كما قرر ابن حجر وغيره- قد وُجِدَ في كلامهم التعبير بالمعضل فيما لم يسقط منه شيء ألبتَّة، بل أستطيع أن أقول: إنني لم أجد في كلامهم التعبير بالمعضل فيما سقط منه راويان على التّوالي، في أيِّ موضع كان، وقد قلتُ من قبل إني لم أجدهم يطلقون الإعضال بغرض الإعلال **بسقطٍ** ألبتَّة! والمتأخرون بعكس ذلك، فلا يكادون يُطلقون الإعضال إلاّ على السقط.

الناحية الثانية- وهي من لوازم الأولى-: أثر الإعضال على الراوي وروايته:

فعند المتقدمين يُعدُّ الإعضال من مباحث الخطأ، بل الخطأ الشديد، والخطأ لا يصلُح للاعتبار[1]، بل إنَّ الرواية التامَّة إذا ظهر أنّها خطأ فإنما تُعلُّ بالناقصة، هذا فيما يتعلّقُ بالرواية، وأمَّا الراوي، فإذا وُصِفَ برواية المعضلات وصفاً لازماً، وإذا كان ذلك عن الثقات تحديداً- أثَّر ذلك الوصف في درجته، وربَّما أدّى إلى اتّهامه أو ترك حديثه- كما تقدّم من قبلُ-.

---

(1) كما نصّ على ذلك ابن معين فيما نقله الجوزجاني في **أحوال الرجال** (ص168) وقد مرَّ نقله.

وهذا بخلاف ما عليه العمل عند من تأخّر عن الحاكم بمقتضى تعريفهم، في المرويات[1] والرواة[2].

والاختلاف الأعظم- في نظر هذا البحث- هو في مأخذ تعريف المعضل في قسم الانقطاع ممّا ورد فيه الاختلاف. والله تعالى أعلم.

وهذا جهدي ولم آل فيه، فإنْ أخطأتُ فمن نفسي، وإنْ أصبتُ فمن توفيق الله عزّ وجلّ، والحمد لله وهو أهل لأنْ يُحمَد، وأهلٌ لأنْ يُعبَد، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمّد وآله وصحابته وأزواجه وذريته.

إدريس العبد

(1) قال الخطيب في **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع** (2/ 191): "وحكم المعضل مثل حكم المرسل في الاعتبار به فقط".

(2) فالإمام مالك عندهم ممّن يروي المعضلات، وعن الأثبات طبعاً.



المصادر

1. إبراهيم بن طهمان (ت163 أو 168)، (1403)، **مشيخة ابن طهمان**، دمشق، مجمع اللغة العربية في دمشق، تحقيق: د. محمد طاهر مالك.
2. ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد (ت281)، (د.ت) **التواضع والخمول**، (د.ت)، القاهرة، دار الاعتصام، تحقيق: لطفي محمد الصغير.
3. ابن أبي الدنيا، (1414)، **إصلاح المال** (ضمن مجموعة رسائل ابن أبي الدنيا)، (الطبعة الأولى)، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
4. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (ت327)، (1371)، **الجرح والتعديل**، (الطبعة الأولى)، الهند- بيروت، دائرة المعارف العثمانيّة- دار إحياء التراث العربي، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلّمي اليماني.
5. ابن أبي حاتم، (1427)، **كتاب العلل**، (الطبعة الأولى)، الرياض، بتحقيق فريق من الباحثين، بإشراف: د. سعد الحميد، ود. خالد الجريسي.
6. ابن الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم (ت328)، (1412)، **الزّاهر في معاني كلمات النّاس**، (الطبعة الأولى)، بيروت، مؤسسة الرسالة، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن. وطبعة (1399)، دار الرشيد، وسمّاه (الزاهر) حسب.
7. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت579)، (1403)، **العلل المتناهية**، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الكتب العلمية، تحقيق: خليل الميس.

8. ابن الجوزي، (1406)، **الضُّعفاء والمتروكين**، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الكتب العلميّة، تحقيق: عبد الله القاضي.

9. ابن السَّمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور (ت562)، (1998م)، **الأنساب**، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الفكر، تحقيق: عبد الله عمر البارودي.

10. ابن الصّلاح، عثمان بن عبد الرحمن أبي عمرو الشهرزوريّ (ت643)، (1397 وتصوير 1406)، **مقدمة ابن الصلاح**، بيروت، دار الفكر، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر.

11. ابن الملقّن، سراج الدِّين عمر بن علي الأنصاري (ت804)، (1413)، **المقنع في علوم الحديث**، (الطبعة الأولى)، الإحساء، دار فوّاز للنشر، تحقيق: يوسف بن عبد الله الجديع.

12. ابن الوزير، محمد بن إبراهيم، (ت840)، (1432)، **المختصر في علوم الحديث**، (الطبعة الأولى)، القاهرة، دار الإمام أحمد، تحقيق: عبد الله بن لمح الخولاني.

13. ابن بشران، أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران المعدل (ت430)، (1418)، **الأمالي**، (الطبعة الأولى)، الرياض، دار الوطن، تحقيق: عادل بن يوسف العزاوي وزميلُه.

14. ابن جرير الطبريّ، أبو جعفر محمد بن جرير (ت310)، **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الآثار** (مسند عمر بن الخطّاب)، جدّة، مطبعة المدنيّ، تحقيق: محمود محمد شاكر.

15. ابن جرير الطبري، (1405)، **تفسير الطبري= جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، بيروت، دار الفكر، تحقيق: محمود محمد شاكر وآخرين.

16. ابن جماعه، محمد بن إبراهيم (ت733)، (1406)، **المنهل الرويّ في مختصر علوم الحديث النّبويّ**، (الطبعة الثانية)، بيروت، دار الفكر، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان.

17. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبّان البُستيّ (ت354)، (1414)، **صحيح ابن حبّان** (بترتيب ابن بلبان: الإحسان)، (الطبعة الثانية)، بيروت، مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

18. ابن حبان، (1396)، **المجروحين**، (الطبعة الأولى)، حلب، دار الوعي تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

19. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (ت852)، (1415)، **النكت على ابن الصلاح**، (الطبعة الثالثة)، الرياض، دار الراية، تحقيق: د. ربيع المدخلي.

20. ابن حجر العسقلاني، (1416)، **نُخبة الفِكَر** (مع شرحِها نزهة النظر)، (الطبعة الثالثة)، الدمَّام، دار ابن الجوزي، تحقيق: علي الحلبيّ.

21. ابن حجر العسقلاني، **النُّكت الظِّراف**، مطبوع بحاشية تحفة الأشراف.

22. ابن حجر العسقلاني، (1406)، **لسان الميزان**، (الطبعة الثالثة)، الهند، دائرة المعارف النظاميَّة، تصوير: مؤسّسة الأعلمي (بيروت).

23. ابن حجر العسقلانيّ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، بيروت، دار المعرفة، تحقيق: محبّ الدين الخطيب.

24. ابن حجر العسقلاني، (1406)، **تقريب التهذيب**، (الطبعة الأولى)، سوريا، دار الرّشيد، تحقيق: محمد عوّامة.

25. ابن حجر العسقلاني، (1404)، **تهذيب التهذيب**، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الفكر.

26. ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت456)، **المُحلّى**، بيروت، دار الآفاق الجديدة.

27. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن (ت321)، (1987م)، **جمهرة اللغة**، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار العلم للملايين، تحقيق: رمزي منير بعلبكيّ.

28. ابن دقيق العيد، محمد بن علي تقي الدين (ت702)، (1427)، **الاقتراح في بيان الاصطلاح**، (الطبعة الثانية)، بيروت، دار البشائر الإسلاميّة، تحقيق: د. عامر حسن صبري.

29. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع (ت230)، (1408)، **القسم المتمّم للطبقات الكبرى**، (الطبعة الثانية)، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحِكَم، تحقيق: الدكتور: زياد محمد منصور.

30. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، بيروت، دار صادر.

31. ابن سلاّم، محمّد الجُمَحيّ (ت231)، **طبقات فحول الشعراء**، جدّة، دار المدني، تحقيق: محمود محمد شاكر.

32. ابن شاهين، عمر بن أحمد أبو حفص، (ت385)، (1404)، **تاريخ أسماء الثّقات**، (الطبعة الأولى)، الكويت، الدار السّلَفيّة، تحقيق: صبحي السّامرّائي.

33. ابن عبد البرّ، أبو عمرو يوسف بن عبد الله النّمري (ت463)، (1387)، **التمهيد لِما في الموطّأ من المعاني والأسانيد**، المغرب، وزارة الأوقاف المغربيّة، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلويّ، ومحمد عبد الكبير البكريّ.

34. ابن عدي، أبو عبد الله أحمد بن عديّ الجرجانيّ (ت365)، (1409)، **الكامل في الضعفاء**، (الطبعة الثالثة)، بيروت، دار الفكر، تحقيق: يحيى مختار غزّاوي. ونسخة مكتبة أحمد الثالث المخطوطة.

35. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت571)، (1415)، **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل**، بيروت، دار الفكر، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.

36. ابن فارس، أحمد بن فارس أبي الحسين (ت395)، (1420)، (الطبعة الثانية)، **مقاييس اللغة**، بيروت، دار الجيل، تحقيق: عبد السلام هارون.

37. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (ت774)، **اختصار علوم الحديث (مطبوع مع الباعث الحثيث)**، بيروت، دار الكتب العلمية.

38. ابن معين، أبو زكريا يحيى (ت233)، (1405)، **معرفة الرجال عن ابن معين** (سؤالات ابن محرز)، دمشق، مجمع اللغة العربية بدمشق، تحقيق: محمد كامل القصار وآخرين.

39. ابن معين، (1399)، **تاريخ ابن معين** (رواية الدوري)، (الطبعة الأولى)، مكّة المكرّمة، جامعة أم القرى، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف.

40. ابن معين، (1400)، **تاريخ ابن معين** (رواية الدارمي)، دمشق- بيروت، دار المأمون للتراث، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف.

41. ابن منجويه، أبي بكر أحمد بن علي الأصبهاني (ت428)، (1407)، **رجال مسلم**، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار المعرفة، تحقيق: عبد الله الليثي.

42. ابن منظور محمد بن مكرم الإفريقي (ت711)، (1302)، **لسان العرب**، (الطبعة الأولى) القاهرة، المطبعة الأميرية ببولاق.

43. الأبناسي، أبو محمد إبراهيم بن موسى بن أيّوب (ت802)، (1418)، **الشذا الفيّاح من علوم ابن الصلاح**، (الطبعة الأولى)، الرياض، مكتبة الرُشد، تحقيق: صلاح فتحي هلل.

44. أبو الشيخ الأصبهاني، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، (ت369)، (1412)، **طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها**، (الطبعة الثانية)، بيروت، مؤسسة الرسالة، تحقيق: الدكتور عبد الغفور البلوشي.

45. أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث (ت275)، (1425)، **سنن أبي داود**، (الطبعة الثانية)، بيروت- جدّة- الرياض، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ودار القبلة- مؤسسة الريان، تحقيق: محمد عوّامة.

46. أبو زرعة الدمشقيّ، عبد الرحمن بن عمرو النصري (ت281)، (1417)، **تاريخ أبي زرعة الدمشقي**، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الكتب العلميّة، وضع حواشيه: خليل منصور.

47. أبو زرعة الرازيّ، عبيد الله بن عبد الكريم (ت267)، (1409)، **سؤالات البرذعي**، (الطبعة الثانية)، المنصورة، دار الوفاء، تحقيق: د. سعدي الهاشميّ.

48. أبو عُبيد، القاسم بن سلامٍ الهرويّ (ت224)، (1396)، **غريب الحديث**، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الكتاب العربي، تحقيق: محمد عبد المعيد خان.

49. أبو عَوانة، يعقوب ين إسحاق الإسفرائيني (ت316)، (1419)، **مسند أبي عَوانة**، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار المعرفة، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي.

50. أبو نُعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله (ت430)، (1409)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الكتب العلمية، (وتبدو مصوّرة عن طبعة دار الكتاب العربي).

51. أبو نُعيم الأصبهاني، (1410)، **تاريخ أصبهان= ذكر أخبار أصبهان**، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الكتب العلمية، تحقيق سيد كسروي حسن.

52. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنّى الموصلي (ت307)، (1404)، **مسند أبي يعلى**، (الطبعة الأولى) دمشق، دار المأمون للتراث، تحقيق: حسين سليم أسد.

53. أحمد بن حنبل (ت241)، (1408)، **العلل ومعرفة الرجال** (برواية ابنه عبد الله)، (الطبعة الأولى)، بيروت- جدّة، المكتب الإسلامي- دار الخاني، تحقيق: د. وصيّ الله بن محمد عبّاس.

54. أحمد بن حنبل، (1420)، **مسائل الإمام أحمد** (رواية ابنه أبي الفضل صالح)، (الطبعة الأولى)، الرياض، دار الوطن، تحقيق: طارق بن عوض الله.

55. أحمد بن حنبل، (1420)، **مسند أحمد**، (الطبعة الأولى)، بيروت، مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرين.

56. أحمد بن حنبل، (1427)، **العلل ومعرفة الرجال** (رواية المرُّوذيّ، وصالح، والميموني)، (الطبعة الأولى)، القاهرة، دار الإمام أحمد،، تحقيق: د. وصيّ الله بن محمد عبّاس.

57. الأجهوري، عطية (ت1190)، (1425)، **حاشية عطية الأجهوري على شرح الزرقاني للبيقونيّة**، (الطبعة الثانية)، بيروت، دار الكتب العلميّة، علّق عليها: صلاح محمد عويضة.

58. الأزهريّ، أبو منصور محمد بن أحمد (ت370)، (2001م)، **تهذيب اللُّغة**، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد عوض مرعب.

59. القاضي، إسماعيل بن إسحاق (ت282)، (1418)، **جزء فيه من أحاديث الإمام أبي أيوب السختياني**، (الطبعة الأولى)، الرياض، شركة الرياض، تحقيق: د. سليمان بن عبد العزيز العريني.

60. الألبانيّ، محمد ناصر الدين (ت1420)، (1412)، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، (الطبعة الأولى/ للطبعة الجديدة)، الرياض، مكتبة المعارف.

61. الأمير الصَّنعاني، محمد بن إسماعيل (ت1182)، **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، المدينة المنوَّرة، المكتبة السلفية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

62. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد (ت474)، (1406)، **التعديل والتجريح لمن خرّج له البخاري في الجامع الصحيح**. (الطبعة الأولى)، الرياض، دار اللواء، تحقيق: د. أبي لبابة حسين.

63. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجُعفي (ت256)، (1409)، **الأدب المفرد**، (الطبعة الثالثة)، بيروت، دار البشائر الإسلامية، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي

64. البخاري، (1407)، **صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيّامه**، (الطبعة الثالثة)، بيروت- الرياض، دار ابن كثير اليمامة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، و(1422)، و(الطبعة الأولى) من النشرة الجديدة للطبعة السلطانيّة، بيروت، دار طوق النجاة. بعناية: د. محمد بن زهير بن ناصر الناصر.

65. البخاري، (1397)، **التاريخ الأوسط**، (الطبعة الأولى)، حلب، دار الوعي ومكتبة التراث، تحقيق: محمود إبراهيم زايد

66. البخاري، (الأصل 1361، والمصوَّرة 1986م)، **التاريخ الكبير**، الهند- بيروت، دائرة المعارف العثمانية، تصوير/ دار الفكر، بتحقيق: العلّامة عبد الرحمن بن يحيى المعلّمي اليماني.

67. البزّار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت292)، (1409)، **مسند البزّار= البحر الزخّار**، (الطبعة الأولى)، بيروت- المدينة النبويّة، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحِكَم، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله.

68. البقاعيُّ، إبراهيم بن عمر (ت885)، (1428)، **النكت الوفيَّة بما في شرح الألفيَّة**، (الطبعة الأولى)، الرياض، مكتبة الرشد، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل.

69. البيقوني، عمر بن محمد (كان حيّاً قبل1080)، **المنظومة البيقونيَّة**، مطبوعة مع شروحها وحواشيها.

70. البيهقيّ، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت458)، (1414)، **السنن الكبير= الكبرى**، مكّة المكرّمة، مكتبة دار الباز، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

71. البيهقي، (1423)، **الجامع لشعب الإيمان**، (الطبعة الأولى)، الرياض، مكتبة الرشد، تحقيق: مختار أحمد الندوي، وآخرين.

72. الترمذيّ، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت279)، (1377) **جامع الترمذي= سنن الترمذيّ**، (الطبعة الثانية)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين.

73. الترمذي، (1409)، **العلل الكبير** (بترتيب أبي طالب القاضي)، (الطبعة الأولى)، بيروت، عالم الكتب- مكتبة النهضة الحديثة، تحقيق: صبحي السامرّائي، وآخرين.

74. الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف (ت876)، **تفسير الثعالبي**، بيروت، مؤسسة الأعلمي.

75. الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم، النيسابوري (ت427)، (1422)، **تفسير الثعلبيّ= الكشف والبيان**، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار إحياء التراث العربيّ.

76. الجعبري، أبو إسحاق إبراهيم بن عمر (ت732)، (1421)، **رسوم التحديث في علوم الحديث**، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار ابن حزم، تحقيق: إبراهيم بن شريف الميلي. ونسخة مخطوطة.

77. الجوزجانيّ، أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب (ت259)، (1405)، **أحوال الرجال**، (الطبعة الأولى)، بيروت، مؤسسة الرسالة، تحقيق: صبحي السامرّائي.

78. الجوهري، إسماعيل بن حمّاد (ت393)، (1428)، **الصّحاح**، (الطبعة الثانية)، بيروت، دار المعرفة، تحقيق: خليل مأمون شيحا.

79. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله ابن البيِّع النيسابوري (ت405)، (1407)، **تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم**، (الطبعة الأولى)، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

80. الحاكم، (1411)، **المستدرك على الصحيحين**، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الكتب العلمية، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

81. الحاكم، (1400)، **معرفة علوم الحديث**، (الطبعة الرابعة)، بيروت، دار الآفاق الجديدة (تصوير)، تحقيق: د. معظم حسين. و(1424) (الطبعة الأولى)، بيروت، دار ابن حزم، تحقيق: د. أحمد فارس السلوم. ومخطوطة مكتبة عارف حكمت المحفوظة في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة النبويّة برقم:74/ 231.

82. الحاكم، (1404)، **سؤالات مسعود بن علي السجزي**، (الطبعة الأولى)، الرياض، مكتبة المعارف، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر.

83. الحاكم، (1404)، **المدخل إلى الصّحيح**، (الطبعة الأولى)، بيروت، مؤسَّسة الرسالة، تحقيق: د. ربيع المدخليّ.

84. الحسين بن الحسن بن حرب المروَزي (ت246)، (1419)، **البر والصلة**، (الطبعة الأولى)، الرياض، دار الوطن، تحقيق د. محمد سعيد محمد حسن بخاري.

85. الحلبيّ، رضيٌّ الدين محمد بن إبراهيم (ت971)، (1408)، **قفو الأثر في صفو علوم الأثر**، (الطبعة الثانية)، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، بتحقيق: د. عبد الفتاح أبو غدّة.

86. الحُمَيْدِيّ، أبو بكر عبد الله بن الزبير القرشي (ت219)، **مسند الحميدي** (الطبعة الأولى)، بيروت: عالم الكتب، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظميّ.

87. الحُمَيديّ، محمد بن فتوح (ت488)، (1423)، **الجمع بين الصّحيحَينِ البخاري ومسلم**، (الطبعة الثانية)، بيروت، دار ابن حزم، تحقيق: د. علي حسين البوّاب.

88. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت463)، (1357)، **الكفاية في علم الرواية**، الهند، دائرة المعارف العثمانيّة، تصوير: المكتبة العلمية، تحقيق: أبي عبد الله السورتي وجماعة من المصحِّحين منهم العلاّمة المعلّمي. و(1432)، (الطبعة الأولى) الدمّام، دار ابن الجوزي،، تحقيق: د. ماهر الفحل.

89. الخطيب، (1402)، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، الرياض، مكتبة المعارف، تحقيق: الدكتور محمود الطحّان.

90. الخطيب، (1422)، **تاريخ مدينة السلام**، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الغرب الإسلاميّ، تحقيق: د. بشّار عوّاد معروف.

91. الخليلي، أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد القزويني (ت446)، (1409)، **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، (الطبعة الأولى)، الرياض، مكتبة الرشد، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس.

92. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (ت385)، (1405)، **العلل الواردة في الأحاديث النبويّة**، (الطبعة الأولى)، الرياض، دار طيبة، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفيّ.

93. الدارقطني، (1418)، **الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس**، الرياض، مكتبة الرُّشد، تحقيق: رضا بن خالد الجزائري.

94. الدارقطني، (1424)، **سنن الدارقطني**، (الطبعة الأولى)، بيروت، مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين.

95. الدولابيّ، محمد بن أحمد بن حمّاد أبي بشر (ت310)، (1421)، **الكنى والأسماء**، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار ابن حزم، تحقيق: نظر بن محمد الفاريابيّ.

96. الديلَميّ، شيرويه بن شهردار (ت509)، (1406)، **مسند الفردوس** (الفردوس بمأثور الخطاب) (منزوع الأسانيد)، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الكتب العلميّة، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول.

97. الذهبيّ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت748)، (1413)، **الكاشف في معرفة مَن له رواية في الكتب الستّة**، (الطبعة

الأولى)، جدّة، دار القبلة للثقافة الإسلاميّة ومؤسّسة علوم القرآن، تحقيق: محمد عوّامة، وأحمد محمد نمر الخطيب.

98. الذهبي، (1407)، **تاريخ الإسلام**، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الكتاب العربي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري.

99. الذّهَبي، (1412)، **الموقظة**، (الطبعة الثانية) بيروت، دار البشائر الإسلامية، تحقيق: عبد الفتّاح أبو غُدَّة.

100. الذّهَبي، (1416)، **ميزان الاعتدال في نقد الرِّجال**، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الكتب العلميّة، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود.

101. الذهبيّ، (1406)، **ذِكر من تُكُلِّمَ فيه وهو موثَّق**، (الطبعة الأولى)، الزرقاء، مكتبة المنار، تحقيق: محمد شكور المياديني.

102. الذهبيّ، (1412)، **الرواة الثقات المتكلَّم فيهم بما لا يوجب الرَّدّ**، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار البشائر الإسلامية، تحقيق: محمد إبراهيم الموصلي.

103. الذهبي، (1413)، **سير أعلام النبلاء**، (الطبعة التاسعة)، بيروت، مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.

104. الذهبيّ، **تذكرة الحُفّاظ** (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الكتب العلميّة.

105. الزرقانيّ، عمر بن عبد الباقي (ت1122)، (1245)، **شرح المنظومة البيقونيّة**، (الطبعة الثانية)، بيروت، دار الكتب العلميَّة، علَّق عليها وخرّج أحاديثها: صلاح محمد عويضة.

106. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت902)، (1412)، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الجيل.

107. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت911)، (1426)، **فتح المغيث بشرح ألفيّة الحديث**، (الطبعة الأولى)، الرياض، مكتبة دار المنهاج، تحقيق: د. عبد الكريم بن عبد الله الخضير، ود. فهيد بن عبد الله الفهيد.

108. السخاويّ، (1418)، **التوضيح الأبهر لتذكرة ابن المُلَقِّن في علم الأثر**، (الطبعة الأولى)، القاهرة، مكتبة أصول السَّلَف، تحقيق: عبد الله بن محمد بن عبد الرحيم البخاريّ.

109. المرّيّ، سعيد محمد حمد، (1431)، **إعلال الحديث الغريب بالمشهور**، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار ابن حزم.

110. سعيد بن منصور (ت227)، (1403)، **سنن سعيد بن منصور**، (الطبعة الأولى)، الهند، الدار السلفيَّة، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظميّ.

111. السيّوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911)، (1424)، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، (الطبعة الأولى)، الرياض، دار العاصمة، تحقيق: طارق بن عوض الله.

112. الدمياطي، شهاب الدين محمد بن محمد البديري (ت1140)، (1428)، **صفوة المُلَح بشرح منظومة البيقوني في فن المصطلح**، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار النوادر، تحقيق: نور الدين طالب.

113. الشهيد، أبو الفضل بن عمَّار (ت317)، (1412)، **علل أحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجّاج**، الرياض، دار الهجرة، تحقيق: علي الحلبيّ.

114. الصياح، علي بن عبد الله، (1430)، **الثقات الذين تعمَّدوا وقف المرفوع أو إرسال الموصول**، (الطبعة الأولى)، الدَّمَّام، دار ابن الجوزي.

115. طاهر الجزائري (ت1338)، (1416)، **توجيه النّظر إلى أصول أهل الأثر**، (الطبعة الأولى)، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلاميّة، تحقيق: عبد الفتّاح أبو غدّة.

116. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللّخمي (ت360)، (1415)، **المعجم الأوسط**، القاهرة، دار الحرمين، تحقيق: طارق عوض الله محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

117. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة (ت321)، (1399)، **شرح معاني الآثار**، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الكتب العلميّة، تحقيق: محمد زهري النّجّار.

118. عبد الرزّاق بن همّام الصّنعانيّ (ت211)، (1403)، **مصنّف عبد الرزّاق**، (الطبعة الثانية)، بيروت، المكتب الإسلامي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

119. عبد الرؤوف المُناوي (ت1031)، (1999م)، **اليواقيت والدُّرر في شرح شرح نخبة ابن حجر**، (الطبعة الأولى)، الرياض، مكتبة الرُّشد، تحقيق: مرتضى الزين أحمد.

120. عبد الله بن أحمد بن حنبل (ت290)، (1408) **الزهد**، (الطبعة الثانية)، القاهرة، دار الريان للتراث، تحقيق: عبد العليّ حامد.

121. العجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح (ت261)، (1405)، **معرفة الثّقات** (ترتيبُه)، (الطبعة الأولى)، المدينة المنوّرة، مكتبة الدار، تحقيق: د. عبد العليم عبد العظيم البستويّ.

122. عرّار، مهدي أسعد، (1424)، **التطوُّر الدلالي، الإشكال، والأشكال، والأمثال**، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الكتب العلميّة.

123. العراقي، عبد الرحيم بن الحسين أبو الفضل (ت806)، (1389)، **التقييد والإيضاح شرح مقدِّمة ابن الصّلاح**، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الفكر، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان.

124. العراقي، (1423)، **شرح التبصرة والتذكرة= شرح ألفيّة الحديث**، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الكتب العلميّة، تحقيق: د. ماهر الفحل، ود. عبد اللطيف الهميّم.

125. العُقيلي، محمد بن عمرو بن موسى أبو جعفر (ت322)، (1404)، **الضُّعفاء**، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الكتب العلميّة، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ونسخة الظاهريّة المخطوطة.

126. العلائيّ، أبو سعيد خليل بن كيكلدي (ت761)، (1407)، **جامع التحصيل لأحكام المراسيل**، (الطبعة الثانية)، بيروت، عالم الكتب، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفيّ.

127. القاسمي، محمد جمال الدين (ت1332)، (1399)، **قواعد التَّحديث من فنون مصطلح الحديث**، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الكتب العلميّة.

128. القُضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر (ت454)، (1407)، **مسند الشهاب**، (الطبعة الثانية)، بيروت، مؤسسة الرسالة، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

129. قوّام السنّة، أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني (ت 535)، (1419)، **الحجة في بيان المحجة وشرح التوحيد ومذهب أهل**

السنة، (الطبعة الثانية)، الرياض، دار الراية، بتحقيق: محمد بن ربيع المدخليّ.

130. اللاحم، إبراهيم بن عبد الله (1432)، **الاتصال والانقطاع**، (الطبعة الثانية)، الرياض، مكتبة الرُشد.

131. اللاحم، (1424)، **الجرح والتعديل**، (الطبعة الأولى)، الرياض، مكتبة الرشد.

132. اللاحم، (1433)، **مقارنة المرويات**، (الطبعة الأولى)، بيروت، مؤسّسة الريّان.

133. مالك بن أنس (ت179)، (1417)، **الموطأ**: (برواية يحيى بن يحيى الليثي)، (الطبعة الثانية)، بيروت، دار الغرب الإسلاميّ، تحقيق: د. بشّار عوّاد معروف. و (1418)، (رواية أبي مصعب الزهري)، (الطبعة الثانية)، بيروت، مؤسّسة الرّسالة، تحقيق: د. بشّار عوّاد معروف ومحمود محمد خليل، و(1994م) (رواية سويد بن سعيد الحدثاني)، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الغرب الإسلامي، تحقيق: عبد المجيد تركي.

134. المزّيّ، أبو الحجّاج يوسف بن عبد الرحمن (ت742)، (1403)، **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، (الطبعة الثانية)، بيروت، الدار القيّمة والمكتب الإسلاميّ، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين.

135. المزّيّ، (1980)، **تهذيب الكمال**، (الطبعة الأولى)، بيروت، مؤسسة الرسالة، تحقيق: د. بشار عوّاد معروف.

136. مسلم بن الحجّاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت261)، (1404)، **الكنى والأسماء**، (الطبعة الأولى)، المدينة المنوّرة، الجامعة

الإسلامي بالمدينة، تحقيق: عبد الرحيم القشقريّ. و(1404)، مخطوطة الكتاب المحفوظة بالظاهرية، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر، نشرها كما هي: مطاع الطرابيشي.

137. مسلم بن الحجّاج، (1412) **صحيح الإمام مسلم= المسند الصحيح**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، مصوَّرة دار الكتب العلميّة تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. مع مراجعة النصوص على طبعة المكتبة العامرة بتصوير دار الآفاق الجديدة.

138. المعلّمي، عبد الرحمن بن يحيى اليماني (ت1386)، (1406)، التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، (الطبعة الثانية)، الرياض، مكتبة المعارف، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

139. مغلطاي بن قليج (ت762)، (1428)، **إصلاح كتاب ابن الصلاح**، (الطبعة الأولى)، القاهرة، المكتبة الإسلامية، تحقيق: محي الدين بن جمال البكاري.

140. المُناوي، عبد الرؤوف (ت1031)، (1408)، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، (الطبعة الثالثة)، الرياض، مكتبة الإمام الشافعي.

141. المُناوي، 1356، **فيض القدير بشرح الجامع الصغير**، (الطبعة الأولى)، مصر، المكتبة التجاريّة الكبرى.

142. النّسائيّ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت303)، (1411)، **السنن الكبرى**، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الكتب العلميّة، تحقيق: عبد الغفّار سليمان البنداري، وسيّد كسروي حسن.

143. الهيثميّ، علي بن أبي بكـر (ت807)، (1407)، **مجمـع الزوائـد ومنبـع الفوائد**، بيروت- القاهرة، دار الريان للتراث- دار الكتاب العربي.